

البَابُ الأوَّلُ الصَّلَاةُ

٨ - تمهيد ومنهج البحث :

بدأت بالصلاة وجعلت لها الباب الأول؛ لأنها تالية للإيمان، وتقرن به وتذكر معه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٨). والصلاة لها شأن عظيم في الإسلام حتى إن تركها يُعد كفراً [عملياً]؛ قال ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٩). وعن بُريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن العهد الذي بيننا وبينهم: الصلاة، فمن تركها، فقد كفر»^(١٠)، وعن عبدالله بن شفيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(١١).

منهج البحث :

وعلى هذا نقسم هذا الباب إلى فصلين: (الأول) للطهارة، و(الثاني) للصلاة ذاتها، من جهة كيفية أدائها، وبيان أنواعها، وأحكامها وما يتعلق بها.

وإنما قدمت الطهارة على الصلاة في البحث والكلام؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة وهي مفتاحها، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «مفتاح الصلاة: الطهور، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم»^(١٢)، وما كان مفتاحاً للشيء وشرطاً له، فحقه التقديم عليه في البحث والكلام.

(٨) سورة البقرة، الآية ٣.

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ٧٠، والمرأة مشمولة بهذا الحديث لأنها كالرجل في التكليف الشرعية، وهذا هو الأصل إلا ما استثنى، وليس في هذا الحديث استثناء لها.

(١٠) سنن النسائي.

(١١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وانظر «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن الربيع الشيباني، ج ٢، ص ١٩١.

(١٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، انظر «الجامع الصغير» للسيوطي، ج ١، ص ١٦٤.

الفصل للذرة الطهارة

٩ - تعريفها، وبيان حكمها وأنواعها^(١٣)

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، وفي الشرع النظافة عن حدث أو خبث، أي: نجاسة، وحكمها - أي الأثر المترتب عليها - هو استباحة ما لا يحل بدونها، أي: لا يجوز ولا يحل فعله بدونها، كالصلاة مثلاً لا تُستباح، أي: لا يجوز فعلها إلا بعد تحقق الطهارة الشرعية.

ومن تعريف الطهارة يُعرَّف بأنها نوعان: طهارة عن الخبث (النجاسة)، وهذه هي الطهارة الحقيقية، وطهارة عن الحدث، وهذه هي الطهارة الحُكْمِيَّة.

١٠ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطهارة الحقيقية.

المبحث الثاني: الطهارة الحُكْمِيَّة.

(١٣) «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٣.

المبحث الأول

الطهارة الحقيقية

١١ - تمهيد ومنهج البحث :

قلت : إنَّ الطهارة الحقيقية هي الطهارة عن الخبث أي : النجس ، فلا بُدَّ إذن ، من معرفة أنواع الأنجاس ، وما قد يشبه بها ما ليس منها ، وكيفية إزالتها بأنواعها المختلفة . ثم إنَّ هناك أشياء لها علاقة وثيقة بالطهارة الحقيقية ؛ لما تتضمنه من نظافة للبدن ، وإزالة ما قد يُصيبه من أقدار ، مثل الاستنجاء وغيره ، مما يسمى بـ (سنن الفطرة) .

وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : أنواع الأنجاس .

المطلب الثاني : إزالة النجاسة الحقيقية .

المطلب الثالث : سنن أو خصال الفطرة .

المطلب الأول

أنواع الأنجاس

١٢ - أنواع الأنجاس كثيرة ، ولكل نوع حكمه ، ونبينها فيما يلي :

النوع الأول : ما يخرج من بدن الإنسان :

والقاعدة في هذا النوع هي : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس^(١٤) ، مثل البول ، والغائط ، والمذي ، والودي ، ودم الحيض ،

(١٤) «البدائع» للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٠ .

والنفاس، والاستحاضة^(١٥)، والدم السائل من الجروح، ويُعفى عن يسير الدم^(١٦)، كما يُعفى عن القيح والصدید^(١٧).

أما المنی، فهو نجس عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه - وهو مذهب الظاهرية - إلى أن المنی طاهر. ونسب الإمام النووي طهارة المنی إلى الكثيرين من الفقهاء، كما نسبته إلى أهل الحديث، وقال: روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم^(١٨).

النوع الثاني: الدم السائل^(١٩):

أ - الدم السائل من الآدمي، ذكراً كان أو أنثى، ومن سائر الحيوانات نجس.

ب - دم البق والبراغيث ليس نجساً.

ج - الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح ليس نجساً؛ لأنه غير مسفوح.

النوع الثالث: ما يخرج من أبدان الحيوانات من البهائم:

ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من الأبول والأرواث يختلف حكمها على النحو التالي:

(١٥) المذي: كما جاء في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير رحمه الله تعالى في ج ٤، ص ٣١٢: المذي هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل. وفي «فقه السنة» تأليف سيد سابق ج ١، ص ١٦: المذي ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند ملاعبة الرجل زوجته ويكون من الرجل والمرأة.

أما الودي، كما جاء في «النهاية» ج ٥، ص ١٦٩: هو ماء ثخين يخرج بعد البول، وسنبيّن فيما بعد المراد بدم الحيض والنفاس والاستحاضة.

(١٦) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه الحنابلة»، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص ٥٣.

(١٧) جاء في «إغاثة اللهفان» ج ١، ص ١٥١: قال شيخنا - ابن تيمية - لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصدید، قال: ولم يقدّم دليل على نجاسته.

(١٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٥٤، «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ١٢٥، «بدائع الصنائع»

للکاساني، ج ١، ص ٦٠، «الشرح الكبير» للدردير وحاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥٦.

(١٩) «البدائع»، ج ١، ص ٦٠، ٦١.

أ - بول ما لا يُؤكل لحمه نجس، وكذلك روثه.

ب - بول ما يؤكل لحمه، ذهب إلى نجاسته بعض أهل العلم كالإمام أبي حنيفة وأبي يوسف. وذهب كثير من الفقهاء إلى طهارته، كالإمام محمد بن الحسن الشيباني، والنخعي، والأوزاعي، والزهري، ومالك، وأحمد^(٢٠).

ج - وأما روث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى طهارته الإمام زفر من الحنفية، وهو قول مالك^(٢١). وقال آخرون: إنه نجس. وقد نَصَرَ القول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه الإمام ابن تيمية، وساق أدلة كثيرة على ذلك^(٢٢)، وكذلك فعل الشوكاني واحتجَّ بأنَّ الأصل طهارتهما، والنجاسة حكم شرعي لا يُقبل إلا بدليل شرعي ولم يوجد، فيلزم التمسك بالأصل، وبالبراءة الأصلية^(٢٣).

النوع الرابع: خرق الطيور^(٢٤):

خرق ما لا يَذَرُقُ في الهواء كالذجاج والبط، هو خرق نجس؛ لوجود معنى النجاسة فيه وهو كونه مستقذراً لتغيره إلى نتن فأشبهه العذرة.

وما يَذَرُقُ في الهواء نوعان: (الأول) ما يؤكل لحمه كالحمائم والعصافير، فهو - أي خرقه - طاهر، (الثاني) ما لا يؤكل لحمه كالصقور والبازي والحِدَاةِ وأشباه ذلك، خرقها طاهر عن أبي حنيفة، وأبي يوسف للضرورة؛ لأنها تَذَرُقُ في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني منها. وقال الإمام محمد بن الحسن: خرقها نجس لوجود معنى النجاسة فيها، وهو أن الطباع السليمة تستقذره ويستحيل إلى خبث وnten.

النوع الخامس: الخمر:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: الخمر نجسة في قول عامة أهل العلم؛

(٢٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٤٩، «البدائع»، ج ١، ص ٦٠.

(٢١) «البدائع»، ج ١، ص ٦٢.

(٢٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٥٤٢، وما بعدها.

(٢٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٥٠.

(٢٤) «بدائع الصنائع»، ج ١، ص ٦٢.

لأن الله تعالى حرّمها لِعَيْنِهَا، فكانت نجسة كالخنزير، وكل مسكر، فهو حرام نجس^(٢٥).

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والرجس: هو النجس، ولأنها محرمة، والحرمة التي لا تكون للاحترام فهي دليل النجاسة للشيء الذي تعلقت به الحرمة^(٢٦).

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المراد من (الرجس) في الآية الكريمة هو الرجس المعنوي، بدليل أن الرجس وصف للخمّر وما عطفَ عليها، وهي لا توصف بالنجاسة الحسية، فالأوثان رجس معنوي لا ينجس من يمسّها^(٢٧). وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلزم النجاسة، فإنّ الحشيشة محرمة وهي طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها. وأما النجاسة فيلزمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع من ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران. فإذا عرفت هذا فتحريم الحُمُر الأهلية والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بُدّ من دليل آخر عليه، وإلاّ بقيا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه»^(٢٨).

النوع السادس: الميته:

الميته أنواع، وكل نوع له حكمه من جهة نجاسته أو طهارته على النحو التالي:

أ- كل ما ليس له دم سائل كالذباب ونحوه لا ينجس بالموت، ولكن لو تولّد من النجاسات مثل دود المراحيض، فهو نجس حياً كان أو ميتاً، وبهذا قال الحنابلة^(٢٩).

(٢٥) «المغني» لابن قدامة، ج ٨، ص ٣١٨.

(٢٦) «البدائع»، ج ١، ص ٦٦، والآية في سورة المائدة ورقمها ٩.

(٢٧) «تفسير المنار»، للمرحوم رشيد رضا، ج ٧، ص ٥٧ - ٥٨.

(٢٨) «سبل السلام» للصنعاني، ج ١، ص ٤٣ - ٤٤.

(٢٩) «بدائع الصنائع»، ج ١، ص ٦٢، «المغني»، ج ١، ص ٤٤، «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية

الدسوقي، ج ١، ص ٤٨ - ٤٩.

ب - ما له دم سائل وهو على ثلاثة أنواع :

(النوع الأول): ما تباح مَيِّتُهُ وهو السمك وسائر حيوان البحر، الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حياً وميتاً.

(النوع الثاني): ما لا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان المأكول اللحم، فإنه ينجس بالموت.

(النوع الثالث): الآدمي فإنه طاهر حياً كان أو ميتاً، لقول النبي ﷺ: «المؤمن لا يَنْجُسُ»، وقال الحنابلة لا فرق بين المسلم والكافر في هذا - أي في عدم نجاستهما بالموت - لاستوائهما في الآدمية، وقال ابن قدامة الحنبلي: ولكن يحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الحديث ورد في المسلم فلا يصح قياس الكافر عليه، لأنه لا يُصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم^(٣٠). وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته، سواء قطعت منه في حياته أو بعد موته لأنها أجزاء من جملته^(٣١).

ج - أجزاء الميتة التي فيها دم كاللحم وكذلك الجلد أنها نجسة؛ لاحتباس الدم النجس فيها وهو الدم المسفوح. أما الأجزاء التي لا دم فيها، فإن كانت صلبة كالقرن، والعظم، والسن، والحافر، والخف، والظلف، والشعر، والصوف، ونحو ذلك، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

(القول الأول): نجاسة الجميع وهذا هو القول المشهور عن الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل.

(القول الثاني): أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

(القول الثالث): أن الجميع طاهر وهو قول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب

(٣٠) «المغني»، ج ١، ص ٤٥، والحديث: «المؤمن لا ينجس» رواه البخاري، انظر «التجريد الصريح

لأحاديث الجامع الصحيح»، تأليف الحسين بن المبارك، ج ١، ص ٣١.

(٣١) «المغني»، ج ١، ص ٤٦.

مالك وأحمد. وهذا القول - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - هو الصواب، وقد ساق رحمه الله أدلة كثيرة على صوابه^(٣٢).

د - لبن الميتة وإنْفَحَتْهَا نجسة في ظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول مالك والشافعي، وروى عن أحمد أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود. والحجة لهذا القول أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا أرض فارس، وهو يُصنع بالإنْفَحَةِ، وهي تُؤخذ من صِغار المعز فهو بمنزلة اللبن، وذبائحهم تُعتبر بحكم الميتة^(٣٣). وهذا القول هو الراجح، وقد نصره ابن تيمية وذكر ما يدل على رجحانه بل وصوابه^(٣٤).

هـ - الجزء المقطوع من الحي نجس إن كان فيه دم، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف فهو طاهر^(٣٥).

النوع السابع: الخنزير والكلب:

أما الخنزير فنجس العين، فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه لأنها نجسة. أما الكلب فهو: نجس العين كالخنزير عند بعض العلماء، وعند البعض الآخر ليس بنجس العين، وألحقه بسائر الحيوانات غير مأكولة اللحم ما عدا الخنزير^(٣٦).

النوع الثامن: غير مأكول اللحم إذا ذُبِحَ^(٣٧):

الحيوان الذي يحرم أكل لحمه إذا ذبح، فإن لحمه نجس ولا يجوز أكله، ويدل على ذلك حديث أنس، قال: أصبنا لحم الحمر - أي: لحم الحمر الأهلية - يوم خيبر فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، أو نجس.

(٣٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٩٦ - ١٠٢.

(٣٣) «المغني»، ج ١، ص ٤٦، «بدائع الصنائع»، ج ١، ص ٦٣.

(٣٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ١٠٢ - ١٠٤.

(٣٥) «بدائع الصنائع»، ج ١، ص ٦٣.

(٣٦) «بدائع الصنائع»، ج ١، ص ٦٣.

(٣٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٦٥، «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي، ج ١،

ص ٤٨ - ٤٩.

النوع التاسع: الأسار^(٣٨):

الأسار جمع سؤر وهو فضلة الشرب، ويختلف حكم السؤر من جهة نجاسته أو طهارته باختلاف الأسار نفسها على النحو التالي:-

أ- سؤر الآدمي: طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً، عند عامة أهل العلم.

ب- سؤر الحيوان مأكول اللحم: طاهر، فقد أجمع أهل العلم على أن سؤر الحيوان مأكول اللحم طاهر، يجوز شربه والتطهر به كالوضوء به.

ج- سؤر السنور ونحوه: سؤر السنور وما دونه في الخلقة كالفأرة، طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف، في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوافات»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها» أي: بفضل سؤر الهرة. رواه أبو داود في «سننه».

د- سؤر الكلب والخنزير: سؤرهما نجس، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعي، وأبي حنيفة. وقال مالك والأوزاعي وداود: سؤرهما طاهر، ويجوز الوضوء به، والشرب منه، وإذا ولغا في طعام لم يحرم أكله.

هـ- سؤر سائر سباع البهائم - إلا السنور وما دونه في الخلقة - وكذلك جوارح الطير، والحمار الأهلي والبغل، فأسار هذه الحيوانات نجسة، كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل، وعن أحمد أيضاً أنه قال في البغل والحمار: إذا لم يجد المسلم غير سؤرهما تيمم. وقال بعض أهل العلم: لا بأس بسؤر السباع؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في السباع: «ترد علينا ونرد عليها». وروى أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير، وعن الطهارة بها فقال ﷺ: «لها ما حَمَلَتْ في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طهور» ومعنى: «ولنا

(٣٨) «سنن أبي داود وشرحها»، «عون المعبود»، ج ١، ص ١٣٤ - ١٤٣، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٥ - ٢٥٠، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٧٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٣٠، ٣٥، ٣٦، «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ١، ص ٢١ - ٢٣، «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ١، ص ٤٦ - ٥٤، «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٦٣.

ما غير» أي: ما بقي لنا فهو طهور لنا. هذا وقد رخص في سؤر جميع ذلك: الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك، والشافعي، وغيرهم من أهل العلم.

المطلب الثاني

إزالة النجاسة والطهارة منها

١٣ - وسائل إزالة النجاسة والطهارة منها:

تزول النجاسة وتحصل الطهارة منها بوسائل كثيرة، يتفق على أكثرها أهل العلم، ويختلفون في بعضها، ونذكر فيما يلي هذه الوسائل، مع بيان مواضع الاتفاق فيها بين العلماء ومواضع الاختلاف.

أولاً: إزالة النجاسة بالماء وبالمائعات الأخرى^(٣٩):

أ - تزول النجاسة الحقيقية بالماء الطاهر المطلق. والطاهر هو ما ليس بنجس، والمطلق هو ما ليس بمضاف إلى شيء غيره. فهذا الماء تزول به النجاسة، وتحصل به الطهارة من النجس بلا خلاف بين أهل العلم.

ب - أما ما سوى ذلك من المائعات كالخل وماء الورد، فقد ذهب الحنابلة، ومالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، ومن وافقهم إلى أن الطهارة الحقيقية من النجس لا تحصل بهذه المائعات؛ لأنها لا تحصل إلا بالماء الطاهر المطلق.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين النجسة وأثرها، كالخل وماء الورد ونحوهما. وروي عن أحمد ما يدل على مثل هذا القول لأن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً» أطلق الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل، ولأنه مائع طاهر مزيل، فجاءت إزالة النجاسة به كالماء.

(٣٩) «المغني» لابن قدامة، ج ١، ص ٧-٩ و ٥٧-٥٨، «البدائع»، ج ١، ص ٨٣، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١، ص ٤٧٤-٤٧٦، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٣٩-٤٤.

جـ - أما ما لا يزيل النجاسة كالمرق واللبن، فلا خلاف بين العلماء في أن النجاسة لا تزال به ولا يحصل به التطهير.

الراجع إزالة النجاسات بكل مائع طاهر:

والراجع أن النجاسة يمكن إزالتها بكل مائع طاهر مزيل لها؛ لأن الطهارة من النجاسة أو إزالتها ليس من الأمور التعبدية، وإنما هي للنظافة وإزالة الأقدار، ولهذا لم تشترط لها النية، ولأن النبي ﷺ أمر بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر به أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء. ثم إن مجرد الأمر بإزالة النجاسة بالماء لا يستلزم الأمر به مطلقاً ولا يكون دليلاً على حصر التطهير بالماء، وأن إزالة النجاسة لا تكون إلا به. وأما احتجاج بعضهم بأن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات، فلا يلحق غيره به في إزالة النجاسة، فقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاحتجاج وقال: ليس الأمر كما قالوا بل الخل وماء الورد ونحوهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء، وأبلغ منه في الإزالة.

ومع ترجيحنا ما رجحناه فإذا تيسر الماء فينبغي عدم العدول عنه إلى غيره من المائعات، خروجاً من الخلاف - كما يقول الشوكاني -، وإن كانت إزالة النجاسة بغير الماء جائزة كما بينا.

كيفية غسل المحل النجس لتطهيره من النجاسة^(٤٠):

وكيفية غسل المحل النجس لتطهيره من النجاسة، تختلف باختلاف المحل النجس، فإن كان المحل جسماً لا يتشرب النجاسة كالأنية المعدنية والزجاجية، فغسله لتطهيره يكون بمرور الماء عليه، كل مرة تعتبر غسلة واحدة، سواء كان إمرار الماء بفعل آدمي أو بغير فعله كما لو نزل عليه ماء المطر؛ لأن القصد أو النية غير معتبر في إزالة النجاسة وحصول الطهارة.

وإن كان محل النجاسة جسماً تنفذ فيه أجزاء النجاسة ويتشربها، لم يحتسب رفعه من الماء أو إمرار الماء عليه غسلة إلا بعد عصره، وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان

(٤٠) «المختار»، ج ١، ص ٥٧.

بساطاً ثقيلاً أو زولية ونحو ذلك فعصره يكون بتقليبه ودقه.

عدد الغسلات لإزالة النجاسة:

أما عدد الغسلات الواجبة لإزالة النجاسة وحصول التطهير، فهي سبع غسلات، أولاًهن بالتراب بالنسبة لتطهير الإناء الذي يشرب فيه الكلب، لحديث رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(٤١). وأخرج الإمام مسلم والإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب»^(٤٢). والخنزير أسوأ حالاً من الكلب؛ لأن القرآن الكريم سماه رجساً فإذا شرب من الإناء وجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب لتطهيره، وهذا قول الحنابلة والشافعي.

وأما بالنسبة لنجاسة غير الكلب والخنزير ففيها روايتان في المذهب الحنبلي: (إحداهما) وجوب العدد فيها قياساً على الطهارة من نجاسة الولوغ من الكلب، (والثانية) لا يجب العدد، بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير عدد، بحيث تزول عين النجاسة وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات عند غسلها لحصول الطهارة منها، وإنما يغسل المحل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة^(٤٣).

ثانياً: تطهير الأرض النجسة بالماء أو بالجفاف^(٤٤):

عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ: صه صه، فقال رسول الله ﷺ: لا ترموه، ثم دعا بدلو ماء فصب عليه^(٤٥). وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي

(٤١) أخرجه البخاري ومسلم، أنظر «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ١، ص ٦٣.

(٤٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٣٦ - ٣٧.

(٤٣) «المغني»، ج ١، ص ٥٢ - ٥٤، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٤.

(٤٤) «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٤٢، «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ج ١، ص ١٣، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٤٢.

(٤٥) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ١، ص ٦٤، ومعنى صه صه: أي اكفأ. ومعنى لا ترموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. (وَسَجَلًا): أي دلوا واسعة مملوءة بالماء (وَدَنُوبًا): أي دلوا عظيمة وفيها ماء قريب من الملاء.

الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم مبرين، ولم تبعثوا معسرين»، رواه الجماعة إلا الإمام مسلماً. وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ دعاه - أي دعا الرجل الذي بال في المسجد - فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة، وإنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن». وفي هذا الحديث الشريف دليل على أن صب الماء على الأرض النجسة يطهرها، ولكن ذهب الشافعي، ومالك، وزفر بأن الحديث يدل على أن تطهير الأرض النجسة لا يكون إلا بالماء، فلا يكون بالجفاف بالريح، أو بالشمس. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الجفاف بالريح أو بالشمس مطهران للأرض النجسة، كالماء يصب عليها. وهذا وجه لأصحاب أحمد فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «نص أحمد على حبل الغسال ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر، فقال: لا بأس به. وهذا كقول أبي حنيفة إن الأرض النجسة يطهرها الريح، والشمس، وهو وجه لأصحاب أحمد حتى إنه يجوز التيمم بها. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك، وهو قوله: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»، وهذا لا يتوجه إلا على القبول بطهارة الأرض بالريح أو الشمس»^(٤٦).

والراجع قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الحديث الشريف دل على أن أرض المسجد طهرت من بول الأعرابي بصب الماء عليها، فدل ذلك على أن الماء يصلح مطهراً للأرض النجسة، ولكن الحديث الشريف لم يمنع تطهير الأرض النجسة بغير الماء، كما لم يدل على أن تطهيرها لا يكون إلا بالماء. بل ورد في السنة النبوية ما يدل على أن تطهيرها يكون بالجفاف، فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(٤٧)، فهذا الحديث صريح بأن أرض المسجد طهرت بالجفاف؛ لأنها لم تغسل بالماء ولم ترش به حتى يقال إنها طهرت بالماء، وهذا ما صرح به ابن القيم مما نقلناه عنه في الفقرة

(٤٦) «إغاثة اللفهان من مكائد الشيطان» لابن قيم الجوزية، المعروف بابن القيم، ج ١،

ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٤٧) «سنن أبي داود» مع شرحه «عون المعبود»، ج ١، ص ٤٢.

السابقة، وصرح به شارح سنن أبي داود حيث قال: «والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء فذهب أثرها تطهر، إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها»^(٤٨). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إنَّ النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها سواء كانت إزالتها بالجفاف، أو بالشمس، أو بالاستحالة إلى شيء آخر غير نجس كالتراب والملح^(٤٩).

ثالثاً: تطهير أسفل النعل بالأمسح بالأرض^(٥٠):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التراب له طهور» رواه أبو داود في سننه، والمقصود (بالأذى) كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والشوك ونحو ذلك. وعن أبي سعيد المقبري أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثمَّ ليصل فيه» رواه الإمام أحمد كما ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار».

ويفهم من هذين الحديثين الشريفين أن النعل أو الخف أو الحذاء، أي حذاء كان يلبسه الرجل أو المرأة، يطهر بدلكه بالأرض ومسحه بها، سواء كان ما علق به من النجاسة رطباً أو يابساً. والظاهر: أن لا فرق بين أنواع النجاسات، فكل ما يعلق بالنعل أو الحذاء مما يصدق عليه اسم «الأذى» فإنَّ طهوره يكون بمسحه بالأرض، وبهذا أخذ الإمام الأوزاعي وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي ثور، وإسحاق، والظاهرية، وأحمد في رواية عنه، وغير هؤلاء كثيرون. وقال البغوي رحمه الله تعالى: «ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة، فدلَّكه في الأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيه».

رابعاً: تطهير ذيل ثوب المرأة يصيبه شيء من نجاسة الأرض:

روى أصحاب السنن أن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سألت أم سلمة

(٤٨) «عون المعبود» و«شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ج ١، ص ٤٢.

(٤٩) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٤٧٥ و ٤٧٨ - ٤٨١.

(٥٠) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج ١، ص ٤٧ - ٤٨، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٤٤،

«المحلى» لأبن حزم، ج ١، ص ٩٢، «حجة الله البالغة» للدهلوي، ج ١، ص ١٨٦، «فقه الإمام

الأوزاعي» للدكتور عبد الله الجبوري، ج ١، ص ١٠١.

زوج النبي ﷺ، فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٥١).

وروى أبو داود أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هو أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: «فهذه بهذه»^(٥٢). وفي رواية لابن ماجه عن هذه المرأة أنها قالت: «سألت النبي ﷺ فقلت: إن بيني وبين المسجد طريقاً قذرة. قال ﷺ: فبعدها طريق أنظف منها؟ قلت: نعم، قال: فهذه بهذه»^(٥٣).

فهذه الأحاديث الشريفة دلت على أن ما يصيب ذيل ثوب المرأة من نجاسة يطهره انسحابه على تراب الأرض الطاهرة النظيفة، الذي تمر عليه المرأة بعد مرورها على الأرض القذرة الأولى، وهذا هو معنى عبارة: «فهذه بهذه» وعبارة: «يطهره ما بعده» الواردتين في الأحاديث الشريفة.

ولكن ما المقصود بالنجاسة التي تصيب ذيل المرأة؟ وهل تشمل النجاسة الرطبة واليابسة؟ أم تختص باليابسة وتقتصر عليها؟ أقوال للفقهاء:

القول الأول: ذكر الخطابي عن الشافعي أنه كان يقول: إنما هو في ذيل الثوب ينسحب على ما كان يابساً من النجاسة، لا يعلق بالثوب منه شيء. أما إذا كانت النجاسة رطبة فلا يُطهر ذيل المرأة المصاب بها إلا الغسل^(٥٤).

القول الثاني: وروي عن الإمام مالك قوله: إن المعنى في حديث أم سلمة هو أن القذر أو النجس الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وإنما يعلق به، فيزول المتعلق

(٥١) «موطأ الإمام مالك»، ج ١، ص ٢٤، «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٤٤، «جامع الترمذي»، ج ١، ص ٤٣٧، «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ١٧٧، «سنن الدارمي»، ج ١، ص ١٧٧، وذيل المرأة هو طرف ثوبها الذي يلي الأرض وإن لم يمسه.

(٥٢) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج ٢، ص ٤٥، ومنتنة: أي بخسة.

(٥٣) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ١٧٧.

(٥٤) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، ج ١، ص ٥٦، «عون المعبود وشرح سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٤٤، «جامع الترمذي»، ج ١، ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

بما بعده، لا أنَّ النجاسة يطهرها غير الماء. وعن الإمام مالك أيضاً أنَّ معنى الحديث هو أنَّ تَطَأَ الأرض القذرة، ثم تَطَأَ المرأة الأرض اليابسة النظيفة، فإنَّ بعضها يطهر بعضاً. أما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة^(٥٥).

القول الثالث: وقال الزرقاني: ذهب بعض العلماء إلى أنَّ المقصود بالقذر الوارد في الحديث هو النجاسة ولو كانت رطبة، وقالوا: يطهر بالأرض اليابسة؛ لأن ذيل الثوب للمرأة كالخف والنعل للرجل، ويؤيده ما في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»، ولكنه حديث ضعيف كما قال البيهقي وغيره^(٥٦).

القول الرابع: وقال الدهلوي: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق، ثم مرَّ بمكان آخر واختلط به طين الطريق، وغبار الأرض، وتراب ذلك المكان، وبستت النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفك وذلك معفو عنه في الشارع، بسبب الحرج والضيق، كما أنَّ غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزول بالدلك، ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج... ثم قال الدهلوي: وما قاله البغوي: إنَّ هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظر؛ لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال...^(٥٧).

القول الخامس: قال الإمام محمد بن الحسن في روايته لموطأ الإمام مالك بعد ذكره لحديث أم سلمة: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة^(٥٨).

والراجع في مسألة تطهير ذيل ثوب المرأة هو التفصيل الآتي:

(٥٥) «شرح الزرقاني على موطأ مالك»، ج ١، ص ٥٦.

(٥٦) «شرح الزرقاني على موطأ مالك»، ج ١، ص ٥٦.

(٥٧) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، ج ١، ص ٤٣٨.

(٥٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، ج ١، ص ٤٣٨.

أ - النجاسة اليابسة إذا تعلقت بذيل ثوب المرأة، فإنه يطهر بمرورها ومشيتها في الأرض الطاهرة الخالية من النجاسة.

ب - النجاسة الرطبة إذا علقت بذيل المرأة، وزالت هذه النجاسة بمرورها في الأرض الطاهرة النظيفة، فإن ذيل المرأة يطهر بهذا المرور.

ج - إذا كانت النجاسة الرطبة يسيرة وبقيت دون إزالة، بالرغم من مرور المرأة بأرض طيبة طاهرة خالية من النجاسة، فإن هذه النجاسة معفو عنها بناء على أصل رفع الحرج، وهو أصل معتبر في الشريعة الإسلامية. أما حدّ السير فقد يكون ما ذكره الإمام محمد بن الحسن بشأنه مقبولاً.

د - إذا كانت النجاسة كثيرة وهي رطبة، وظلت عالقة بذيل المرأة دون زوال أو إزالة، بالرغم من مرور المرأة بأرض طيبة طاهرة، فإن طهارة ذيل ثوب المرأة يستلزم غسله بناء على الأصول العامة في التطهير من النجاسات.

وبهذا التفصيل نكون قد أخذنا بما دلت عليه الأحاديث الشريفة وما تقضي به الأصول العامة الشرعية في الطهارة من النجاسات، والله أعلم.

خامساً: تطهير الثوب من المني:

إذا أصاب ثوب الرجل أو ثوب المرأة شيء من المني، فإن تطهيره يكون بالفرك والحث إذا كان جافاً يابساً، وبالغسل إذا كان رطباً، وهذا ما دلّت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها:-

أ - روى البخاري عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه، بقع الماء»^(٥٩).

ب - روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها في المني، أنها قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»^(٦٠).

(٥٩) «صحيح البخاري» شرح العسقلاني، ج ١، ص ٣٢٢.

(٦٠) «صحيح مسلم» شرح النووي، ج ٣، ص ١٩٦.

ج- وأخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»^(٦١).

د- روى أبو داود عن الأسود أن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلني فيه»^(٦٢). وروى أبو داود أيضاً عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ»^(٦٣).

هـ- وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أجده - أي المني - في ثوب رسول الله ﷺ فأحتته»^(٦٤).

ويلاحظ أن في بعض الأحاديث جاء غسل المني، وفي البعض الآخر فركه أو حتّه أي دلكه وحتّه، ولا تعارض في ذلك؛ لأنّ الجمع بينهما ممكن. وواضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث. وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسة المني، بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية. وقال الإمام مالك لا بد من غسل المني رطباً كان أو يابساً، ولكن الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها، والتي جاءت بالفرك، تدفع هذا القول وهي حجة عليه^(٦٥).

وما قلناه من غسل المني أو فركه يسري على مني الرجل والمرأة، إلا أن البعض قال بنجاسة مني المرأة دون مني الرجل. ولكن الصواب - كما قال الإمام النووي - أنّ مني الرجل ومني المرأة طاهران، وليسا نجسين، ولا أنّ أحدهما طاهر والآخر نجس، وأحاديث الفرك دليل على طهارته، إذ لو كان نجساً لما اكتفي بفركه^(٦٦).

سادساً: تطهير الثوب من بول الصبي أو الصبية:

وردت أحاديث نبوية صحيحة في التفريق بين بول الصبي والصبية الرضيعين، إذا

(٦١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٥٣.

(٦٢) «سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود»، ج ٢، ص ٣١.

(٦٣) «سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود»، ج ٢، ص ٣٢.

(٦٤) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ١٧٩.

(٦٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٦٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ١٩٧-١٩٩.

أصابا الثوب من جهة كيفية تطهيرهما بالماء، فأما الصبي فَيُرْسُ الماء على بوله، فيطهر الثوب الذي أصابه ولا يلزم غسله لطهارته. وأما بول الصبية إذا أصاب الثوب. فيلزم غسل الثوب لطهارته من البول، وهذا كله إذا لم يطعما، أي: إذا كانا رضيعيين، أما إذا استغنيا عن اللبن وأخذتا يتناولان غيره من الطعام، فإنهما سواء في لزوم الطهارة من بولهما بالغسل بالماء.

ونذكر فيما يلي الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وأقوال الفقهاء وبيان الراجح منها.

الأحاديث النبوية الشريفة في بول الصبي والصبية:

أ - عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(٦٧). وفي رواية للبخاري: فدعا بماء فرش عليه^(٦٨). ومثل هذه الرواية لهذا الحديث في جامع الترمذي حيث جاء فيها: فرشه^(٦٩).

ب - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُؤْتَى بالصبيان فيدعو لهم فأتني بصبي، فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله» رواه البخاري ومسلم^(٧٠).

ج - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»، قال قتاد: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً^(٧١).

د - وهناك أحاديث أخرى، وفيها أن بول الصبية يغسل، وأن بول الصبي يُرْسُ أي يُنَضَّح^(٧٢).

(٦٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٣٢٦.

(٦٨) «صحيح البخاري»، ج ١٠، ص ١٤٨.

(٦٩) «جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى»، ج ١٠، ص ٢٣٥.

(٧٠) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ١، ص ٦٤، «صحيح البخاري»، ج ١١،

ص ١٥١، و«صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ١٩٣-١٩٤.

(٧١) «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٣٧-٣٨.

(٧٢) «سنن النسائي» ج ١، ص ١٢٩، «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٣٥، «سنن ابن ماجه»، ج ١،

ص ١٧٥.

وهذه الأحاديث النبوية الشريفة دلت على أن الطهارة من بول الصبي الرضيع، تكون برش الماء عليه أو نضحه، وأنَّ الطهارة من بول الصبية الرضيعة تكون بغسله لا برشه أو نضحه، قال ابن شهاب: مضت السنة أن يُرَش بول الصبي، ويُغسل بول الجارية - أي الرضيعين -، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم^(٧٣). وهو قول علي رضي الله عنه، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأهل الظاهر^(٧٤).

وقال الحنفية: هما - بول الصبي والصبية - سواء في وجوب الغسل. قال ابن دقيق العيد: اتبع الحنفية والمالكية في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقوله ﷺ: «لم يغسله» أي: غسلًا مبالغاً فيه. قال ابن دقيق العيد: وهذا التأويل يدفعه ظاهر الأحاديث الشريفة^(٧٥). وقد ذكرنا بعضها.

وقال أبو جعفر الطحاوي: بول الصبي كبول الصبية وإنما يجزىء في غسله صب الماء عليه، لأن كلمة (ينضح) في الحديث الشريف أي: يصب الماء عليه، ويؤيد ذلك - كما يقول الطحاوي - أن في بعض الروايات وردت عبارة: «صبوا عليه الماء» أي: على بول الصبي. وفي رواية لحديث أم الفضل ورد فيه قول النبي ﷺ: «إنما يُصَبَّ على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، فثبت بهذه الآثار أنَّ حكم بول الغلام هو الغسل، إلَّا أن ذلك الغسل يكفي فيه الصب، أي: صب الماء على بول الصبي، وأنَّ حكم بول الجارية هو الغسل^(٧٦).

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر: القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلَّا أن هذه الآثار التي جاءت بالتفرقة بينهما، إن صَحَّتْ ولم يعارضها عن النبي ﷺ مثلها وجب القول بها، إلَّا أنه ورد عن أم سلمة أنها قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبًّا، وبول الجارية يغسل، طعمت أو لم تطعم، فنضح بول الغلام الوارد في بعض روايات الحديث يراد به صب الماء عليه، لأن الصب

(٧٣) «صحيح الترمذي»، ج ١، ص ٢٣٧.

(٧٤) «تحفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي»، ج ١، ص ٢٣٧.

(٧٥) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٤٦-٤٧، «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ١٠٠ وما بعدها، «جامع الترمذي وشرحه»، ج ١، ص ٢٣١.

(٧٦) «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، ج ١، ص ٩٢-٩٤.

قد يسمى نضحاً، فيكون الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين هو ما بين الصب - وهو للغلام - والفرك - وهو الغسل مع الدلك والعصر - وهو لبول الجارية. وهو أولى ما قيل، وبه كان يفتي الحسن البصري، ويقول: بول الصبية يغسل غسلاً، وبول الصبي يتبع بالماء^(٧٧).

والراجح من الأقوال هو ما دلّت عليه الأحاديث الشريفة وهو أن بول الصبي الرضيع يجرىء في طهارته رشه، وأن بول الجارية الرضعة يلزم للطهارة منه غسله. والنضح في الأحاديث الشريفة يعني الرش، وإن كان قد يُراد به الغسل، ولكن مقابلته بغسل بول الجارية دليل على أن المراد به هو: الرش وليس الغسل، ولا صبّ الماء عليه، ويؤيده أنه ورد في بعض روايات الحديث يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية أي الصبية، كما ذكرنا.

الحكمة في التفريق بين بول الصبي والصبية:

قال ابن القيم رحمه الله في بيان وجه الحكمة في التفريق بين بول الصبي والصبية من جهة تطهير بول الصبي بالرش عليه، وتطهير بول الصبية بغسله، قال رحمه الله: «الفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: (الأول) كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البولى ببوله، فيشق عليهم غسله. (الثاني) أن بول الصبي لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى. (الثالث) أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر^(٧٨)».

سابعاً: تطهير الثوب من دم الحيض:

وردت أحاديث كثيرة في كيفية تطهير الثوب من دم الحيض، ونذكر بعضها فيما يلي ونبين ما تدل عليه:-

أ- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، وقالت: «أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله

(٧٧) «التمهيد» لابن عبد البر، ج ٩، ص ١١١-١١٢.

(٧٨) «أعلام الموقعين» لابن القيم، ج ٢، ص ٣١.

ﷺ: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». وفي رواية أخرى عن أسماء أنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»^(٧٩).

ب - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: فإذا طهرت، فاغسلي موضع الدَّم ثم صلي فيه. قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضررك أثره^(٨٠).

ج - وعن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت (أي عائشة): ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً^(٨١).

د - وعن مجاهد، قال، قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بلّته بريقها، ثم قصصته بريقها»^(٨٢).

ويستدل بهذه الأحاديث النبوية الشريفة على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره، وإن قلّ لعمومه الوارد في هذه الأحاديث، وأن نجاسته تزول بغسله بالماء، فإذا كان الدم يابساً فإنه يُحْتَق قبل غسله، وأن بقاء أثره الذي تعسرت إزالته بالغسل لا يضر، وأنه يجوز تغيير لونه بالصفرة أو بالزعفران، حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر، وربما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته أو إلى عدم غسله، وأن الدم اليسير يجوز إزالته بأن تبلّ المرأة بريقها، ثم تدلكه بريقها حتى يزول. أما إذا كان الدم كثيراً فلا بد من غسله، كما جاء

(٧٩) رواه البخاري. انظر «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ج ١، ص ٣٣١ و ٤١٠، ورواه أبو داود، انظر «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعلامة أبي الطيب محمد بن الحسن العظيم أبادي، ج ٢، ص ٢٤-٢٥.

ومعنى تحته: تحكّه. ومعنى تقرصه: أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه. ومعنى وتنضحه: ترشه، كما قال القرطبي. وقال الخطابي: ترشه أي تغسله. وفي «المعجم الوسيط»، ج ٢، ص ٩٣٦: نضج الثوب ونحوه: رشه بماء أو طيب.

(٨٠) «سنن أبي داود»، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦-٢٧.

(٨١) «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٢٢.

(٨٢) «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٢٢.

في الأحاديث الأخرى، وأن الحائض لا يلزمها أن تنزع ثوبها الذي حاضت فيه، ولا أن تغسله إذا لم يصبه دم الحيض، كما جاء عن عائشة: «أنه ما كان لإحدانا - أي من زوجات النبي ﷺ - إلا ثوب واحد تحيض فيه»^(٨٣).

ثامناً: تطهير الجسم الصقيل:

الجسم الصقيل الذي لا تنفذ فيه النجاسة كالمرآة، والزجاج، والسكين، يطهر من النجاسة التي تعلق به بمسحه بما تزول به النجاسة، سواء كان المسح بخرقه، أو بورق، أو باليد، أو بأي شيء آخر. ويدل على ذلك أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يصلون وهم يحملون سيوفهم، وقد أصابها ولوثها الدم في قتال الكفار، فكانوا يمسحونها ويرون مسحها كافياً في طهارتها، ويصلون بها^(٨٤). وعلى قياس هذا المرآة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة فإنها تطهر بمسحها، وقد نصَّ الإمام أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها^(٨٥).

تاسعاً: تطهير جلد الميتة:

لا خلاف في أن جلد الميتة قبل دبغه نجس غير طاهر، وأنه إذا دبغ صار طاهراً إذا كان طاهراً حال الحياة، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وفي الرواية الأخرى: لا يطهر شيء من جلود الميتات بالدباغ، وهذا هو المشهور في مذهب مالك^(٨٦).

وذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه إلى أن جلد الميتة إن كان مما يؤكل لحمه لو ذبح الذبح الشرعي، يطهر بالدباغ ولا يطهر غيره.

(٨٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٤٠، «عون المعبود وشرح سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٢٢-٢٣.

ومعنى بلّته بريقها: أي: صبّت على موضع الدم من ريقها. وقصصته بريقها: أي: دلّكته به.

(٨٤) «الهداية والعناية وفتح القدير في فقه الحنفية»، ج ١، ص ١٣٧، «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج ١،

ص ١٥٥.

(٨٥) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج ١، ص ١٥٥.

(٨٦) إلا أن المالكية يجوزون الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه عدا جلد الخنزير، والانتفاع به يكون بوضع

الجماد فيه أو الماء، ولكن لا يوضع فيه غير الماء من المائعات: «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»،

ج ١، ص ٥٤-٥٥.

وذهب الشافعي إلى أن جميع جلود الميتات تطهر بالدباغ، إلا الكلب والخنزير.

وذهب أبو حنيفة إلى طهارة جلود جميع الميتات إلا الخنزير.

وذهب داود وأهل الظاهر، وهو رواية عن أبي يوسف إلى طهارة جميع جلود الميتات بالدباغ بما فيها الكلب والخنزير. وقال الشوكاني عن هذا المذهب الأخير، بأنه هو الراجح؛ لأن الأحاديث الواردة بشأن تطهير جلود الميتة بالدباغ لم تفرق بين الكلب والخنزير وما عداهما. ومن هذه الأحاديث قول ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ» رواه مسلم وغيره. وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر أن يتنفع بجلود الميتة إذا دبغت»، وللدارقطني عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دبغة»^(٨٧).

المطلب الثالث

سنن أو خصال الفطرة

١٤ - تعدادها وأسمائها:

روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»، وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب - أحد رواة الحديث - ونسيت العاشرة: إلا أن تكون المضمضة»^(٨٨).

ومعنى قوله ﷺ: الفطرة خمس، أي خمس خصال من الفطرة، كما جاء في الرواية الأخرى عند مسلم: عشر من الفطرة، وليست الفطرة وخصالها منحصرة في العشر. وقد

(٨٧) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٦٠-٦٣، «المحلى»، ج ١، ص ١٤٨، «البدائع»، ج ١، ص ٨٥،

«المغني»، ج ١، ص ٦٦، «الشرح الكبير» للدردير، ج ١، ص ٥٤-٥٥.

(٨٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٣٤، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣،

ص ١٤٦-١٤٧، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٣٦، «سنن أبي داود»، ج ١، ص ٧٩-٨٠.

أشار النبي ﷺ إلى عدم انحصارها فيها، بقوله ﷺ: من الفطرة^(٨٩).

١٥ - المقصود من الفطرة وخصالها:

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: فسر أكثر العلماء (الفطرة) الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها بأنها (السنة)، وتأويل ذلك أن هذه الخصال من سنن الأنبياء، الذين أمرنا الله تعالى بالاعتداء بهم، قال تعالى: ﴿فبهدهم اقتده﴾^(٩٠).

وقال الشوكاني: إن هذه الأشياء الواردة في الأحاديث التي ذكرناها والتي اعتبرت من الفطرة، هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحشرهم عليها، واستجهاهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرف صورة. وقال البيضاوي: الفطرة هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكانها أمر جبلي فطروا عليه^(٩١).

ويخلص لنا من هذه النقول التي ذكرناها في تفسير الفطرة، أن المراد بالفطرة وخصالها الواردة في الأحاديث الشريفة التي ذكرنا بعضها، أنها جملة أشياء اختارها الأنبياء ودعوا إليها واتفقت عليها الشرائع الإلهية لموافقها طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها، فمن فعلها وقام بها، كان ذلك منه انسجاماً مع جبلته التي خلقه الله عليها، وفاعلاً ما يندب إليه شرع الله، ومُتَاباً عليه إن قصد بفعله طاعة الله تعالى.

١٦ - الغرض من خصال الفطرة:

والغرض من خصال الفطرة واضح، هو نظافة البدن وطهارته من الأقذار والأوساخ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة، كما روى الترمذي عن النبي ﷺ، قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»، وخصال الفطرة عامتها هي النظافة من الدرن»^(٩٢).

(٨٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ١٤٧.

(٩٠) «سنن أبي داود»، ج ١، ص ٧٩، والآية هي قوله تعالى: ﴿وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وهي في سورة الأنعام، ورقمها ٩٠.

(٩١) «شرح الكرماني لصحيح البخاري»، ج ١٠، ص ١١٠، «عمدة القارئ شرح صحيح البخاري»

للعيبي، ج ٢٢، ص ٤٥، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ١٠٩.

(٩٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٣٠٦-٣٠٧.

وقال العلامة المنيأوي: «يتعلق بخصال الفطرة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتبُّع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً... الخ»^(٩٣).

١٧ - منهج البحث:

نتكلم عن خصال الفطرة في فروع متتالية على النحو التالي:

الفرع الأول: الختان.

الفرع الثاني: انتقاص الماء، أي: الاستنجاء.

الفرع الثالث: السواك.

الفرع الرابع: تقليم الأظفار.

الفرع الخامس: قص الشارب وإعفاء اللحية.

الفرع السادس: الاستحداد ونف الإبط.

الفرع السابع: غسل البراجم.

الفرع الثامن: المضمضة والاستنشاق.

الفرع الأول

الختان^(٩٤)

١٨ - تعريفه ومشروعيته ووقته:

الختان: مصدر ختن أي: قطع، والختن قطع الجلد التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع جزء من الجلد التي في أعلى فرج الأنثى، والاختتان والختان اسم لفعل الختان ولموضع الختان.

والختان واجب على الذكور، ومكرمة في حق الإناث، وليس بواجب عليهنّ، وهذا قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن قدامة، ومما استدل به على مشروعية الختان للذكور

(٩٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المنيأوي، ج ١، ص ٣٨.

(٩٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعقلائي، ج ١٠، ص ٣٤٠-٣٤١، «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ٣، ص ١٤٨، «المغني» لابن قدامة، ج ١، ص ٨٥-٨٦، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ١٠٢، «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ٤، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج ٥، ص ٣٥٧.

والإناث حديث النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان، وجب الغسل»، قال الإمام أحمد بن حنبل: في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يختتن». وقال الحنفية: الختان سنة في حق الذكور، وأما في حق الإناث فهو مكرومة، وعند بعضهم أنه سنة أيضاً. وقال الإمام النووي: الصحيح من مذهبنا أن الختان جائز في حال الصغر، ليس بواجب.

أما وقت الختان ففيه سعة، فيجوز فعله في اليوم السابع من ولادته، فقد جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: ابتداء وقت الختان المستحب من سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة، وهذا هو المختار عن الحنفية، وقال بعضهم: يجوز بعد سبعة أيام. وقال ابن القيم كما جاء في زاد المعاد: وكان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه. وقال حنبل: إن أبا عبدالله (أحمد بن حنبل) قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كره الحسن لئلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء. وعند الشافعية يستحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته.

١٩ - من يقوم بالختان؟

من البديهي، أن الذي يقوم بعملية الختان هو من يحسن الختان، الرجل للذكور، والمرأة للإناث، ولكن جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية» ما يشعر بأن للأب أن يقوم بالختان وإن لم يكن الختان مهنته أو صناعته، فقد جاء في هذه الفتاوى: «وللأب أن يختن ولده الصغير، ويحجمه، ويداويه، وكذا وصي الأب، وليس لوصي الخال والعَم أن يفعل ذلك إلا أن يكون في عياله. فإن مات فلا ضمان عليه استحساناً وكذلك إن فعلت الأم ذلك»^(٩٥).

ويبدو لي أن هذا القول يرد على الذكر والأنثى؛ لأن كلمة (الولد) تشملهما. وينبغي أن تحمل إباحة ختان الولد من قبل الأب، والأم أو الوصي، إذا كانوا يحسنون الختان، فإن مات الولد بسبب ختانهم فلا ضمان عليهم، أما إذا فعلوا الختان وليسوا من أهله ولا يعرفونه ومات الولد فينبغي أن يكون عليهم الضمان، لأن كون الولد في ولايتهم لا يعطيهم الحق في ختانه وهم يجهلون الختان.

(٩٥) «الفتاوى الهندية»، ج ٥، ص ٣٥٧.

٢٠ - الرجل يسلم هل عليه ختان؟

وإذا أسلم الرجل، وقال أهل الخبرة لا يطبق الختان، فقد قال الحنفية كما جاء في «الفتاوى الهندية»: «يترك ولا يختن، وعللوا ذلك: بأن ترك الواجب للعذر جائز، فترك السنّة به أولى؛ ولهذا لأن الختان عند الحنفية سنة. وقال ابن قدامة: وإن أسلم الرجل كبيراً فخاف على نفسه من الختان سقط عنه»^(٩٦).

ويبدو لي أن ما قالوه لعدم معرفتهم بالمخدر في إجراء العمليات، أما اليوم فممكّن إجراء الختان حتى للرجال الكبار بعد (تخدير) الرجل قبل ختانه.

الفرع الثاني

انتقاص الماء

(الاستنجاء)

٢١ - معنى انتقاص الماء أو الاستنجاء:

جاء في حديث خصال الفطرة الذي رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «عشر من الفطرة... وانتقاص الماء...»، والمقصود بانتقاص الماء الاستنجاء^(٩٧). وقال العلامة المنياوي: «انتقاص الماء» كناية عن الاستنجاء بالماء، أو نضح الفرج به؛ لأن انتقاص الماء المطهر لازم له^(٩٨).

والاستنجاء: هو طلب طهارة القُبُل أو الدبر مما يخرج منهما، من غائط، أو بول، بالتراب أو الماء^(٩٩). وقال بعضهم: الاستنجاء، والاستطابة، والاستجمار، كناية عن إزالة الخارج من السبيلين (القُبُل والدُّبُر) عن مخرجه. والاستطابة والاستنجاء تارة يكونان

(٩٦) «الفتاوى الهندية»، ج ٥، ص ٣٥٧، «المغني» لابن قدامة، ج ١، ص ٨٥-٨٦.

(٩٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ١٤٧، «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١٠،

ص ٣٣٨، «شرح البخاري» للعيني، ج ٢٢، ص ٤٥.

(٩٨) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المنياوي، ج ٤، ص ٣١٦.

(٩٩) «طُلبَةُ الطُّلْبَةِ فِي الاصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ» للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ص ٣.

بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار^(١٠٠).

ويكنى (أي يُعَبَّر) عن التغوط والتبول، بعبارة (قضاء الحاجة)، أو بـ (التخلي)، وهناك جملة آداب وأمر تجب مراعاتها عند قضاء الحاجة، نذكرها فيما يلي:

٢٢ - عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة في القضاء عند قضاء الحاجة. أما في البنيان فكذلك لا يجوز عند أبي حنيفة، لعموم الأحاديث المانعة من ذلك. وقال الإمام مالك والشافعي: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، وهذا هو الراجح عند الحنابلة^(١٠١).

٢٣ - الاستتار عند قضاء الحاجة:

وينبغي الاستتار عند قضاء الحاجة، والابتعاد عن أعين الناس. وهذا الاستتار أوجب وألزم في حق النساء، فإن لم يوجد ما يستتر به الشخص، أبعد حتى لا يراه أحد، فقد جاء في الحديث الشريف عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب^(١٠٢). وفي حديث آخر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد^(١٠٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «... ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(١٠٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل، إذا تبرزن، إلى المناصع وهو صعيد أفيح»، رواه البخاري^(١٠٥)، فالخروج بالظلمة نوع من

(١٠٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ١، ص ٦٢.

(١٠١) «المغني»، ج ١، ص ١٦٢-١٦٣.

(١٠٢) «جامع الترمذي»، ج ١، ص ٩٦، «سنن أبي داود»، ج ١، ص ١٨.

(١٠٣) «سنن أبي داود»، ج ١، ص ١٩، والبراز: اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به حاجة الإنسان، كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز.

(١٠٤) «سنن أبي داود»، ج ١، ص ٥٥-٥٦، ومن لا فلا حرج: أي بأن كان في الصحراء بلا ستر.

(١٠٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٢٤٨.

أنواع التستر للنساء عند قضاء الحاجة، ولهذا كُنَّ يخرجن بالليل لا بالنهار، ثم اتَّخَذْنَ الكنف في البيوت فتسترنَّ بها^(١٠٦).

٢٤ - ما يراعى عند دخول الخلاء لقضاء الحاجة:

أ - إخراج ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء.

ومن أراد دخول الخلاء - وهو محل قضاء الحاجة - وفي جيبه شيء فيه ذكر الله تعالى، استَحَبَّ له أن يخرج من جيبه ويضعه خارج الخلاء. قال أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه^(١٠٧).

ب - ما يقال عند الدخول إلى الخلاء وعند الخروج منه:

وإذا دخل الخلاء قدم رجله اليسرى وقال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١٠٨)، وإذا خرج قدم رجله اليمنى وقال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(١٠٩).

٢٥ - ما يُمتنع منه عند قضاء الحاجة:

ولا يذكر المرء اسم الله جلَّ جلاله وهو يقضي حاجته، فإذا أَرَادَهُ فليكن خفياً ويقلبه. ولا يرد السلام على من يسلم عليه وهو في هذه الحالة، وإذا عطس ذكر الله تعالى بقلبه لا بلسانه.

٢٦ - بم يكون الاستنجاء؟^(١١٠)

(١٠٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٢٤٩، والمناصع: أماكن معروفة من ناحية البقيع في المدينة المنورة. وأفيع: أي: واسع.

(١٠٧) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ١١٠.

(١٠٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٢٤٢، «سنن النسائي»، ج ١، ص ٢٢، «سنن الترمذي»، ج ١، ص ٤٨، «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ١٠٨. والخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة.

(١٠٩) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ١١٠.

(١١٠) «المغني»، ج ١، ص ١٦٣ وما بعدها.

وإذا فرغ من قضاء حاجته وجب عليه أن يقوم بالاستنجاء باستعمال الأحجار أو الماء أو بهما معاً، بأن يستعمل الأحجار أولاً، ثم بالماء ثانياً، ولا يستنجي بيمينه، وإنما بشماله.

والخشب والخزف ونحوهما مما يسهل به الإنقاء والاستنجاء، فهو كالأحجار في جواز الاستنجاء به. ولا يجوز الاستنجاء بالروث، والعظام، والطعام، ولا بماله حرمة كشيء كتب فيه آية من كتاب الله، أو حديث من أحاديث رسول الله ﷺ، أو كتب فيه شيء من فقه الشريعة الإسلامية، لما في استعمال هذه الأشياء - وفيها ما ذكرنا - من هتكٍ لحرمة الشريعة الإسلامية واستخفاف بها.

والخلاصة فإن ما يصح الاستنجاء به يشترط فيه أن يكون طاهراً، جامداً، منقياً، غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان.

الفرع الثالث

السواك

٢٧ - تعريفه ومشروعيته:

السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وجمعه سوك. وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ ليذهب الصفرة وغيرها عنه^(١١١).

أما مشروعيته، فقد دلّ عليها ما جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(١١٢). وهذا الحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لمرضاة الله تعالى على فاعله، وهو في السنن المؤكدة وليس بواجب، لأن قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي رواية: «عند كل وضوء»^(١١٣). فهذا الحديث ينفي الوجوب ولكن يبقى

(١١١) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ١٠٢. ويلاحظ هنا، إذا استعملنا الفعل (استاك) لم نذكر معه (الفم)

أما إذا استعملنا الفعل (ساك) ذكرنا معه كلمة (الفم) فيقال: ساك فمه يسوكه سوكاً. ويقال: استاك.

(١١٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٣٤.

(١١٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ١٤٣، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٣٧، «سنن =

الاستحباب للسواك، ولكن هذا الاستحباب بدرجة السُّنة المؤكدة؛ لكثرة الأحاديث الشريفة الواردة فيه، وسنذكر بعضها بعد ذلك.

٢٨ - استحباب السواك للمرأة:

واستحباب السواك غير مقصور على الرجال بل يشمل النساء أيضاً، إذ ليس في الأحاديث الواردة في استحبابه ما يدل على قصر حكمه على الرجال بل فيها ما يدل على إرادة العموم للرجال والنساء، كما في قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك لكل صلاة»، ومن البديهي أن النساء المسلمات من جملة أمته ﷺ فيشملهن هذا الحديث الشريف.

٢٩ - أوقات استحباب السواك:

يستحب السواك في جميع الأوقات للحديث الذي ذكرناه: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، وهو غير مقيد بوقت معين، فيفهم من ذلك أنه مشروع في كل وقت، سواء كان عند إرادة القيام بالصلاة أو عند الوضوء أو في غير هذين الوقتين، ويؤيد ذلك الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(١١٤).

ومع هذا فهناك أوقات يكون استعمال السواك فيها أشد استحباباً من غيرها، قال الإمام النووي: السواك مستحب في جميع الأوقات، لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً: عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم، وتغير الفم يكون بأشياء منها: ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة^(١١٥).

٣٠ - ويؤيد ما قاله الإمام النووي الأحاديث الدالة على ما قاله، فقد ذكرنا قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي رواية أخرى عند كل وضوء. وفي حديث آخر: كان رسول الله ﷺ إذا قام بالليل يشوص فاه. وفي رواية

= أبي داود، ج ١، ص ٧١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ١٠٢.

(١١٤) «صحيح مسلم»، ج ٣، ص ١٤٣-١٤٤، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٣٤.

(١١٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ١٤٢، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ١٤٢-١٤٣.

أخرى: إذا قام ليتجهج يشوص فاه بالسواك^(١١٦). ولا يخفى أن من أسباب تغير الفم نوم الإنسان سواء كان نومه في الليل أو في النهار وهذا يدعو إلى السواك، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوَّك^(١١٧).

٣١- كيفية السواك:

والمستحب أن يستاك الإنسان عرضاً ولا يستاك طولاً؛ لثلا يدمي أسنانه، فلو خالف هذا المستحب وأستاك طولاً لا عرضاً كره منه ذلك^(١١٨).

٣٢- بأي شيء يكون السواك؟

يستحب أن يستاك المسلم أو المسلمة بعود من أراك، فإن لم يوجد أو وجده واستعمل شيئاً آخر غيره، جاز ذلك بشرط أن يكون هذا الشيء تحصل به تنقية فمه وتنظيف أسنانه كالخرقة الخشنة والاشنان^(١١٩). وقياساً على هذا القول، يجوز استعمال فرشاة تنظيف الأسنان مع المعجون الخاص للتنظيف.

٣٣- غسل السواك:

ويستحب غسل السواك أو غيره الذي يستعمل لتنظيف الأسنان، للحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأسلاك ثم أغسله، وأدفعه إليه^(١٢٠).

٣٤- استعمال الأصابع إذا لم يجد ما يستاك به:

وإذا لم يجد ما يستاك به من عود السواك وغيره، استعمل أصابعه في استياكه؛

(١١٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٤٤، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٨، والشوص: الدلك والتنظيف، وقيل: هو إمرار السواك على الأسنان من أسفل إلى فوق. وقال الخطابي: هو ذلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضاً. «نيل الأوطار»، ج١، ص١٠٥-١٠٦.

(١١٧) «نيل الأوطار»، ج١، ص١٠٦.

(١١٨) «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج٣، ص١٤٣.

(١١٩) «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج٣، ص٤١٣، «نيل الأوطار»، ج١، ص١٠٣.

(١٢٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٩، «سنن أبي داود»، ج١، ص٧٧-٧٨.

للحديث الذي رواه البيهقي عن رسول الله ﷺ: «تجزي في السواك الأصابع»^(١٢١).

الفرع الرابع

تقليم الأظفار^(١٢٢)

٣٥ - تعريفه:

التقليم هو تفعيل من القَلَم وهو القطع. وجاء في رواية أخرى بلفظ: قَصَّ الأظفار، والتقليم أعم من القص. والأظفار جمع ظفر سواء كان في اليد أو في الرجل.

٣٦ - حكمه وحكمته:

وحكم تقليم الأظفار أنه سنة وليس بواجب، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وبالنسبة لأظفار اليدين والرجلين. والحكمة في مشروعيته إزالة الوسخ الذي يتجمع بين الظفر والإصبع، وبتقليم الظفر يزول الوسخ ولا تنهياً له فرصة التجمع، بينما إذا ترك الظفر دون تقليم، أمكن تجمع الوسخ تحته إلى حدٍّ يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. وهناك محذور آخر فقد يعلق بالظفر إذا طال (النجو) أي العذرة لمن يستنجي بالماء بعد تغوطه، وقد لا تزول العذرة تماماً بالوضوء فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة، ولو كانت شيئاً سيراً، فضلاً عن الأضرار الصحية الأخرى. ولهذا كله يستحب الاستقصاء في تقليم الأظفار إلى حدٍّ لا يسبب ضرراً للظفر أو الإصبع. ويجوز للشخص أن يقطع ما طال من أظفاره عن اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلات المَعْدَّة لهذا الغرض، ولكن يكره قطعها بالأسنان لما في ذلك من الضرر الذي لا يخفى، فقد جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «قطع الظفر بالأسنان مكروه».

ويستحب عند تقليم الأظفار أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى.

(١٢١) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٤٠.

(١٢٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٣٤٤، «شرح العسقلاني للبخاري»،

ج ٢، ص ٤٦، و«شرح العيني لصحيح البخاري»، ج ٨، ص ٤٦٣-٤٦٤، و«سنن أبي داود»، ج ١،

ص ٨٠، «المجموع شرح المذهب» للنووي، ج ١، ص ٣٤٥-٣٤٦، «الفتاوى الهندية في فقه

الحنفية»، ج ٥، ص ٣٥٧-٣٥٨، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ١٤٩.

٣٧ - تطويل أظافر المرأة:

قد تقوم المرأة بإطالة أظافرها للزينة بزعمها، حتى تَتَيَّسَ هذه الأظفار وتطول، إلى حدٍّ تبدو كأنها مخالب طير كاسر، وعلى نحو كراهه مستقذر.

ولا شك أن هذا الصنيع لا يجوز؛ لأنه مخالف للسنة النبوية الشريفة التي تأمر بتقليم الأظفار وعدم إطالتها وتركها بلا تقليم، فضلاً عن الأضرار التي ذكرناها في تطويل الأظفار وعدم تقليمها.

٣٨ - وقت تقليم الأظافر:

تقليم الأظافر لا يتوقّف بوقت معين، وإنما الضابط فيه الحاجة، أي: حاجة الظفر إلى تقليمه، فأَيُّ وقت يحتاج فيه إلى تقليم كان ذلك هو وقت تقليمه، ولكن ينبغي أن لا تترك دون تقليم مدة تزيد على أربعين يوماً، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك أنه قال: «وَقَتُّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، قال الإمام النووي في هذا الحديث: معناه لا يترك ما ذكر من قَصِّ وتقليم تركاً يتجاوز به أربعين ليلة، لا أَنَّهُ وَقَتُّ لَهُمُ التَّرْكُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وقد ذكر الفقيه العيني في شرحه لصحيح البخاري، وكذا العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري: أن الإمام البيهقي روى مرسلاً لأبي جعفر الباقر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره يوم الجمعة، وقد نصّ الشافعي وفقهاء الشافعية على استحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة، وفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «الأفضل أن يقام أظفاره، ويحفي شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه بالاعتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين يوماً».

١٣٩ - ما يفعل بالأظفار ونحوها بعد قطعها:

جاء في «الفتاوى الهندية»: «فإذا قلم أظفاره، أو جَرَّ شعره، ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المجزور، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو المعتسل يكره» (١٣٩).

الفرع الخامس

قص الشارب وإعفاء اللحية

٤٠ - قصّ الشارب :

المراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال^(١٢٤)، وقال القرطبي : قص الشارب أن يؤخذ ما طال على الشفة، بحيث لا يؤدي الأكل ولا يجمع فيه الوسخ^(١٢٥)، وقد جاء قص الشارب في الحديث الشريف الذي أخرجه مسلم، ولفظه: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، . . .»^(١٢٦) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من الفطرة قص الشارب»^(١٢٧). وجاء لفظ (إحفاء) الشوارب في الحديث الذي أخرجه البخاري، ولفظه: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، واحفوا الشوارب». ومعنى: «احفوا» هو من الإحفاء، يقال: أحفى شعره إذا استأصله حتى يصير كالحلق^(١٢٨).

٤١ - أيهما الأفضل القص أو الإحفاء؟

وورد في قطع الشارب لفظ القصّ، والحلق، والتقصير، والجزّ، والإحفاء، والنهيك^(١٣٠)، ولأجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء فبعضهم قال بقص الشارب، وبعضهم باستئصاله، وبعضهم بالتخير في ذلك. فالإمام النووي قال: المختار في قصّ الشارب أنه يقصره حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما رواية: (احفوا الشوارب) فمعناه: أزيلوا ما طال على الشفتين، وكان أبو حنيفة وأصحابه

(١٢٤) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ١٠، ص ٣٣٥.

(١٢٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ١٠، ص ٣٤٧.

(١٢٦) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ٣، ص ١٤٦.

(١٢٧) «صحيح البخاري»، ج ١٠، ص ٣٤٩.

(١٢٨) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ١٠، ص ٣٤٧.

(١٣٠) الجز: هو قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد. والنهيك: المبالغة في الإزالة. والإحفاء: هو

الاستئصال. قال ابن حجر: وكل هذه الألفاظ تدل على المبالغة في الإزالة، ج ١٠، ص ٢٤٧.

يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير. وكان أحمد يحفّ شاربه إحفاءً شديداً، وقال: إنه أولى من القص^(١٣١).

٤٢ - التخيير بين القص والإحفاء:

ذهب الإمام الطبري إلى التخيير بين قص الشوارب وإحفاءها؛ لأن السنة دلّت على الأمرين ولا تعارض بينهما، فإنّ القصّ يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت في السنّة فيتخيّر فيما شاء. وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً، في الأحاديث المرفوعة^(١٣٢).

٤٣ - إعفاء اللحية:

الحديث الذي أخرجه البخاري، وذكرناه: «خالفوا المشركين، ووفروا للحى، واحفوا الشوارب»، ومعنى (وفروا للحى) هو من التوفير وهو الإعفاء. أي: اتركوها وافرة، أي: اتركوها تكثر، قال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير، هو من إقامة السبب مقام المُسبّب؛ لأن حقيقة الإعفاء التّرك، وتَرْك التعرض للحية يستلزم تكثيرها^(١٣٣).

٤٤ - هل يحرم حلق اللحية؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويحرم حلق لحيته»^(١٣٤)، وكذلك قال الحنابلة، فقد جاء في «كشف القناع»: «ويحرم حلقها - أي اللحية -»^(١٣٥). وجاء في شرح العسقلاني لصحيح البخاري: «وقال عياض: يكره حلق اللحية كلها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فَحَسَنَ»^(١٣٦)، ولم يعقب بشيء على قول القاضي عياض،

(١٣١) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ١٠، ص ٣٤٧ و ٣٥٠، و«نيل الأوطار»، ج ١، ص ١١١.
(١٣٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ١٠، ص ٣٤٧، «عون المعبود وشرح سنن أبي داود»، ج ١١، ص ٢٥٣.

(١٣٣) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ١٠، ص ٣٤٩، ٣٥١.
(١٣٤) «الاحتبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، اختارها علاء الدين البعلبي، ص ١٠.
(١٣٥) «كشف القناع في فقه الحنابلة»، ج ١، ص ٥٤.
(١٣٦) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ١٠، ص ٣٥٠، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ١١١.

وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم: «وقد ذكر الإعفاء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشدَّ قبحاً من بعض (إحداها) . . . (الثانية عشر) حلقها»^(١٣٧). وفي «إحياء علوم الدين» للغزالي: وقوله ﷺ: «اعفوا اللحى» أي: كثروها. وفي الخبر أن اليهود يعفون شواربهم ويقصّون لحاهم فخالقوهم. وكره بعض العلماء الحلق، ورآه بدعة»^(١٣٨).

٤٥ - المرأة إذا نبت لها شارب أو لحية:

السنة العامة في الخلق أن الشارب واللحية للرجال بخلق الله تعالى لهما، وذلك على ما جرت به سنة الله تعالى في الخلق والإيجاد، ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى على عادتهم يفرضون ما يندر وقوعه، ويذكرون حكمه مسبقاً؛ حرصاً منهم على تبيين أحكام الشرع حتى في الأمور النادرة، ومن ذلك ما قاله الإمام النووي كما جاء في شرح صحيح البخاري للعسقلاني: «وقال النووي: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبت للمرأة لحية، فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنققة»^(١٣٩).

الفرع السادس

الاستحداد وتنف الإبط

٤٦ - الاستحداد للرجل والمرأة^(١٤٠):

الاستحداد: هو حلق العانة، سمي استحداً لاستعمال الحديد، وهي الموسى، في حلق العانة. والمراد بالعانة، كما قال الإمام النووي، الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حول فرج المرأة. وقال النووي وغيره: السُّنة في إزالة شعر

(١٣٧) «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج ٣، ص ١٤٩.

(١٣٨) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج ١، ص ١٢٥.

(١٣٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ١٠، ص ٣٥١، و«صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ٣،

ص ١٥٠-١٥١: يُكره حلق اللحية إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها. والعنققة: هي الشعر الذي بين الشفة والذقن.

(١٤٠) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ١٠، ص ٣٤٣-٣٤٤، و«إرشاد الساري شرح صحيح

البخاري» للقسطلاني، ج ٨، ص ٤٦١، و«صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ٣، ص ١٤٨-١٤٩.

العانة هو الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة على حد سواء، ويتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل.

ويستحب أن لا يترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً لحديث أنس الذي أخرجه الإمام مسلم، وذكرناه عند الكلام عن تقليم الأظفار، ونعيده هنا، عن أنس قال: «وُقَّتْ لنا في قَصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة، ومعناه أن لا يترك تركاً يتجاوز فيه أربعين ليلة، لا أنه وُقَّتْ لهم الترك أربعين ليلة.

٤٧ - متى يكون الاستحداد واجباً على المرأة؟

قال النووي: في وجوب الاستحداد على المرأة إذا طلب منها زوجها - وجهين أصحهما الوجوب.

٤٨ - نتف الإبط^(١٤١)

الإبط يذكر ويؤنث، ونتفه، أي: نتف الشعر الذي ينبت فيه، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف؛ ولأن المقصود النظافة، وهذا المقصود يحصل بالحلق كما يحصل بالنتف. وقال ابن دقيق العيد: مَنْ نظر إلى اللفظ - أي: لفظ الحديث - وقف مع النتف، وَمَنْ نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل.

هذا ويستحب البداءة فيه باليمنى. ونتف الإبط سُنَّ للرجل والمرأة.

٤٩ - مَنْ يقوم بحلق العانة ونتف الإبط؟

الأصل أن الإنسان، رجلاً كان أو امرأة، يقوم بنفسه بحلق عانته ونتف إبطه، ولكن يجوز للرجل أن يقوم بنتف إبط رجل آخر، كما يجوز للمرأة أن تفعل ذلك لزوجها. أما حلق العانة فيحرم القيام به للغير، إلا في حق مَنْ يباح له لمس عانة الغير والنظر إليها كالزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما حلق عانة الآخر، ولا يجوز لغيرهما فعل ذلك.

(١٤١) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٤٤، و«إرشاد الساري» للقسطلاني،

ج ٨، ص ٤٦١-٤٦٢.

الفرع السابع

غسل البراجم^(١٤٢)

٥٠ - المقصود بالبراجم وما ألحق بها:

البراجم هي عقد الأصابع التي في ظهر الكف. قال الخطابي: هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، لا سيما ممن لا يكون طري البدن. وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فإنَّ في بقاء الوسخ في هذه المواضع إضراراً بالسمع. وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وجمع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن، بالعرق أو الغبار ونحوهما.

٥١ - غسل البراجم سنة:

وغسل البراجم سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، بمعنى أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء، والغسل، والتنظيف.

الفرع الثامن

المضمضة والاستنشاق

٥٢ - المقصود بالاستنشاق باعتباره من خصال الفطرة:

جاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» في شرح عبارة: «والاستنشاق بالماء» الواردة في خصال الفطرة: يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه في الوضوء وعند الاستيقاظ من النوم، وعلى مُطلقه، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف^(١٤٣).

(١٤٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٣٣٨، و«صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ٣، ص ١٥٠، و«فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المنياوي، ج ٤، ص ٣١٦.

(١٤٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ١، ص ٨٠.

وفي «فيض القدير» للمنياوي في شرحه عبارة: «واستنشاق الماء» أي: في الوضوء أو عند الانتباه من النوم أو عند الحاجة إليه لنحو اجتماع وسخ في الأنف»^(١٤٤). والظاهر أنّ المراد بالاستنشاق باعتباره من خصال الفطرة، هو الاستنشاق عند الحاجة إليه، كما في حال الاستيقاظ من النوم، أو عند تجمع الوسخ في الأنف.

٥٣ - المقصود بالمضمضة باعتبارها من خصال الفطرة:

وقياساً على ما قالوه في الاستنشاق باعتباره من خصال الفطرة، يمكن أن نقول إنّ المقصود بالمضمضة الواردة في حديث خصال الفطرة، المضمضة في الوضوء، وفي حال الاحتياج إليها، كما في تنظيف الفم من يلزم تنظيفه منه.

(١٤٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المنياوي، ج ٤، ص ٤١٦.

المبحث الثاني

الطهارة الحُكْمِيَّة

٥٤ - تمهيد :

الطهارة الحكمية هي الطهارة من الحدث كما قلنا، والحدث نوعان: أصغر وأكبر. والأصغر يستوجب الوضوء لرفعه، والأكبر يستوجب الغسل لرفعه، وإذا تعذر الوضوء والغسل بالماء لعذر شرعي قام مقامهما التيمم بالتراب. ثم إن في الوضوء يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين، وكذلك يجوز المسح على الجبيرة بدلاً من غسل العضو المصاب في الوضوء وفي الغسل. ويترتب على الطهارة الحكمية أحكام، وإن شئت قلت: يترتب عليها استباحة أشياء للمتطهر، كما يترتب على فقد هذه الطهارة عدم استباحة أشياء لفاقد هذه الطهارة.

٥٥ - منهج البحث :

وبناء على ما تقدم أقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: الوضوء.

المطلب الثاني: الغسل.

المطلب الثالث: التيمم.

المطلب الرابع: المسح على الجبيرة والخفين.

المطلب الخامس: ما يترتب على الطهارة الحكمية وفقدها من أحكام

المطلب الأول

الوضوء

٥٦ - تعريف ومفهوم البحث:

الكلام عن الوضوء يستلزم الكلام على أربعة أمور:

(الأول) بم يكون الوضوء؟

(الثاني): كيفية الوضوء.

(الثالث): نواقض الوضوء.

(الرابع): آداب التخلي؛ لأنه وثيق الصلة بنواقض الوضوء. وعلى هذا سنقسم هذا

المطلب إلى أربعة فروع، ويتخصص لكل فرع أمر من الأمور الآتية على النحو التالي :-

الفرع الأول: بم يكون الوضوء؟

الفرع الثاني: كيفية الوضوء.

الفرع الثالث: نواقض الوضوء.

الفرع الرابع: آداب التخلي.

الفرع الأول

بم يكون الوضوء؟

٥٧ - الوضوء بالماء المطلق الطاهر المطهر:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الوضوء بالماء المطلق الطاهر المطهر، والمقصود بالماء المطلق: ما ليس مضافاً إلى شيء غيره بحيث لا تنفك عنه هذه الإضافة. أما الطاهر: فهو ما ليس بنجس، وأما المطهر: فهو الذي يرتفع به الحدث.

٥٨ - الوضوء بما عدا الماء المطلق الطاهر المطهر:

ما عدا الماء المطلق الطاهر المطهر، أنواع من جهة مدى جواز الوضوء به، ونذكر فيما يلي هذه الأنواع، ومدى جواز الوضوء بكل نوع:-

٥٩ - النوع الأول: الماء المضاف إلى غيره، ولا تحصل الطهارة به، فلا يُتَوَضَّأُ به.

وهذا النوع ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد.

القسم الثاني: ما خالطه طاهر فغيَّر اسمه وغلب على أجزائه، حتى صار شيئاً آخر: حبراً أو صبغاً أو خلاً أو نحو ذلك.

القسم الثالث ما طبخ فيه طاهر فتغير، كماء الباقلاء المغلي، فجميع هذه الأقسام الثلاثة لا يجزىء الوضوء بها، ولا تحصل الطهارة بها.

قال ابن قدامة الحنبلي: «لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة أنها طهور، يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس»^(١٤٥).

وقال ابن المنذر: أجمع كل مَنْ تَحَفَّظَ قوله من أهل العلم أَنَّ الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء»^(١٤٦).

٦٠ - النوع الثاني: الماء المضاف إلى غيره ويجوز الوضوء به.

وهذا النوع هو الماء المضاف إلى محله ومقره، مثل ماء النهر وماء البئر، ولا خلاف في جواز الوضوء به^(١٤٧).

٦١ - النوع الثالث: الماء الذي خالطه طاهر يمكن التحرُّز منه فغير إحدى صفاته:

(١٤٥) «المغني»، ج ١، ص ١١، «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ١٩٩.

(١٤٦) «المغني»، ج ١، ص ١١، «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ١٩٩.

(١٤٧) «المغني»، ج ١، ص ١٣.

طعمه أو لونه أو رائحته، مثل ماء الزعفران.

وقد اختلف أهل العلم في جواز الوضوء به، وجمهور العلماء على عدم جواز الوضوء به، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى الجواز^(١٤٨).

٦٢ - النوع الرابع: الماء الذي خالطه ما لا يمكن التحرُّز منه، كالطحلب وسائر ما ينبت بالماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط بالماء، وما تجذبه السيول من العيدان، والتبن، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالزيت والقار إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها، فهذا كله يعفى عنه، لأنه يشق التحرُّز منه، وبالتالي يجوز الوضوء بهذا النوع من الماء^(١٤٩).

٦٣ - النوع الخامس: الماء الذي يخالطه التراب:

ينظر: إذا كان التراب قليلاً جاز الوضوء بهذا الماء، وإن كان التراب كثيراً فاحشاً بحيث لم يعد يجري الماء على الأعضاء، لم يجز الوضوء به؛ لأنه صار طيناً ولم يبق ماءً^(١٥٠).

٦٤ - النوع السادس: الماء الذي يتغير بطول مكثه:

إذا بقي الماء في مكانه مدة طويلة فتغير بسبب ذلك من غير مخالطة بشيء غيره، فإن هذا الماء يبقى على إطلاقه وطهوريته، ويجوز الوضوء به^(١٥١).

٦٥ - النوع السابع: الماء الذي خالطه ماء مستعمل:

المقصود بالماء المستعمل، المستعمل في الوضوء أو في الغسل، فإذا وقع شيء من هذا الماء، فالماء الساقط من أعضاء المتوضئ، في الماء الطهور، فهذا الماء يبقى على طهوريته، ويجوز التوضؤ به، وهذا إذا كان الماء المستعمل الساقط فيه يسيراً، فقد روي أن النبي ﷺ اغتسل هو وعائشة رضي الله عنهما من إناء واحد، تختلف أيديهما فيه، كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبقي لي. ومثل هذا لا يَسَلَم من رشاش بقع في ماء الإناء من غَسَل أعضائهما.

(١٤٩) «المغني»، ج ١، ص ١٣.

(١٤٨) «المغني»، ج ١، ص ١٢.

(١٥١) «المغني»، ج ١، ص ١٤.

(١٥٠) «المغني»، ج ١، ص ١٣.

أما إذا كان الماء المستعمل الساقط فيه كثيراً، والكثير يعرف بالعرف، فإنه لا يصلح لرفع الحدث في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل. وقال أصحاب الشافعي: إن كان الأكثر هو المستعمل لم يجز الوضوء به، وإن كان المستعمل هو الأقل جاز الوضوء به^(١٥٢).

٦٦ - النوع الثامن: الماء الذي يغمس المتوضيء فيه يده

إذا غمس مَنْ يريد الوضوء يده في الإناء الذي يتوضأ من مائه، كأن يغترف منه ليغسل وجهه أو يديه، فإنَّ الماء يبقى على طهوريته، ولا يؤثر فيه غمس المتوضيء يده فيه ولا اغترافه الماء منه بيده، فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ توضأ من تور - أي طست -، وكان ﷺ يدخل يده الشريفة فيه ليغترف منه، لمضمته واستنشاقه وغسل وجهه الشريف وغسل يديه^(١٥٣).

٦٧ - النوع التاسع: الماء المستعمل

الماء المستعمل في الوضوء أو في الغسل من الحدث الأكبر، هو ماء طاهر ولكنه غير مطهر، فلا تصح الطهارة به من الحدث الأصغر ولا من الحدث الأكبر، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، وبه قال الليث والأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي. والحجة لهذا الرأي الحديث الشريف الذي رواه أحمد وأبو داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة». وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى إنه طاهر مطهر فنضح الطهارة به من الحدث الأصغر والأكبر، وهو قول عطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأصحاب المذهب الظاهري، وهو الرواية الثانية عن مالك. ويعضد هذا القول حديث مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده من وضوئه^(١٥٤).

٦٨ - النوع العاشر: الماء المستعمل في غسل ذمية

قلنا: إن الماء المستعمل في الوضوء أو في الغسل طاهر مطهر عند بعض العلماء، وطاهر غير مطهر عند البعض الآخر. فهل يعتبر الماء المستعمل في غسل الذمية

(١٥٢) «المغني»، ج ١، ص ١٥-١٦. (١٥٣) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٥.

(١٥٤) «المغني»، ج ١، ص ١٨-١٩، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٢.

الحائض طاهراً مطهراً يجوز الوضوء والغسل به؟ قال ابن قدامة الحنبلي: في المسألة روايتان في المذهب: (الأولى) أنه مطهر فيجوز الوضوء والغسل به، معللاً ذلك بأن غسل الذمية الحائض لم يرفع مانعاً من الصلاة بالنسبة لها، فأشبه الماء الذي تبردت به، وهذا ماء طاهر مطهر فكذلك، (الثانية) أنه طاهر غير مطهر؛ لأنها أزالته به المانع من وطء الزوج لها، أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة.

فإن اغتسلت الذمية به من الجنابة كان هذا الماء المستعمل مطهراً عند الحنابلة، يجوز الوضوء به والغسل به؛ لأنه لم يرفع مانعاً من الصلاة بحقها ولا استعمل في عبادة أشبه ما لو تبردت به (١٥٥).

٦٩ - النوع الحادي عشر: الماء المستعمل في غسل الجسم للتبرد

الماء المستعمل في غسل الإنسان بدنه للتبرد لا لرفع الحدث، وكذلك الماء المستعمل لغسل الثوب: فإنه يجوز الوضوء به؛ لأنه لم يستعمل في طهارة تعبد، ولا استعمل لرفع حدث (١٥٦).

٧٠ - النوع الثاني عشر: الماء المستعمل في غسل الميت:

الآدمي طاهر حياً كان أو ميتاً في الصحيح من مذهب الحنابلة؛ لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، ولم يفرق الحنابلة بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة. وقال ابن قدامة: ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الحديث الشريف ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يُصَلَّى عليه. وليس له حرمة كحرمة المسلم (١٥٧). وإذا قلنا بطهارة الميت فإن الماء المتفضل في غسله يبقى طاهراً، وكذلك يبقى مطهراً، يصح الوضوء به على رأي من قال ببقاء الماء المستعمل في الوضوء أو في الغسل على طهوريته.

٧١ - النوع الثالث عشر: الماء إذا خالطته النجاسة

أ- قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه

(١٥٥) «المغني»، ج ١، ص ٢٠-٢١.

(١٥٦) «المغني»، ج ١، ص ٢١.

نجاسة فغَيِّرَت للماء طعماً، أو لوناً، أو رائحة، أنه نجس ما دام كذلك^(١٥٧). ومعنى ذلك أنه لا تجوز الطهارة به لِتَنَجُّسِهِ.

ب - إذا كان الماء قليلاً وخالطته نجاسة ففي المذهب الحنبلي روايتان عن الإمام أحمد:

(الأولى) ينجس، وإن لم يتغير الماء بهذه النجاسة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

(والثانية) لا ينجس إلا بالتغير، روي ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والثوري وغيرهم^(١٥٨). ومعنى ذلك أنه تجوز الطهارة به.

٧٢ - النوع الرابع عشر: أسرار الحيوانات^(١٥٩):

الأسرار جمع سؤر، وهو فضلة الشرب. وخلاصة القول في أسرار الحيوانات من جهة مدى جواز الطهارة بها، إنه لا تجوز الطهارة بسؤر الكلب والخنزير لأنَّ سؤرهما نجس، وهذا مذهب الحنابلة والشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك والأوزاعي وداد: سؤرهما طاهر يجوز الوضوء والغسل بهما.

أما سؤر سباع البهائم - عدا السنور وما دونها في الخلقة - وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنَّ أسرار هذه الحيوانات نجسة لا يجوز التوضؤ بها. ورخص في سؤر جميع ذلك الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعه، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنظار، لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، بما أفضلت السباع كلها.

(١٥٧) «المغني»، ج ١، ص ٢٣.

(١٥٨) «المغني»، ج ١، ص ٢٤، «العدة شرح العمدة في فقه الحنابلة» تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن

إبراهيم المقدسي، ص ٢٣-٢٤. و«العمدة» تأليف ابن قدامة. و«مختصر الإنصاف والشرح الكبير»

تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ص ٨-٩.

(١٥٩) «المغني»، ج ١، ص ٤٨.

أما سؤر ما يؤكل لحمه فإنه يجوز الوضوء به، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك . وكذلك يجوز الوضوء بسؤر الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة، وهذا قول أكثر أهل العلم .

٧٣ - النوع الخامس عشر: سؤر الحائض^(١٦٠):

قلنا: إن سؤر آدمي طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم، فتجوز الطهارة به، إلا أنه حُكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض أن يُتَطَّهَر به . وعن جابر بن زيد: لا يُتَوَضَّأُ به . ولكن يرد على قولهما بمائت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن لا ينجس»، وأن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه رسول الله ﷺ فيضع فمه الشريف على موضع فمها من الإناء فيشرب . وكانت رضي الله عنها تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، ويستدل بهذه الآثار على أن الحائض تبقى طاهرة، وبالتالي فإن سؤرها يبقى طاهراً، يمكن التطهر به بالوضوء أو بالغسل .

٧٤ - وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد:

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في جامعه الصحيح، في باب جعل عنوانه: «وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة» فقال رحمه الله تعالى: عن عبدالله بن عمر أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» . قال الإمام العيني في شرحه لهذا الخبر عن ابن عمر: فيه دليل على جواز توضؤ الرجل والمرأة من إناء واحد^(١٦١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان^(١٦٢) . وعن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ: أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة^(١٦٣) .

(١٦٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ١٨٩، «المغني» لابن قدامة، ج ١، ص ٤٩-٥٠ .

(١٦١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٣، ص ٨٤، ٨٥ .

(١٦٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ١، ص ١٤٤، «سنن النسائي»، ج ١، ص ١٦٥-١٦٦ .

(١٦٣) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ١٣٥ .

فهذه الأحاديث صريحة في جواز وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد. وبذلك صرح الفقهاء، فقد جاء في «المحلى» لابن حزم: ولو توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغترفان معاً فذلك جائز^(١٦٤). وقال الفقيه الشوكاني: فأما وضوء الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد فلا خلاف في جوازه^(١٦٥).

ويلاحظ هنا، بالنسبة لجواز وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ما يأتي:

أولاً: إن المراد باجتماع الرجل والمرأة في الوضوء من إناء واحد، هما الزوج وزوجته، أو المرأة مع محارمها كأبيها وأخيها^(١٦٦)؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تجتمع مع أجنبي عنها، فيتوضآن جميعاً من إناء واحد؛ لما يستلزمه الوضوء من تكشف أعضاء المرأة أمام الأجنبي، وهذا لا يجوز.

ثانياً: استدلال الإمام العسقلاني في شرحه لحديث البخاري الذي ذكرناه على أن فيه دليلاً «على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها، لجواز تزوجهن من مسلم، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها»^(١٦٧). ولكن يلاحظ على استدلال الإمام العسقلاني أن حديث البخاري ورد بشأن وضوء الرجال والنساء جميعاً سوية من إناء واحد، والذمية لا تتوضأ، وإنما قد تجتمع مع زوجها المسلم في الغسل من الجنابة، وهذا الغسل جائز ومجزي؛ لأن الماء المستعمل في غسل الذمية من الجنابة طاهر ومطهر عند بعض العلماء كما ذكرنا من قبل^(١٦٨).

٧٥ - وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل وبالعكس:

نقل الإمام النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل. أما وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة فأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل في ذلك للأحاديث الواردة في ذلك، منها ما روي عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله

(١٦٤) «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ١٨٦.

(١٦٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٢٧.

(١٦٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٣٠٠، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٧.

(١٦٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٢٩٩.

(١٦٨) الفقرة (١٢٦).

توضأً بفضل غسلها من الجنابة، رواه أحمد.

وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال ﷺ: «إن الماء لا يجنب». رواه أحمد وأصحاب السنن^(١٦٩). وفي شرح صحيح البخاري للعيني: «وأما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرجل، سواء اختلت به أو لا. قال البغوي وغيره: فلا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء. وقد قلنا إن الإمام أحمد كرهه إذا خَلَّتْ به، بل إن المشهور عن الإمام أحمد إنه لا يجوز التوضؤ بفضل وضوء المرأة إذا اختلت به، أي بالماء الذي توضأت منه^(١٧٠). والمقصود بخلوة المرأة بالماء، هو أن لا يراها رجل مسلم، وهذا تفسير ابن عقيل الحنبلي. ولكن يلاحظ في مسألة الخلوة هذه ثلاثة أشياء^(١٧١).

الأول: أن خلوة المرأة بالماء الذي توضأت فيه إنما تواتر عند الحنابلة، إذا كان استعمالها للماء للتبرد أو لنظافتها أو لغسل ثوبها من الوسخ، فالماء يبقى على طهارته وطهوريته ويجوز للرجل التطهر بفضلته.

الثاني: أن الخلوة بالماء الذي توضأت منه إنما تؤثر إذا كان الماء قليلاً، أما إذا كان كثيراً وهو ما كان قلتين أو أكثر، فإن الخلوة لا تؤثر في طهارته.

الثالث: يعتبر منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة إذا اختلفت بالماء، هو أمر تعبدي غير معقول المعنى عند الحنابلة، لذلك يباح للمرأة التطهر بفضل طهور المرأة، إذا اختلت بطهورها - أي بالماء الذي تتطهر به - لأن النهي اختص بالرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي.

٧٦ - وقد رويت أحاديث تفيد النهي عن توضؤ الرجل بفضل وضوء المرأة من ذلك الحديث الذي رواه النسائي وأبو داود عن الحكم بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى أن

(١٦٩) «نبيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٢٦.

(١٧٠) «شرح الإمام العيني لصحيح البخاري»، ج ٣، ص ٨٦.

(١٧١) «المغني»، ج ١، ص ٢١٦.

يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة^(١٧٢). وقد حمل فقهاء المذهب الظاهري النهي الوارد فيه على التحريم، فقد قال الفقيه الظاهري المشهور ابن حزم رحمه الله تعالى: «وكل ماء توضأت منه امرأة حائض أو غير حائض أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل، ولا الغسل منه، وسواء وجدوا ماءً آخر، أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به، والغسل به للنساء على كل حال. ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً. وأما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة^(١٧٣)».

٧٧ - وقد حاول بعض العلماء الجمع والتوفيق بين أحاديث المنع وأحاديث الجواز، فقال الإمام الخطابي: إن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو: ما سأل وفضل عن أعضائها عند التطهير، دون الفضل الذي يبقى في الإناء. ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب^(١٧٤). وقال ابن حجر العسقلاني: أحاديث النهي تحمل على ما تساقط من الأعضاء من ماء، فذاك ماء مستعمل لا يجوز التطهر به، والجواز يحمل على ما بقي من الماء في الإناء، وبذلك الجمع قال الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه لا الإيجاب^(١٧٥).

٧٨ - آنية الوضوء^(١٧٦):

يشترط في آنية الوضوء أن تكون طاهرة، غير نجسة؛ حتى يصح الوضوء من مائها، وجملة القول فيها ما يلي:

أ - إن كانت الآنية مصنوعة من جلد، فهو طاهر إذا كان جلد مأكول اللحم، ومذكى ذكاة شرعية، وإن لم يدبغ، فيجوز أن يتوضأ من مائه.

(١٧٢) «سنن النسائي»، ج ١، ص ١٤٦، «سنن أبي داود»، ج ١، ص ١٤٩.

(١٧٣) «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ٢١١.

(١٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ١، ص ١٥١.

(١٧٥) «فتح الباري، شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٣٠٠.

(١٧٦) «الأم» للشافعي، ج ١، ص ٨-١٠، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ١٥-٣٢، «ال

قدامة، ج ١، ص ٦٦-٧٩، «بدائع الصنائع»، ج ١، ص ٦٣.

ب - وإذا كان جلد حيوان لا يجوز أكله فهو نجس، وإن دُكِّي ذكاة شرعية وهذا قول الشافعي والحنابلة. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا دُكِّي الذكاة الشرعية فإن جلده طاهر، للحديث الشريف عن النبي ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته» أي كذكاته، فشبّه الدبغ بالذكاة، والمشبّه به أقوى من المشبه، فإذا طهر الجلد بالدبغ مع ضعفه، فطهارته بالزكاة - وهي أقوى - أولى.

ج - جلد الميتة قبل الدبغ نجس، بلا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وبالتالي لا يصلح هذا الجلد إناءً لماء الوضوء.

د - جلد الميتة يطهر بالدبغ، ولكن العلماء يختلفون في الميتة التي يطهر جلدها بالدبغ، وقد بيّنا ذلك من قبل^(١٧٧). فالميتة التي يطهر جلدها بالدبغ، إذا صنع من جلدها المدبوغ إناء للوضوء فهو طاهر ولا ينجس الماء فيه، فيجوز التوضؤ منه، أما إذا صنع إناء الوضوء من جلد ميتة لا يطهر بالدبغ، فإن الماء ينجس فيه، فلا يجوز الوضوء منه.

هـ - عظم الميتة نجس سواء كانت ميتة مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم كالفيلة، وهذا مذهب مالك، والشافعي، والحنابلة، وقال الحنفية: عظم الميتة طاهر، فإذا صنع إناء الوضوء من عظم الميتة فهو على هذا الخلاف من جهة نجاسته.

و - آنية الذهب والفضة، يكره الوضوء فيهما. قال الإمام الشافعي: إني أكره الوضوء فيهما، وإن توضأ لم أمره أن يعيد الوضوء، وإن كرهت له ذلك. وهذا مذهب مالك، والحنفية، والحنابلة.

ز - أما سائر الآنية - غير آنية الذهب والفضة - فيباح اتخاذها واستعمالها والتوضؤ فيها، سواء كانت غالية الثمن كالياقوت والبلور، والعقيق، أو غير ثمينة كالخشب والخزف، والحجارة، والحديد، ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم.

ح - ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك ومن إنائه، ما لم يعلم أن فيه نجاسة خالطته، وقد توضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إناء نصرانية في جرة نصرانية.

الفرع الثاني

كيفية الوضوء

٧٩ - مشروعية الوضوء :

الوضوء من فرائض الإسلام، ومن شرائط صحة الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١٧٧). وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (١٧٨).

وانعقد إجماع علماء الأمة على مشروعية الوضوء، وأنه من فرائض الإسلام، ومن شرائط صحة الصلاة.

٨٠ - فرائض الوضوء (١٧٩):

أولاً: النية: فلا يصح وضوء بدون النية، وكذا لا يصح غسل ولا تيمم بدونها، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال مالك، والشافعي، والليث، وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة. وقال الثوري والحنفية: لا تشترط النية في الطهارة بالماء، وإنما تشترط النية في التيمم.

هذا وإن محل النية هو القلب، إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد هو القلب، فمتى قصد بقلبه إتيان الوضوء الشرعي ناوياً به رفع الحدث، أي ناوياً به إزالة المانع من قيامه بأي فعل يفتقر إلى الطهارة، كالصلاة، فقد جاء بالنية الشرعية في الوضوء وإن لم يتلفظ بما قصده ونواه، فإن نوى بالطهارة (وهي في بحثنا الوضوء) ما لا تشرع له الطهارة كال تبرد والأكل ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه.

ثانياً: غسل الوجه - والشم والأنف من الوجه - وهذا يعني أن المضمضة والاستنشاق واجب، لأن غسل الوجه واجب، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. وقال مالك

(١٧٧) الفقرة (٦٥).

(١٧٨) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» وضع محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، ص ٥٧.

(١٧٩) «المغني»، ج ١، ص ١١٠ وما بعدها.

والشافعي: لا يجبان في الطهارتين: الغسل والوضوء، وعند الحنفية، واجبان في الغسل، مسنونان في الوضوء.

ثالثاً: غسل اليدين إلى المرفقين، ويدخل المرفقان في الغسل.

رابعاً: مسح الرأس، والواجب في مسحه جميع الرأس عند الإمام أحمد بن حنبل، وهو مذهب مالك. وروي عن أحمد أنه يجزيه مسح بعضه، وهو مذهب الشافعي، والثوري، والحنفية.

خامساً: غسل الرجلين إلى الكعبين، أو المسح على الخفين إن لبسهما على طهارة، بشروط معينة سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

سادساً: الترتيب بأن يأتي بالوضوء عضواً بعد عضو، أي يغسل أعضاء الوضوء مرتبة كما وردت بالقرآن الكريم، وكما كان يتوضأ النبي ﷺ، وهو الذي ذكرناه، فيغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعي، وأبي ثور، وغيرهم. وعن أحمد رواية أخرى أن الترتيب غير واجب، وهذا مذهب مالك، والثوري، والحنفية.

سابعاً: الموالاة، أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض، بأن لا ينشغل المتوضيء بما يقطع وضوءه. والموالاة واجبة عند أحمد بن حنبل، والأوزاعي وأحد قولي الشافعي. وهناك رواية أخرى عن أحمد أنها غير واجبة، وهذا قول أبي حنيفة.

والموالاة الواجبة عند الحنابلة هي أن لا يترك المتوضيء غسل عضو حتى يمضي زمن، يجف فيه العضو الذي قبله، في الزمان المعتدل في برودته وحرارته.

٨١ - سنن الوضوء^(١٨٠):

الأولى: التسمية في أول الوضوء، وهي «بسم الله» ومحلها بعد نية الوضوء، وقبل الإتيان بأفعال الوضوء. هذا ويسن السواك عند إرادة الوضوء قبل التسمية.

(١٨٠) «المغني»، ج ١، ص ٩٧ وما بعدها، «العدة شرح العمدة»، ص ٣٩، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» للإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ص ٢٠-٢١.

الثانية: غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.

الثالثة: المضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، إما بثلاث غرفات، كل غرفة للمضمضة والاستنشاق، وإما بثلاث غرفات للمضمضة ثم بثلاث غرفات للاستنشاق.

الرابعة: المبالغة بالمضمضة، أي إدارة الماء في أعماق الفم، وأقاصيه وأشداقه، إلا أن يكون صائماً. وكذلك المبالغة في الاستنشاق، ومعناه اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، والاستنثار أي إخراج الماء من الأنف.

الخامسة: تخليل الأصابع وتحريك الخاتم في الإصبع.

السادسة: تخليل اللحية للرجل.

السابعة: مسح الأذنين بماء جديد، والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين، ولو مسحهما بماء الرأس أجزأ، وجاز هذا المسح لأن النبي ﷺ فعله.

الثامنة: غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً. وقال ابن قدامة الحنبلي: «الوضوء مرة يجزئ والثلاث أفضل، فإن غَسَلَ بعض أعضائه مرة، وبعضها أكثر جاز» (١٨١).

التاسعة: التيامن بأن يغسل اليمنى قبل اليسرى من اليدين والرجلين لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في طهوره وفي شأنه كله.

العاشرة: الدلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده.

الحادية عشر: إطالة الغرة والتحجيل، والمقصود بإطالة الغرة غسل جزء من مقدمة الرأس مع غسل الوجه. والمقصود بإطالة التحجيل أن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين.

الثانية عشر: عدم الإسراف في الماء.

الثالثة عشر: الدعاء بعد الوضوء، فإذا فرغ من وضوئه يستحب له أن يرفع نظره إلى السماء ويقول ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد توضأ، فَيُبلغ أو فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله

(١٨١) «المغني»، ج ١، ص ١٤٠.

ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (١٨٢).

٨٢ - ما يجب له الوضوء و يستحب :

يجب الوضوء للصلاة فرضاً ونفلاً، ومسّ المصحف. وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وابن حزم إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مسّ المصحف (١٨٣). ويستحب الوضوء عند ذكر الله، وعند النوم، وبالنسبة للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يأتي أهله. ويُسنّ الوضوء في الغسل سواء كان الغسل واجباً أو مندوباً، كما يُسنّ تجديد الوضوء للصلاة.

٨٣ - وضوء المرأة :

يسري على وضوء المرأة ما ذكرناه من فرائض الوضوء، وسننه، وما يجب له الوضوء، أو يُسنّ ويستحب. إلا أنّ في مسح رأس المرأة في الوضوء شيئاً من التفصيل والتوضيح، فقد قلنا إنّ الحنابلة يرون أنّ مسح كل الرأس، هو الواجب في الوضوء بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فقد قال صاحب المغني: «الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب - أي استيعاب مسح كل الرأس - وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. وقال مهنا، قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل، قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها» (١٨٤).

ولكن لو أرادت المرأة استيعاب جميع رأسها بالمسح، فلها ذلك، بأن تضع يدها على وسط رأسها، ثم تجرّها إلى مقدمه، ثم ترفعها وتضعها على وسط رأسها وتجريها إلى مؤخره. وقال المالكية: تمسح المرأة على رأسها كالرجل، ولا تنقص ضفائرها بل تمسح عليها ولا تنقص شعرها، بل تمسح على وجه شعرها المعقوص وضفائرها من غير نقص (١٨٤).

(١٨٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٢، ص ١٢٠-١٢١، وقوله: «فيبلغ أو فيسبغ الوضوء» هما بمعنى واحد أي: يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون.

(١٨٣) «فقه السنة» تأليف سيد سابق، ج ١، ص ٥٧.

(١٨٤) «المغني»، ج ١، ص ١٢٧، «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٢٠٥.

المستحاضة هي الحائض التي يستمر نزول دمها بالرغم من مرور أكثر مدة الحيض، كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله. فكيف تتوضأ للصلاة؟ والجواب، جاء في الحديث الشريف عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش، جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنب الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ» (١٨٥).

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدم، وصلي». قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: «إذا انقضى قدرها - أي: قدر مدة الحيض - اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحَدَث، فتوضأ المستحاضة لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداة في وقتها أو مقضية لفوات وقتها، لظاهر قوله ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفية أن وضوء المستحاضة متعلق بوقت الصلاة، ما لم يخرج وقت صلاة الفريضة الحاضرة (١٨٦)، وإن استمر نزول دمها بعد وضوئها للضرورة ولأنها من أصحاب الأعذار. واحتج الحنفية لمذهبهم، وهو أن وضوء المستحاضة يتعلق بوقت الصلاة، فيبقى قائماً ومعتبراً ما لم يخرج وقت الصلاة، ولا يتعلق بأداء صلاة معينة، احتجوا لمذهبهم هذا بما رَوَاهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» (١٨٧).

وهذا أيضاً مذهب الحنابلة، فقد جاء في «المقنع» وشرحه: ويجوز للمستحاضة

(١٨٥) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ٢٠٤.

(١٨٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٤٠٩-٤١٠.

(١٨٧) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج ١، ص ٢.

وَمَنْ فِي معناها الجمعُ بين الصَّلَاتين، وقضاء الفوائت، والتَّنْفُلُ إلى خروج الوقت. قال أحمد: في رواية ابن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة، والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضاً، وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمُّم، والحجة لهذا القول أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئي لوقت كل صلاة» (١٨٨).

٨٥ - ويلاحظ هنا أن اعتبار وضوء المستحاضة قائماً، ما لم يخرج وقت الصلاة، هذا الاعتبار بشرط أن لا تُحدث المستحاضة حدثاً آخر، فإذا أحدثت حدثاً آخر كما لو تغوطت، أو بالث، فإن وضوءها ينتقض لهذا الحدث وعليها أن تتوضأ إذا أرادت الصلاة؛ لأن اعتبار وضوئها قائماً مع نزول الدم منها إنما كان للضرورة، ولا ضرورة لاعتبار وضوئها قائماً مع حصول نواقض الوضوء الأخرى.

٨٦ - ثم إن طهارة المستحاضة تنتقض، بخروج وقت الصلاة التي توضأت لها المستحاضة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تنتقض طهارة المستحاضة بخروج الوقت أو دخوله. وثمره الخلاف تظهر فيما إذا توضأت قبل الزوال، ثم زالت الشمس ودخل وقت الظهر، فإن طهارتها تعتبر باقية عند أبي حنيفة ومحمد، وتعتبر منتقضة ومزالة عند أبي يوسف (١٨٩).

٨٧ - وللمستحاضة أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، فتجمع الظهر والعصر بوضوء واحد؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد وأمر به سهلة بنت سهل (١٩٠).

٨٨ - صبغ الأظافر وإطالتها، والحناء ووصل الشعر (والباروكة) وأثر ذلك في وضوء المرأة:

من المعروف في الوضوء أو في الغسل ضرورة وصول الماء إلى كل عضو يجب

(١٨٨) «الشرح الكبير على المقنع» للشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ج ١، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(١٨٩) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج ١، ص ٢٨-٢٩.

(١٩٠) «المنهاج»، ج ١، ص ٣٤٢، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٣٣.

غسله أو مسحه، حتى لو بقي جزء يسير من العضو أو من البدن الواجب إيصال الماء إليه في الوضوء أو الغسل، دون غسل، لم يُعَدَّ الوضوء أو الغسل مجزياً، قال الإمام ابن حزم: «من ترك مما يلزمه غسله في الوضوء، أو في الغسل الواجب، ولو قدر شعرة عمداً، أو نسياناً، لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء، حتى يستوعبه»^(١٩١).

فالأوجب إذن في الوضوء أو الغسل غسل ما يجب غسله كالوجه، ومسح ما يجب مسحه بالماء كالرأس، وهذا يستلزم أن لا يكون هناك حائل بين العضو الواجب غسله أو مسحه، وبين وصول الماء إليه. وبناء على هذا يرد السؤال التالي: هل يعتبر صبغ الأظافر، والحناء وغيرها من الأصباغ التي تتزين بها المرأة، ووصل شعرها بغيره من الأشعار والخيوط، ووضع ما يسمى (بالباروكة) على الرأس، هل يعتبر ذلك كله حائلاً يمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو مسحه، في الوضوء أو في الغسل؟

٨٩ - والجواب على ذلك أن فقهاءنا - رحمهم الله تعالى - تكلموا عن بعض هذه الأشياء، وبيّنوا تأثيرها في صحة الوضوء، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم ثم نستخلص منها الجواب على سؤالنا.

٩٠ - أقوال الفقهاء التي تتعلق بمسألتنا:

«ونزع غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها، ويندرج فيه ما يجعله الرّماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه، وما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقط الذي له جسد، وما يكثرن به شعورهن من الخيوط، وما يكون في شعر المرأة من حناء، أو جثيث، وغيرهما مما له تجسّد، أو ما يلصق بالظفر أو بالذراع أو غيرهما من عجّين، أو زفت، أو شمع، أو نحوهما»^(١٨٢) فهذه الأشياء التي ذكرها الحطاب تعتبر حائلاً يمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله في الوضوء، فيجب نزعه حتى يصل الماء إلى العضو الواجب غسله.

٩١ - وحكى الباجي عن محمد بن دينار، فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجّين وغيره فلا يصل الماء إلى ما تحته فيصلّي بذلك، لا شيء عليه. قال: وقال ابن

(١٩١) «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ١٠٩.

(١٨٢) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ١٩٩.

القاسم - من فقهاء المالكية المتقدمين - عليه الإعادة. قال الحطاب المالكي: ووجه المذهب - وهو قول ابن القاسم - قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وهذا لم يغسل وجهه، وإنما غسل وجهه إلا لمعة». وقوله ﷺ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»، وقوله عليه الصلاة والسلام لمن ترك قدر الظفر على رجله: «أَعِدْ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ» (٢١٨٣).

٩٢ - وأما أثر الحنء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة... والاتفاق على أن الحنء ليس بلمعة (٢١٨٤).

وأجاز مالك أن توشى المرأة يديها بالحنء (٢١٨٥). وقال ابن جزى المالكي: ويجوز للمرأة أن تخضب يديها ورجليها بالحنء.

وأجاز لها مالك التطريف، وهو صبغ أطراف الأصابع والأظفار (٢١٨٦).

٩٣ - وقال بعض المالكية كما ذكره الفقيه الحطاب المالكي: «... وما يكون تحت رؤوس الأظفار من الوسخ مانع - أي مانع من وصول الماء إلى البشرة - إذا طالت الأظفار»، وقال الحطاب تعليقاً على عبارة: «إذا طالت الأظفار»: يدين إذا خرجت عن المعتاد (٢١٨٧).

٩٤ - وفي «المجموع» للنووي في فقه الشافعية: «ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لِقَلَّتْهُ صَحَّ الوُضُوءُ، وإن منع فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن» (٢١٨٨).

(١٨٣م) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٢٠٠.

(١٨٤م) الحطاب، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠٠، واللمعة: هي بقعة يسيرة من جسد المتوضىء أو المغتسل لم يصبها الماء. «النهاية» لابن الأثير، ج ٤، ص ٢٧٢. فقولهم: الحنء ليس بلمعة، يعني أن الحنء لا تمنع وصول الماء إلى العضو المخضوب بالحنء، أما المخضوب يصنع يمنع وصول الماء إليه فيعتبر (لمعة) لأن الماء لا يصل إليه بسبب هذا الخضاب.

(١٨٥م) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج ١، ص ١٩٧.

(١٨٦م) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية تأليف ابن جزى المالكي، ص ٤٨٢.

(١٨٧م) «مواهب الجليل»، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠١.

(١٨٨م) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج ١، ص ٣٤٦، وكتاب «المهذب» تأليف أبي إسحاق الشيرازي.

٩٥- وفي «المجموع» للنووي أيضاً: «فلو أذاب في شقوق رجله شحماً أو شمعاً أو عجيناً أو خضبهما بحناء بقي جرمه، لزمه إزالة عينه؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره، ويصح وضوؤه» (١٨٩م).

٩٦- وأما الممداد - أي حبر الكتابة - فقد جعله صاحب الطراز (وهو فقيه مالكي) كالمستثنى من مسألة الحائل باعتباره مما لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله، فينتقل فرض الغسل إليه - أي إلى الممداد -، باعتباره الجسم الحائل، كما في الظفر يُكسى (مرارة) لضرورة التداوي (١٩٠م).

٩٧- وقال الإمام مالك: إن كان على رأس المرأة حناء، فلا تمسح عليه حتى تنزعه فتمسح على الشعر. وقال فقهاء المالكية توضيحاً لقول مالك: إن جعلت الحناء للضرورة والتداوي، جاز، ولا يجب نزعه، كالقرطاس على الصدغ لا ينزع لضرورة التداوي، وإن كان وضع الحناء لغير ضرورة ماسة، لم يجزها أن تمسح عليه لأنه يمنع إيصال ماء المسح للرأس كالثوب (١٩١م).

٩٨- ولو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب، وإن كانت قرون شعرها من شعر غيرها، أو من صوف أسود كثرت به شعرها لم يجزها المسح عليه، حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أصله (١٩٢م). وبالجملة لا يمسخ على حائل مع الاختيار وأما مع الضرورة فجائز (١٩٣م).

٩٩- وفي المغني في فقه الحنابلة: «ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه، لم يجزئه المسح على الخضاب أو الطين؛ لأنه لم يمسخ على محل الفرض، فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها» (١٩٤م).

(١٨٩م) «المجموع» للنووي، ج ١، ص ٤٦٧.

(١٩٠م) «مواهب الجليل» للحطاب، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠١.

(١٩١م) «مواهب الجليل» للحطاب، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠٦.

(١٩٢م) «مواهب الجليل» للحطاب، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠٦.

(١٩٣م) «مواهب الجليل» للحطاب، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠٧.

(١٩٤م) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ١، ص ١٣٠.

١٠٠ - وفي الفتاوى الهندية في فقه الحنفية: «... إن بقي من موضع الوضوء مقدار رأس إبرة، أو لزق بأصل ظفره طين يابس أو رطب، لم يجز الوضوء، وإن تلطخ يده بخمير، أو حناء، جاز الوضوء. وسئل الدبوسي عمن عجن فأصاب يده عجين فييس، وتوضأ؟ قال: يجزيه وضوؤه إذا كان قليلاً. والخضاب إذا تجسد وبس، يمنع تمام الوضوء والغسل» (١٩٥).

١٠١ - وفي فتح القدير شرح الهداية في فقه الحنفية: «وقال الصفار يجب الإيصال - أي إيصال الماء - إلى ما تحت الظفر إن طال الظفر. وهذا حسن؛ لأن الغسل وإن كان مقصوراً على الظواهر، لكن إذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحائل، كقطرة شمعة ونحوها لأنه عارض» (١٩٦).

١٠٢ - ما يستفاد من أقوال الفقهاء:

والذي يستفاد من أقوال الفقهاء في مسألة صبغ الأظافر، وغيره مما يؤثر في صحة الوضوء هو:

أولاً: أنهم وضعوا ضابطاً أو قاعدة يمكن تسميتها بقاعدة «الحائل»، أو ضابط «الحائل»، ومؤدى هذه القاعدة أن كل شيء يوضع على أعضاء الوضوء ويمنع وصول الماء إليها يُعدّ (حائلاً)، وبالتالي يكون الوضوء ناقصاً غير كامل، فلا يصحّ، ولا تجزئ به الصلاة. وكذلك إذا كان الحائل أي جزء من أجزاء البدن، فلا يكون غسل البدن كاملاً، فلا يصح ولا تجزئ به الصلاة.

وعلى هذا الأساس وبناء على هذا الضابط أو القاعدة، أجازوا الخضاب بالحناء ما دامت «لوناً» غير متجسدة، ولم يعتبروها حائلاً، بينما اعتبروها (حائلاً) إذا تجسدت، بأن صارت كثيفة ولطخ بها الرأس بحيث صارت كالثوب الساتر له.

ثانياً: ويكفي إيصال الماء إلى ما تحت الحائل إن أمكن ذلك دون اشتراط إزالة الحائل، وعلى هذا الأساس قالوا - كما نقلنا عن صاحب فتح القدير - بكفاية إيصال

(١٩٥) «الفتاوى الهندية»، ج ١، ص ٤.

(١٩٦) «فتح القدير شرح الهداية»، ج ١، ص ١٠.

الماء إلى ما تحت الظفر إذا طال، أما إذا لم يمكن إيصال الماء إلى ما تحت الظفر، فإن الظفر يُعدّ في هذه الحالة (حائلاً)، فلا بد من إزالته حتى يمكن إيصال الماء إلى ما تحته ليصح الوضوء.

ثالثاً: ويستثنى من قاعدة (الحائل) حالة الضرورة، فتكون القاعدة واستثناءها كما يلي: «لا يُمسح على حائل حال الاختيار، أما في حالة الضرورة فجائز».

١٠٣ - الحكم في صبغ الأظافر وإطالتها ووصل الشعر بغيره ولبس (الباروكة):

وفي ضوء ما تقدّم من أقوال الفقهاء وما استخلصناه من أقوالهم، من الضابط أو القاعدة فيما يوضع على البدن من أصباغ أو خضاب، أو ما يوصل به الشعر، يمكن الإجابة على ما سألنا عنه، وهو: ما حكم صبغ الأظافر، وتطويلها، ووصل الشعر بغيره، ولبس «الباروكة» بالنسبة لصحة الوضوء والغسل من الجنابة والحيض؟ والجواب عن ذلك ما يلي:

أولاً: بالنسبة لصبغ الأظافر الذي تفعله بعض أو كثير من النساء في الوقت الحاضر، هذا (الصبغ) يعتبر (حائلاً) يمنع وصول الماء إلى الظفر الواجب غسله في الوضوء أو في الغسل؛ لأن مادة هذا (الصبغ) تمنع نفاذ الماء منها، كما أخبرني بذلك أهل المعرفة بالأمر الصيدلانية والكيمائية.

ثانياً: الخضاب بالحناء، دون تجسيد لهذه المادة، لليدين أو الرجلين، أو خضاب أطراف الأصابع أو الأظفار لا يمنع من صحة الطهارة (الوضوء أو الغسل)؛ لأنّ الحناء (دون تجسيد لها) ليست (حائلاً)؛ لأنها تسمح بنفوذ الماء منها، كما أخبرني بذلك أهل المعرفة بالأمر الكيمائية والصيدلانية، وهذا هو المنصوص عن فقهاءنا رحمهم الله تعالى، إذ قالوا: إن الحناء «لون» وليس «بحائل». إلا إذا لطخت المرأة رأسها بالحناء مثلاً على نحو كثيف، وصارت الحناء على رأسها كالطين، فإنها - الحناء - تُعدّ في هذه الحالة (حائلاً) يمنع من صحة الوضوء والغسل.

ثالثاً: بالنسبة لإطالة أظافر المرأة، يعتبر ظفرها حائلاً عارضاً، يستلزم غسل ما تحته في الوضوء، وأن يرفع ما تحته من أوساخ قد تكون حائلاً يمنع وصول الماء إلى ما تحت الظفر وبالتالي لا يصح الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، أو من الحيض، أو النفاس.

رابعاً: المسح على الشعر الموصول بالشعر الأصلي للمرأة لا يكفي لأداء فريضة مسح الرأس في الوضوء، وبالتالي لا يصحّ الوضوء. وكذلك المسح على «الباروكة»: وهي شعر مستعار تضعه المرأة على رأسها فيبدو كأنه شعر أصلي، لا يكفي لهذا المسح لأداء فرض مسح الرأس في الوضوء، وبالتالي لا يكون الوضوء مجزئاً ولا صحيحاً، فلا بُدّ من نزع الباروكة والمسح على الشعر الأصلي ليكون الوضوء كاملاً صحيحاً.

الفرع الثالث

نواقض الوضوء

١٠٤ - تمهيد:

الوضوء يرفع الحدث الأصغر وتحصل به الطهارة، إلا أن هذه الطهارة تزول وينتقض الوضوء ويعود الحدث، وكل ذلك يحصل بأسباب معينة هي التي تسمى بـ «نواقض الوضوء»، التي نذكرها فيما يلي:

١٠٥ - أولاً: الخارج من السبيلين:

ما يخرج من السبيلين من بول أو مذي، أو ودي، أو غائط، أو ريح، فهذه أحداث تنتقض بها الطهارة، وبالتالي يجب الوضوء لما يشترط لفعله الطهارة، ولا خلاف في هذا بين العلماء^(١٩٧).

١٠٦ - ثانياً: النوم:

ينتقض الوضوء بالنوم، سواء كان كثيراً أو قليلاً، وهذا بالنسبة للمضطجع، أما بالنسبة للقاعد فينتقض وضوؤه بكثير النوم لا بقليله.

وعند الحنفية فينتقض الوضوء بالنوم مضطجعاً، وهو أن يضع النائم جنبه على الأرض؛ لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج ريح عادة، والثابت عادة كالمتيقن به، وكذلك النوم متكئاً على أحد وركبيه لأن الاتكاء يزيل مقعده

(١٩٧) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ١، ص ٢٦.

عن الأرض، ويسهل خروج الريح . وكذلك النوم على قفاه أو وجهه يُنقض الوضوء^(١٩٩) .

١٠٧ - ثالثاً: زوال العقل:

وينتقض وضوء من زال عقله بجنون، أو إغماء، أو سُكْر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل^(٢٠٠) .

١٠٨ - رابعاً: القيء والدم:

ومن نواقض الوضوء القيء الفاحش والدم الفاحش، والقيح والصدید كالدم فيما ذكرناه، إلا أن ما يفحش منهما ليكون ناقضاً للوضوء يجب أن يكون أكثر من الذي يفحش من الدم^(٢٠١) . وعند الحنفية ينقض وضوء المتوضيء قيء يملأ فاه بأن يُضبط بتكلف، والدم إذا سال وكذا القيح والصدید . وحدّ السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح^(٢٠٢) .

١٠٩ - خامساً: أكل لحم الجزور:

أكل لحم الإبل ينقض الوضوء عند عامة أصحاب الحديث وهو مذهب الحنابلة . وقال الثوري ومالك والشافعي والحنفية : لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل^(٢٠٣) .

١١٠ - سادساً: الردة:

بالردة ينتقض وضوء المُرتد، وبهذا قال الحنابلة، والأوزاعي، وأبو ثور، فإذا عاد المُرتد إلى الإسلام، فعليه أن يتوضأ لفعل ما يشترط له الطهارة^(٢٠٤) .

(١٩٩) «الهداية وفتح القدير»، ج ١، ص ٣٠٢، و«در المختار ورد المحتار»، ج ١، ص ١٤١ .

(٢٠٠) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٣١، «المغني»، ج ١، ص ١٧٢ .

(٢٠١) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٣١، «المغني»، ج ١، ص ١٨٤، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٠٠ .

(٢٠٢) «الهداية وفتح القدير»، ج ١، ص ٢٥-٢٦، «الدر المختار ورد المحتار»، ج ١، ص ١٣٧-١٣٨،

«الفتاوى الهندية»، ج ١، ص ١٠ .

(٢٠٣) «المغني»، ج ١، ص ١٨٧ .

(٢٠٤) «المغني»، ج ١، ص ١٩١-١٩٢ .

١١١ - سابعاً: غسل الميت:

قال أكثر الحنابلة يجب الوضوء من غسل الميت، ومعنى ذلك أنه ناقض للوضوء سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو غير مسلم، وهو قول إسحاق والنخعي، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فقد كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

إلا أن أكثر الفقهاء لا يرون غسل الميت ناقضاً للوضوء، وهذا القول - كما قال ابن قدامة - هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن الوجوب حكم شرعي ولم يرد في وجوب الوضوء من غسل الميت نص، ولأنه غسل آدمي فأشبهه غسل الحي.

١١٢ - ثامناً: مسّ الفرج:

الفرج اسم لمخرج الحدث، ويشمل الذكر والدبر، وقُبِلَ المرأة.

فإذا مسَّ الرجل فرجه بدون حائل كان مسّه ناقضاً لوضوئه. وحجة هذا القول الحديث النبوي الشريف، عن بُرّة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فلا يصلُّ حتى يتوضأ» أخرجه الترمذي، وقال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (٢٠٥). والشرط أن يكون المسّ بدون حائل للحديث النبوي الشريف، عن النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد (٢٠٦).

وذهب الثوري وأبو حنيفة والزيدية إلى أن مسّ الذكر غير ناقض للوضوء، والحجة لهؤلاء الحديث بلفظ: الرجل يمسّ ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك»، ولكن ما احتج به القائلون بنقض الوضوء بالمس وهو حديث بُرّة، أصح من حديث هؤلاء القائلين بعدم انتقاض الوضوء بالمس (٢٠٧).

١١٣ - وكذلك ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها، فقد أخرج الإمام أحمد

(٢٠٥) «جامع الترمذي»، ج ١، ص ٢٧٠، ٢٧٣.

(٢٠٦) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ١٩٩.

(٢٠٧) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨.

والبيهقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(٢٠٨). وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ فرجه فليتوضأ»، ولفظ (من) في الحديث يشمل الذكر والأنثى، ولفظ (الفرج) يشمل القُبْل والدبر من الذكر والأنثى، وانتقاض وضوء المرأة بمس فرجها، هو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، والرواية الثانية عن أحمد: لا ينتقض، فقد قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: الجارية إذا مست فرجها، أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا شيء. قلت لأبي عبد الله حديث: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» قال الإمام أحمد: ليس إسناده بذلك، ولأن الحديث المشهور ورد في مسّ الذكر، وليس في معناه مسّ المرأة فرجها، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج منه فلم ينتقض^(٢٠٩).

١١٤ - وعند المالكية لا ينتقض وضوء المرأة بمسّ فرجها ولو ألطفت - أي أدخلت - إصبعاً أو أكثر من أصابعها فيه^(٢١٠). وهذا مذهب الزيدية والجعفرية^(٢١١). وعند الظاهرية ينتقض وضوء المرأة بمسّ فرجها عمداً لا سهواً^(٢١٢).

١١٥ - وكذلك ينتقض وضوء من مسّ دبره، أو مسّ فرج زوجته؛ أو مسّ دبرها، كما نصّ على ذلك الإمام الشافعي^(٢١٣). وعند الظاهرية، كما قال ابن حزم: «ومسّ المرأة فرج غيرها عمداً أيضاً - أي ينتقض وضوؤها -، كذلك سواء بسواء»^(٢١٤). ويفهم من قول ابن حزم أن الزوج إذا مسّ فرج امرأته عمداً انتقض وضوؤه، كما ينتقض وضوء المرأة إذا مسّت فرج غيرها.

١١٦ - تاسعاً: لمس النساء:

-
- (٢٠٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، ج ١، ص ٢٧١.
- (٢٠٩) «المغني»، ج ١، ص ١٨٢.
- (٢١٠) «بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» للصاوي في حاشيته على «الشرح الصغير للدردير»، ج ١، ص ٥٥.
- (٢١١) «الروض النضير»، ج ١، ص ١٣٧، «النهاية» للطوسي، ج ١، ص ١٩.
- (٢١٢) «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ٢٣٥.
- (٢١٣) «الأم» للشافعي، ج ١، ص ١٩.
- (٢١٤) «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ٢٣٥.

اختلف الفقهاء في اعتبار لمس النساء ناقضاً للوضوء، ونذكر فيما يلي أقوالهم وما استدلووا به، وبيان الراجح منها.

١١٧ - أولاً: مذهب الشافعية^(٢١٥):

ينتقض وضوء الرجل إذا لمس بشهوة امرأة لا حائل بينه وبينها. وسواء كان اللمس باليد، أو بغيرها من أعضاء البدن، بشهوة أو بغير شهوة وسواء كانت المرأة عجوزاً شوهاء، أو شابة حسناء، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو رقيقة. واستثنوا من ذلك لمس الرجل امرأة من محارمه، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فلا ينتقض وضوءه، ولو لمسها بشهوة، في القول الأظهر عند الشافعية، معللين ذلك بأنها ليست مظنة للشهوة فهي بالنسبة إليه كالرجل.

والملموس كاللامس في انتقاض وضوءه باللمس لاستوائهما في لذة اللمس.

١١٨ - والحجة لمذهب الشافعية كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي، وفي نيل الأوطار للشوكاني، الآية الكريمة: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾، والمراد بقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ اللمس باليد، لأنه حقيقة فيه.

وحمله على هذا المعنى أولى من حمله على معناه المجازي وهو الجماع. وأيضاً فإن اللمس ورد في الأحاديث الشريفة على ما دون الجماع مثل قوله ﷺ لماعز بن مالك: «لعلك قبلت أو لمست» ونهيه ﷺ عن بيع الملامسه، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة في بعض الروايات عنه: «واليد زناها باللمس»^(٢١٦).

١١٩ - ثانياً: مذهب المالكية^(٢١٧):

ذهب المالكية إلى أن اللمس يكون ناقضاً للوضوء بالشروط التالية:

(٢١٥) «الأم» للشافعي، ج ١، ص ١٥، «نهاية المحتاج» للرملي، ج ١، ص ١٠٢-١٠٤، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٤.

(٢١٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ١٢٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ١٩٤.

(٢١٧) «الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل» و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، ج ١، =

الشرط الأول: أن يكون اللامس بالغاً.

الشرط الثاني: أن يكون الملموس ممن يلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى، ولو كان الملموس غير بالغ، أو كان اللمس بظفر أو شعر أو من فوق حائل، وسواء كان اللمس باليد أو بغيرها.

الشرط الثالث: أن يقصد اللامس التلذذ بلمسه، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه، أو يجد اللذة حال اللمس، وإن لم يكن قاصداً لها ابتداءً، فإن لم يقصد التلذذ بلمسه ولم تحصل له لذة حال لمسه، فلا ينتقض وضوء اللامس ولو وجدها بعد اللمس.

١٢٠ - وينتقض وضوء الملموس إذا كان بالغاً، ووجد اللذة بلمس الغير له، أو قصد اللذة بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره، فلمسه هذا الغير؛ لأنه صار في الحقيقة لامساً وملموساً.

١٢١ - ويسري ما ذكرناه على اللامس والملموس، إذا توفرت الشروط التي ذكرناها، فينتقض وضوءهما سواء كان اللامس رجلاً والملموس امرأة، أو العكس. وسواء كان اللامس امرأة والملموس امرأة أيضاً، قياساً على الغلامين إذا لمس أحدهما الآخر؛ لأنّ كلاهما يلتذ بالآخر.

١٢٢ - وإذا كان الملموس محرماً للامس، سواء كانت المحرمية من قرابة كعمته وخالته، أو من مصاهرة كعمة زوجته أو أم زوجته، أو كانت المحرمية من رضاع مثل خالته من الرضاع، فهذا اللمس لا يكون ناقضاً لوضوء اللامس، سواء قصد بلمسه اللذة ووجدها، أو قصد اللذة بلمسه فقط ولم يجدها، أو لم يقصدها ابتداءً ولكن وجدها بلمسه، وهذا كله على رأي بعض المالكية كابن الحاجب، وابن الجلاب. وعند البعض الآخر من المالكية أن وجود اللذة عند لمس المحرم، وإن لم يقصدها اللامس ابتداءً، ينقض وضوءه بخلاف مجرد قصد اللذة باللمس ما لم يكن فاسقاً، فإن كان فاسقاً انتقض وضوؤه بمجرد قصد اللذة، وإن لم يجدها حال اللمس. والمراد بالفاسق هنا مَنْ كان شأنه أن يلتذ بلمس محرمة لدناءة أخلاقه.

= ص ١٢٠-١٢١، «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٢٩٦-٢٩٨، «التاج والإكليل لمختصر خليل» ج ١، ص ٢٩٦-٢٩٨، «بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك» للصاوي، ج ١، ص ٥٤-٥٥.

١٢٣ - هذا وإن مجرد اللذة بدون لمس، لا ينقض الوضوء كما لو حصلت اللذة بسبب نظر صورة جميلة، أو بسبب تفكير. وكذلك لا ينتقض الوضوء بلمس من لا تُستَتهى عادة كصغيرة أو صغير، ليس الشأن التلذذ بمثلهما ولو قصد اللامس اللذة بلمسه، وحصلت له حال لمسه.

١٢٤ - ثالثاً: مذهب الحنابلة^(٢١٨):

ذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى أن لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة؛ لأن النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه، ولو كان المس ناقضاً للوضوء لم يفعله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا لمعتضة بين يديه، اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله» رواه النسائي، وفي رواية له أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس بها مصابيح»^(٢١٩). واحتجوا أيضاً بأن اللمس لغير شهوة، كلمس ذوات المحارم فلا ينقض الوضوء، يوضحه أن اللمس ليس يحدث في نفسه فينتقض الوضوء به بمجرد حصوله، وإنما اعتبر اللمس ناقضاً لأنه قد يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي يتحقق فيها هذا الإفضاء، وهذه الحالة هي الشهوة، فإذا كان اللمس مقترناً بالشهوة انتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض.

١٢٥ - ولا يختص اللمس الناقض عندهم باليد، بل أي شيء من الرجل لأمس شيئاً من بشرة المرأة مع الشهوة انتقض وضوؤه، إلا إذا كان ما لامسها به شعره أو سنّه أو ظفره، فلو مسها بشعره أو سنّه أو ظفره لا ينتقض وضوؤه، وكذلك لا ينتقض وضوؤه إذا مسها من وراء حائل؛ لأنه في هذه الحالة لم يلمس جسم المرأة وإنما لمس هذا الحائل من ثوب ونحوه، فأشبه ما لو لمس ثيابها.

١٢٦ - وإن لمست امرأة رجلاً ووجدت الشهوة منهما، فظاهر كلام الإمام الخرفي الحنبلي أن هذا اللمس ينقض وضوءهما. وقد سئل الإمام أحمد عن المرأة إذا مست

(٢١٨) «المغني» لابن قدامة، ج ١، ص ١٩٢-١٩٦.

(٢١٩) «سنن النسائي»، ج ١، ص ٨٥.

زوجها، فقال الإمام أحمد: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ؛ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل.

وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشريتين لا فرق فيه بين اللمس والملموس، كالتقاء الختاتين. وفيه رواية أخرى عند الحنابلة، لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس، ووجه هذه الرواية أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللمس من الرجال فيختص به النقص، ولأن المرأة والملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن اللمس من الرجل مع الشهوة، مظنة لخروج المذي الناقض للوضوء، فأقيم مقامه، ولا يوجد ذلك في حق المرأة، والشهوة من اللمس أشد منها في الملموس وأدعى إلى خروج المذي.

١٢٧ - ولا ينتقض الوضوء عند الحنابلة بمس المرأة لغيرها من النساء، لأن هذا المس لا تشمله الآية الكريمة: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَرْءُ﴾ ولا هو في معنى ما في الآية لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً، ومس المرأة المرأة بخلاف ذلك.

١٢٨ - ويلاحظ أخيراً أن اللمس الناقض للوضوء عند الحنابلة، يتحقق إذا كان بشهوة، سواء كانت المرأة، التي لمسها الرجل، أجنبية عنه أو ذات محرم منه، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، واحتجوا بأن عموم النص: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَرْءُ﴾ يشمل الجميع، وبأن اللمس الناقض للوضوء تعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع.

فأما لمس الميتة ففيه وجهان: (أحدهما) ينقض الوضوء لعموم الآية، (والثاني) لا ينقض؛ لأنها ليست محلاً للشهوة فهي كالرجل.

١٢٩ - رابعاً: مذهب الحنفية (٢٢٠):

ومذهب الحنفية إلى أن لمس الرجل للمرأة من غير حائل، بشهوة أو بغير شهوة، لا ينقض وضوء الرجل ولا وضوء المرأة. واحتجوا لمذهبهم بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي، ولا يتوضأ»، وقالوا: إن الآية

(٢٢٠) «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٣٠.

الكريمة: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾ يراد باللمس في هذه الآية الجماع، ولا يراد به المسّ باليد ونحوها، وقالوا: هذا التفسير منقول عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن. وقالوا أيضاً: إنّ اللمس في الآية الكريمة يحتمل الجماع، إما حقيقة أو مجازاً، وحمله على الحقيقة أولى توفيقاً بين الأدلة. وقالوا أيضاً: إن اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبباً لوجود الحدث غالباً، فأشبه لمس الرجل للرجل أو لمس المرأة للمرأة. وأخيراً فإنّ مسّ أحد الزوجين للآخر مما يكثر وقوعه بينهما، فلو اعتُبر ناقضاً للوضوء لوقع الناس في الحرج.

١٣٠ - خامساً: مذهب الظاهرية:

ذهب الظاهرية في مسألة لمس النساء ومدى تأثيره في نقض وضوء اللامس والملموس، إلى أنّ مسّ الرجل للمرأة ومسّ المرأة للرجل، بأي عضو من أحدهما الآخر، إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره، وسواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة، وسواء كان الملموس من محارم اللامس كأمه أو ابنته إن كان اللامس رجلاً، أو ابناً أو أباها إن كان اللامس امرأة، فإن هذا اللمس في جميع هذه الصور ناقض للامس والملموس.

١٣١ - سادساً: مذهب الزيدية والجعفرية (٢٢٢):

مذهب الزيدية والجعفرية أنّ لمس الرجل لبشرة المرأة لا ينقض وضوءهما، واحتج الزيدية بنحو ما احتج به الحنفية من الآثار وتفسير آية: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾.

١٣٢ - القول الراجح في مسألة انتقاض الوضوء بلمس النساء:

والراجح من الأقوال في مسألة انتقاض الوضوء بلمس النساء، أنّ هذا اللمس لا يكون ناقضاً للوضوء، إلا إذا كان لمساً بشهوة، والأدلة على ذلك ما يأتي:

١٣٣ - (أولاً): الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

أ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة

(٢٢٢) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»، ج ١، ص ٣٠٦، «النهاية» للطوسي، ص ١٩.

ولم يتوضأ»^(٢٢٣). ومعنى: «لم يتوضأ» أي: صلى بالوضوء السابق، ولم يتوضأ وضوءاً جديداً بسبب التقبيل. وفي هذا الحديث دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

ب- روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، زوج رسول الله ﷺ، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٢٢٤)، وفي رواية للبخاري لهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قولها: «لقد رأيتني ورسول الله ﷺ ليصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما»^(٢٢٥)، وفي هذا الحديث الشريف دليل على أن مجرد مس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء^(٢٢٦).

ج- وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك

(٢٢٣) «سنن أبي داود»، ج ١، ص ٣٠٢، «جامع الترمذي»، ج ١، ص ٢٨١، «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ١٦٨، ورواه النسائي وقال عنه: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا. ووجه إرساله أن إبراهيم التيمي الذي روى الحديث عن طريقه لم يسمع من عائشة. ولكن المرسل حجة عند الجمهور، وأيضاً روي موصولاً في روايات أخرى. انظر «زهر الربى على سنن النسائي» للسيوطي، ج ١، ص ٨٦-٨٧.

(٢٢٤) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٥٨٨، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٢٢٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٥٩٣. والغمز يعني: العصر والكبس باليد.

(٢٢٦) وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: استدل به من يقول: لمس النساء لا ينقض الوضوء. والجمهور على أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض. «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ٢٢٩-٢٣٠. ولكن هذا التأويل الذي ذكره النووي بعيد ومخالف للظاهر. انظر «سبل السلام» للصنعاني، ج ١، ص ٨٨.

منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (٢٢٧).

وفي هذا الحديث دليل أيضاً على أن مجرد مس المرأة غير ناقض للوضوء. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل (٢٢٨)، ولكن هذا الحمل خلاف ظاهر الحديث وخلاف قولها: «على بطن قدميه»، لأن الظاهر أن قدميه الشريفتين كانتا عاريتين.

د- روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا لمعتضة بين يديه، اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله (٢٢٩). وفي هذا الحديث دليل أيضاً على أن مجرد مس الرجل للمرأة لا ينفض الوضوء.

١٣٤ - (ثانياً): آية: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾:

في تفسير هذه الآية الكريمة قولان:

(الأول): أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ هو اللمس ما دون الجماع، فكل من لمس بيده أو بغيرها من أعضاء الإنسان شيئاً في جسد المرأة، مفضياً إليه فوضوؤه ينتقض بهذا اللمس. وهذا القول مروى عن ابن مسعود.

(والثاني): والقول الثاني إن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ الجماع، روي ذلك عن ابن عباس فقد قال: إن اللمس والمسّ والمباشرة في كتاب الله يعني الجماع (٢٣٠). ويؤيد هذا المروي عن ابن عباس، أن هذه الألفاظ في كتاب الله جاءت بمعنى الجماع. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، وقوله تعالى في آية الظهار: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ فالمقصود بالمسّ في الآية الأولى، والتماس في الآية الثانية الجماع.

(٢٢٧) «صحيح مسلم» شرح النووي، ج ٤، ص ٢٠٣، ورواه النسائي في سننه، ج ١، ص ٨٢.

(٢٢٨) «صحيح مسلم» شرح النووي، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢٢٩) «سنن النسائي»، ج ١، ص ٨٥.

(٢٣٠) «تفسير ابن كثير»، ج ١، ص ٥٠٢-٥٠٣، «تفسير الرازي»، ج ١، ص ١١٢، «روح المعاني»

للأوسى، ج ٥، ص ٤١.

١٣٥ - والراجح من القولين في تفسير الآية الكريمة هو القول الثاني أي أن المراد بها الجماع، وهو ترجيح شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى، كما ذكره عنه ابن كثير في «تفسيره»، حيث قال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عن الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَوْتِ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ «أنه قَبْلَ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». ونحن لاننكر صحة إطلاق اللمس على الجَسِّ أو اللمس باليد، بل هذا هو المعنى الحقيقي لكلمة اللمس، ولكن المقام محفوف بالقرائن توجب المصير إلى معناه المجازي وهو الجماع، والقرائن هنا حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه سابقاً وفيه أن النبي ﷺ قَبْلَ بعض أزواجه ثم صلى ولم يتوضأ. ثم إن هذا التفسير للآية الكريمة أي أن المقصود بها الجماع، هو المنقول عن ابن عباس، وقد تقرر - كما يقول الشوكاني - أن تفسيره أرجح من تفسير غيره؛ لأن رسول الله ﷺ دعا له الله تعالى أن يعلمه تأويل الكتاب (٢٣١).

١٣٦ - (ثالثاً): مس الرجال نساءهم مما تعم به البلوى:

من المعلوم أن مس الرجال نساءهم مما تعم به البلوى، فلو كان هذا المس ينقض الوضوء لبيّنه النبي ﷺ لأمته، ولصار هذا البيان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته أو غيرها (٢٣٢).

١٣٧ - (رابعاً): اللمس بشهوة مظنة حصول الحدث:

بيننا فيما سبق أن لمس النساء الوارد في الآية الكريمة يراد به الجماع لا مجرد اللمس باليد، وأن ما دون الجماع من لمس اليد أو تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء. ولكن إذا كان اللمس بشهوة كان هذا اللمس ناقضاً للوضوء؛ لأنه يكون اللمس في هذه الحالة مظنة حدوث الحدث الناقض للوضوء، وهو خروج المذي من اللامس والملموس. فاللمس - كما قال الحنابلة - ليس بحدث في نفسه ينتقض به الوضوء. وإنما يفضي إلى خروج المذي أو المنى، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث (أي الناقض للوضوء

(٢٣١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ١٩٥، «سبل السلام» للصنعاني، ج ١، ص ٨٨.

(٢٣٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ١، ص ٢٣٥.

وهو خروج المذي أو المنى) وهي حالة الشهوة أي حالة اللمس بشهوة، فعلق النقض بوجودها (٢٣٣).

١٣٨ - ما يترتب على ما رجحناه:

وما دمنّا قد رجحنا القول بأن الناقض للوضوء هو اللمس بشهوة، فإن هذا النقض يثبت في حقّ اللامس والملموس متى وجدت الشهوة منهما، وسواء كان اللامس رجلاً والملموس امرأة أو بالعكس، وسواء كانت المرأة أجنبية أو من محارم الرجل، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كان اللامس والملموس امرأتين أو أحدهما امرأة والآخر رجل كما ذكرت؛ لأن اللمس الناقض كما رجحنا هو ما كان بشهوة، فمتى وجدت الشهوة مع اللمس فلا فرق بين الجميع.

وكذلك لا يهم كون اللمس من وراء حائل أو بدون حائل، ما دمنّا قد علقنا نقض الوضوء باللمس بشهوة، بل ربما يكون الحائل الرقيق الناعم أدعى إلى إثارة الشهوة، وخروج الناقض حقيقة وهو المذي أو المنى.

المطلب الثاني

الغسل

١٣٩ - أنواع الغسل (٢٣٤):

الغسل بمعناه العام تعميم البدن بالماء، وهو أنواع:

النوع الأول: غسل مستحب: وهو غسل من غسّل ميتاً. وغسل الدخول إلى مكة المكرمة.

(٢٣٣) «المغني» لابن قدامة، ج ١، ص ١٩٤.

(٢٣٤) «المغني»، ج ١، ص ١٩٩-٢٠٠، «البدائع»، ج ١، ص ٣٥، «الشرح الكبير للدردير» وحاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٢٠ و ١٣٠.

النوع الثاني: غسل السُّنة: وهو غسل الجمعة، ويوم عرفة، والعِيدين، وعند الإحرام للحج.

النوع الثالث: غسل واجب: وهو غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم حتى لو لم يوجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل؛ وهذا مذهب مالك والحنابلة. ولم يوجب أبو حنيفة هذا الغسل على الكافر إذا أسلم، وعند الشافعي لا يجب عليه الغسل إلا إذا وجد منه قبل إسلامه ما يوجب الغسل. والمرأة كالرجل في هذه الأغسال من جهة استحبابها وسنتها ووجوبها.

النوع الرابع: غسل مفروض: وهو الغسل من الجنابة، والغسل من الحيض، والغسل من النفاس.

١٤٠ - منهج البحث:

نتكلم فيما يلي عن الأغسال المفروضة، وهذا يقضي أن نتكلم عن الجنابة للتعريف بها، وبماذا تتحقق، ثم عن الحيض للتعريف به، ثم عن النفاس متى يكون ومدته. ثم نتكلم عن الاستحاضة لعلاقتها بالحيض وضرورة التفريق بينهما. فإذا فرغنا من التعريف بالجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة، نتكلم إن شاء الله تعالى عما يكون به الغسل المفروض، وما يتعلق بذلك، ثم نبين كيفية الغسل، وما يجب فيه.

وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الجنابة.

الفرع الثاني: الحيض.

الفرع الثالث: النفاس.

الفرع الرابع: الاستحاضة.

الفرع الخامس: بم يكون الغسل.

الفرع السادس: كيفية الغسل وما يجب فيه.

الفرع الأول

الجنابة

١٤١ - تعريف الجنابة والجنب:

الجنابة هي حالة من ينزل منه مني أو يكون منه جماع^(٢٣٥).

والجنب: هو من يجب عليه الغسل بسبب الجماع، أو خروج المنى منه. ويقع اسم (الجنب) على الواحد والإثنين والجمع والمذكر والمؤنث، وقد يجمع فيقال: أجنب. ويقال: أجنب يجنب اجنباً فهو جنب، والجنابة: الاسم، وهي في الأصل البُعد. وسمي الإنسان جنباً، لأنه نُهيَ أَنْ يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبته الناس حتى يغتسل^(٢٣٦).

١٤٢ - ما تثبت به الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة:

أما ما تثبت به الجنابة ويستوجب الغسل، فهو خروج المنى في اليقظة، وخروجه في الاحتلام، وإيلاج الفرج بالفرج في السبيل المعتاد. وتكلم فيا يلي عن هذه الأشياء التي تحصل بها الجنابة وتستوجب الغسل.

(أولاً): الجنابة بخروج المنى في اليقظة^(٢٣٧):

أجمع أهل العلم على أنَّ خروج المنى عن شهوة، دفقاً في اليقظة تثبت به الجنابة، ويصير به الشخص جنباً، ويستوجب الغسل من الرجل والمرأة، بأي سبب حصل خروج المنى الدافق كاللمس والنظر وغيرهما، لقوله ﷺ: «الماء من الماء» أي الاغتسال من المنى.

(٢٣٥) «المعجم الوسيط»، ج ١، ص ١٢٩.

(٢٣٦) «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٣٠٢.

(٢٣٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ٢١٨ وج ٤، ص ٢٧، و«المغني»، ج ١، ص ١٩٩،

و«الشرح الكبير للدردير» و«حاشية الدسوقي»، ج ١، ص ٢١٦، و«الشرح الصغير للدردير» و«حاشية

الصاوي»، ج ١، ص ٦١.

(ثانياً): خروج المني في الاحتلام بالنسبة للرجل والمرأة:

وتثبت الجنابة بخروج المني في الاحتلام ويصير به الشخص جنباً، ويستوجب الغسل. والمرأة كالرجل في صيرورتها جنباً بخروج المني منها في الاحتلام، وفي وجوب الغسل عليها بسبب ذلك؛ للأحاديث الشريفة، منها:

أ - روى البخاري عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»^(٢٣٨). أي: إذا رأت المني بعد الاستيقاظ.

ب - روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت - وعائشة عنده - : يا رسول الله: المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك! فقال ﷺ لعائشة: «بل أنت تربت يمينك. نعم، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك»^(٢٣٩).

ج - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟!». رواه الإمام مسلم في صحيحه وهذا لفظه^(٢٤٠). رواه الإمام الترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء: أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، فأنزلت - أي أنزلت المني - أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري،

(٢٣٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٣٨٨. والاحتلام هو ما يراه النائم في منامه، والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع.

(٢٣٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ٢١٩-٢٢٠، و«التمهيد» لابن عبد البر، ج ٨، ص ٣٣٣، و«شرح الزرقاني على موطأ مالك»، ج ١، ص ٥١-٥٢.

(٢٤٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ٢٢٣-٢٢٤.

والشافعي، وغيرهما من الفقهاء^(٢٤١)، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم^(٢٤٢).

١٤٣ - المرأة تحتلم ولا تجد منياً أو تجده ولا تذكر احتلاماً:

إذا رأت المرأة أنها قد احتلمت ولكنها لم تجد منياً، فلا غسل عليها. وإذا استيقظت فرأت منياً، ولم تذكر احتلاماً فعليها الغسل.

وكذلك الحكم بالنسبة للرجل ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم^(٢٤٣).

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة، إذا لم ينزل ولم يجد بللاً - أي منياً - ولا أثر للإنزال، أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعلية الغسل، امرأة كان أو رجلاً، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال^(٢٤٤)، أي: إنزال المنى.

وروى الإمام البيهقي في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل - أي المنى - ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: فالمرأة ترى ذلك، عليها غسل؟ قال ﷺ: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»^(٢٤٥).

١٤٤ - الرجل يرى المنى في ثوبه:

وإذا رأى الرجل منياً في ثوبه، وكان هذا الثوب لا ينام فيه غيره وجب عليه الغسل؛ لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما اغتسلا حينما رأيا منياً في ثوبيهما، ولأنه لا تحمل أن يكون إلا منيه - أي منى صاحب الثوب -^(٢٤٦).

(٢٤١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، ج ١، ص ٢٨٤.

(٢٤٢) «النووي في شرحه لصحيح مسلم»، ج ٣، ص ٢٢٠، «المغني»، ج ١، ص ١٩٩، و«الروض النضير»، ج ١، ص ٣٥٣.

(٢٤٣) «المغني»، ج ١، ص ٢٠٢.

(٢٤٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، ج ٨، ص ٣٣٧.

(٢٤٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ١٦٨.

(٢٤٦) «المغني»، ج ١، ص ٢٠٣.

وقد روى البيهقي في «سننه» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد في ثوبه بللاً فقال: ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرَ، وأذن وأقام ثم صلى بعد أن ارتفع الضحى^(٢٤٧).

١٤٥ - المرأة ترى المني في ثوبها:

والمرأة فيما ذكرنا كالرجل، فإذا رأت منياً في ثوبها الذي لا ينام فيه غيرها، وجب عليها الغسل؛ لأنها كما قلنا تحتلم كما يحتلم الرجل، فينبغي أن يكون حكمها مثل حكمه في هذه المسألة.

١٤٦ - (ثالثاً): إيلاج الفرج بالفرج:

وتثبت الجنابة ويجب الغسل بإيلاج الفرج بالفرج، فإذا جامع الرجل زوجته وجب الغسل عليهما، حتى لو لم يحصل إنزال، أي إنزال مني الرجل في فرج زوجته، ما دام قد حصل إيلاج فرجه في فرجها، أي: غيَّب الزوج حشفة ذكره في فرج زوجته، وذلك لورود الأحاديث الشريفة الصحيحة في ذلك، منها:

أ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل»^(٢٤٨).

ب - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(٢٤٩). ومعنى هذا الحديث الشريف: إذا حصل الإيلاج وتوارت حشفة الرجل في فرج زوجته، فقد وجب الغسل ولو لم يحصل إنزال^(٢٥٠).

١٤٧ - وما يلاحظ هنا أن تحقق الجنابة، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين - أي

(٢٤٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ١٧٠.

(٢٤٨) «صحيح مسلم»، ج ٤، ص ٤٢، ومعنى يكسل، أي: يضعف عن الإنزال في الجماع.

(٢٤٩) «صحيح مسلم»، ج ٤، ص ٤١-٤٢.

(٢٥٠) «النووي في شرحه لصحيح مسلم»، ج ٤، ص ٤٢، و«نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٢٢.

بتغيب حشفة ذكر الرجل في فرج زوجته -، مما اتفق عليه الفقهاء إلا ما حكى عن داود الظاهري أنه قال: لا يجب الغسل إلا بالإنزال - إنزال المنى - لقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء». وقد ردّ العلماء على قول داود بأن ما قاله كان هو الحكم أولاً على سبيل الرخصة من رسول الله ﷺ، ثم صار الحكم فيما بعد هو وجوب الغسل إذا جامع الرجل زوجته وحصل الإيلاج حتى ولو لم يحصل إنزال، كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية الشريفة. وقالوا أيضاً في ردّهم على قول داود: إن إدخال الفرج في الفرج المعتاد سبب لنزول المنى عادة، فيُقام السبب مقامه احتياطاً؛ لأن السبب يقوم مقام المُسبّب لا سيما في موضع يستوجب الاحتياط كما في مسألتنا هذه (٢٥١).

الفرع الثاني

الحيض (٢٥٢)

١٤٨ - تعريفه:

الحيض أصله السيلان. وحاضت المرأة أي سال دمها. وفي الاصطلاح الشرعي: هو اسم لدم يخرج من الرحم لا بعقب الولادة، ثم يعتاده في أوقات معلومة. وهو طبيعة في بنات آدم، وفي الحديث النبوي الشريف: «إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم».

١٤٩ - ابتداء حدوثه:

والحيض لا يبدأ عادة قبل بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية، فلا يكون المرئي قبل هذه السن حيضاً. وقد يمتد حدوثه إلى سن متقدمة عند المرأة، إلى أن تبلغ سن اليأس على اختلاف بين أهل العلم في حده، فقال بعضهم: إنه خمسون سنة، وقال غيرهم أكثر من ذلك.

(٢٥١) «المغني»، ج ١، ص ٢٠٤، «الروض النضير»، ج ١، ص ٣٤٧، «النهاية» للطوسي، ص ١٩.
(٢٥٢) «المغني»، ج ١، ص ٣٠٦ وما بعدها، و«البدائع»، ج ١، ص ٢٩ وما بعدها، و«مغني المحتاج في فقه الشافعية» للشربيني، ج ١، ص ١٠٨ وما بعدها، و«الشرح الصغير للدردير» و«حاشية الصاوي»، ج ١، ص ٧٨، «الروض النضير» في فقه الزيدية، ج ١، ص ٥٠٣ وما بعدها، «النهاية» للطوسي في فقه الجعفرية ص ٢٣ وما بعدها، و«منهاج الصالحين» للحكيم، ج ١، ص ٣٤.

١٥٠ - مقداره أو مدة استمراره :

أما مقداره أو مدة استمراره فمختلف فيه بين الفقهاء، فعند الحنفية أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، محتجين بحديث وائلة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة» إلا أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث كما قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني».

ويقول الحنفية، قال الزيدية، والجعفرية.

وقال الشافعية: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وقال الإمام مالك: مدة الحيض غير مقدرة، وليس لأقل مدته حدٌ ولا لأكثر مدته حدٌ، محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ جعل الحيض أذى من غير تقدير.

وعند الحنابلة: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وحجتهم أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدٌ له في اللغة ولا في الشريعة الإسلامية، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في معرفة المراد من كلمة «القبض» وكلمة «الاحراز» وكلمة «التفرق» وأشبه هذه الكلمات التي رتب عليها الشرع أحكاماً معينة، ولم يعين لها حداً معيناً. وقد وجد حيض معتاد مدته يوم واحد، وقال عطاء، رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً.

١٥١ - القول الراجح في مدة الحيض :

والراجح قول الحنابلة، فيجب الرجوع في معرفة مدة الحيض إلى العادة، أي عادة النساء في مدة حيضهن مع وجوب ملاحظة اختلاف الأقطار والبلدان من حيث برودة المناخ وحرارته، ومن حيث اختلاف النساء من جهة الجنس والوقت، ومدى تأثير ذلك كله في مدة الحيض.

١٥٢ - لون دم الحيض :

ودم الحيض، عادة، أسود، ولا خلاف في اعتبار الدم النازل بلون أسود أنه دم

حيض، فقد ورد في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق (٢٥٣).

١٥٣ - وأما الحُمرة، أي الدم بلون الحُمرة، فهو دم حيض أيضاً عند الحنفية. وقال الشافعي: ليس بدم حيض، محتجاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي ذكرناه. واحتج الحنفية بالآية الكريمة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ جعل المحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الدم باللون الأسود.

١٥٤ - وأما الكُدرة، وهي التوسط بين لون البياض والسواد، فالدم بهذا اللون - لون الكُدرة - يعتبر عند الحنفية في آخر أيام الحيض حيضاً، أما في أول أيام الحيض، فيعتبر أيضاً دم حيض عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ليس بدم حيض. وأما (الصُّفرة) فعند بعض الأحناف إذا ظهرت في الدم في أول أيام الحيض، فالدم بهذه الصفرة دم حيض، أما إذا ظهرت في آخر أيام الطهر واتصل بها أيام الحيض فالدم بهذا اللون لا يكون دم حيض. وقال البعض الآخر من الأحناف: إن الدم النازل بكثرة أو صفرة فيه، يعتبر دم حيض على الإطلاق، في غير العجائز في ظاهر الرواية عندهم (٢٥٤).

١٥٥ - وقال ابن قدامة الحنبلي: إذا رأت المرأة في أيام عاداتها صفرة أو كدرة في الدم النازل منها، فهو دم حيض. وإن رآته بعد أيام حيضها فلا تعتد به ولا تعتبره دم حيض، نصّ على ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وبهذا قال يحيى الأنصاري وربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق. والحجة لهذا القول الآية الكريمة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾، وهذا يتناول ما فيه كُدرة أو صفرة، من دم المرأة النازل من فرجها (٢٥٥).

١٥٦ - وعند المالكية في مشهور مذهبهم، أن الدم بالكُدرة أو الصُّفرة دم حيض، سواء كان ذلك في أيام الحيض، أم بعد ظهور علامة الطهر. وقيل في مذهبهم: إن كان في أيام الحيض فهو دم حيض وإلا فلا، وهو قول ابن الماجشون من فقهاء المالكية

(٢٥٣) «سنن النسائي»، ج ١، ص ١٠٢.

(٢٥٤) «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٣٩.

(٢٥٥) «المغني»، ج ١، ص ٣٣٢.

المتقدمين . وقال بعض المالكية ليس بدم حيض مطلقاً^(٢٥٦) . وعند الجعفرية كما جاءت في «النهاية» للطوسي : الصُّفْر في الدم في أيام الحيض حيض ، أي : يعتبر الدم بلون الصفرة فيه في أيام الحيض (دم حيض) ، وفي أيام الطهر لا يُعَدّ دم حيض^(٢٥٧) .

١٥٧ - القول الراجح :

والراجح أن الدم بالكثرة أو الصفرة في أيام الحيض يُعَدّ دم حيض ، وبعد أيام الحيض لا يُعَدّ دم حيض ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : «كنا لا نعد الصفرة والكثرة بعد الطهر شيئاً» ، وقد جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني ، تعليقاً على حديث أم عطية : «والحديث يدل على أن الصفرة والكثرة بعد الطهر ليستا من الحيض ، وأما في وقت الحيض فهما حيض»^(٢٥٨) .

١٥٨ - الحائض عليها جنابة :

لا خلاف بين أهل العلم أن الحيض موجب للغسل عند انقطاعه ، فإذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل وإنما تنتظر انقطاع حيضها ثم تغتسل ، وغسلها هذا يطهرها من الحيض ومن الجنابة التي كانت عليها قبل الحيض ، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صحَّ غسلها وزال حكم الجنابة عنها ، نصَّ عليه الإمام أحمد بن حنبل وقال : تزول الجنابة ، أما الحيض فلا يزول حتى ينقطع نزول الدم ، فإذا انقطع اغتسلت وطهرت من الحيض^(٢٥٩) .

الفرع الثالث

النفاس

١٥٩ - تعريف النفاس :

يقال : نَفَسَتِ المرأة نَفْساً ونُفَاسَةً ونُفَاساً : إذا ولدت . والنَّفَاس : ولادة المرأة إذا

(٢٥٦) «الشرح الصغير للدردير» و«حاشية الصاوي» ، ج ١ ، ص ٧٨ .

(٢٥٧) «النهاية» للطوسي ، ص ٢٤ .

(٢٥٨) «نيل الأوطار» للشوكاني ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

(٢٥٩) «المغني» لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢١٠ و ٢٢١ .

وضعت. والنفساء: هي التي تضع حملها وترى الدم^(٢٦٠).

وفي الاصطلاح الشرعي: النفاس، اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة. وسمي نفاساً إما لتنفّس الرحم بالولد، أو لخروج النَّفْس وهو الولد أو الدم^(٢٦١).

١٦٠ - مدة النفاس:

أ - أخرج الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»^(٢٦٢).

ب - وأخرج ابن ماجه رحمه الله تعالى عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ وقتاً للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٢٦٣).

ج - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر، فلتغتسل^(٢٦٤).

١٦١ - فهذه الأحاديث الشريفة دلت على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً. وإذا قيل إنها أحاديث ضعيفة فإننا نقول: وإن كان فيها ضعف ولكن يعضد بعضها بعضاً، فهي صالحة للاستدلال بها، فالمصير إليها متعين. وعلى هذا يجب على النفساء الانتظار أربعين يوماً، فإذا انقضت، اغتسلت بعدها وطهرت إلا أن ترى الطهر وانقطاع الدم قبل ذلك، فتغتسل بناء على ذلك، وإنما قلنا باغتسالها بعد أربعين يوماً من ولادتها

(٢٦٠) «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ٩٥، «المعجم الوسيط»، ج ٢، ص ٩٤٨.

(٢٦١) «البدائع»، ج ١، ص ٤١، «مغني المحتاج» للشربيني في فقه الشافعية، ج ١، ص ١٠٨.

(٢٦٢) «جامع الترمذي»، ج ١، ص ٤٢٨-٤٢٩. ومعنى (كنا نجلس) أي: كنا نؤمر أن نجلس إلى أربعين يوماً. ومعنى: (كنا نطلي وجوهنا) أي: نلطح وجوهنا. ومعنى: (بالورس) هو نبت أصفر ينبت باليمن يصبغ به الوجه. ومعنى (من الكلف): هو لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلق الوجه.

(٢٦٣) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ٢١٣.

(٢٦٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٢٨٣، وقال الشوكاني: أخرجه ابن عدي.

وطهارتها بهذا الغسل لأن معاودة الدم إليها بعد أربعين يوماً شيء موهوم، فلا يترك المعلوم بالموهوم^(٢٦٥).

١٦٢ - وقال الإمام الترمذي في جامعه، بعد أن روى حديث أم سلمة الذي ذكرناه، قال رحمه الله: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين^(٢٦٦).

١٦٣ - والفقهاء وإن قالوا لا حدّ لأقل مدة النفاس، إلا أنهم اختلفوا في أكثره، فالشافعية قالوا: أكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً، اعتباراً بالواقع المضاد بين الناس. وقال الجعفرية: أكثره عشرة أيام من حين الولادة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ومن هؤلاء الحنفية، والزيدية، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم^(٢٦٧).

١٦٤ - القول الراجح في مدة النفاس:

والراجح في مدة النفاس، أن لا حدّ لأقل مدته، وهو قول الفقهاء جميعاً، أما أكثر مدته فالراجح أنه أربعون يوماً، وهو ما دلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، وما كان عليه العمل في عهد الصحابة، كما أشار إليه الترمذي بقوله الذي نقلناه عنه.

١٦٥ - الولادة إذا خلت من دم النفاس:

النفاس يوجب الغسل بلا خلاف بين العلماء، ولكن إذا عريت الولادة من دم النفاس فهل يجب الغسل على المرأة النفساء؟ ظاهر كلام الإمام الخرقى الحنبلي لا

(٢٦٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٢٨٣.

(٢٦٦) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذى»، ج ١، ص ٤٢٨-٤٢٩.

(٢٦٧) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» تأليف أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري، ج ١، ص ٤٣٠، و«مغني المحتاج»، ج ١، ص ١١٩، و«الروض النضير»، ج ١،

ص ٥١٣، «النهاية» للطوسي، ص ١٩، «منهاج الصالحين» للحكيم، ج ١، ص ٤٤.

يجب عليها الغسل . وقال غيره من الحنابلة : فيه وجهان : (أحدهما) يجب الغسل بهذه الولادة ؛ لأنها مظنة النفاس الموجب للغسل ، فتقوم مقامه في إيجاب الغسل كالتقاء الختاتين مظنة الإنزال ، فيقوم مقام الإنزال في إيجاب الغسل . وقال صاحب «المغني» ابن قدامة : والصحيح لا يجب عليها بهذه الولادة غسل ؛ لأن الوجوب يثبت بحكم من الشرع ولم يرد نص بالغسل هاهنا ، ولا هو بمعنى المنصوص ، فإنه ليس بدم ولا مني ، وإنما ورد الشرع بإيجاب الغسل بهذين السببين : بدم الحيض وبنزول مني . وقول الموجبين للغسل بحجة أنه مظنة النفاس ، فالجواب : أن المظان إنما تكون مظنة بجعل من الشارع بنص منه ، أو بإجماع ، ولا نص هاهنا ولا إجماع^(٢٦٨) .

الفرع الرابع

الاستحاضة^(٢٦٩)

١٦٦ - تعريفها ومتى تكون :

إذا استمر نزول الدم من الحائض وتجاوز أكثر مدة الحيض ، فهذه استحاضة ، قد اختلط حيض المرأة باستحاضتها ، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة والتفريق بينهما يترتب على كل منهما حكمه الشرعي ، إذ أن حكم الحيض هو الغسل عند مضي مدته ، أما الاستحاضة فلا توجب الغسل ، وإنما الواجب فيها الوضوء لكل صلاة أو لكل وقت صلاة بعد أن تغتسل غسل الحيض كما سنبينه فيما بعد .

١٦٧ - كيفية التمييز بين الحيض والاستحاضة :

لا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال هي :

الحالة الأولى : مميزة لا عادة لها .

الحالة الثانية : معتادة لا تميز لها .

(٢٦٨) «المغني» ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

(٢٦٩) «المغني» ، ج ١ ، ص ٣١١ وما بعدها ، و«مغني المحتاج» ، ج ١ ، ص ١١٣ وما بعدها .

الحالة الثالثة: لا عادة لها ولا تمييز.

الحالة الرابعة: لها عادة وتمييز.

١٦٨ - الحالة الأولى: المميّزة التي لا عادة لها:

وهي التي تستطيع أن تميز بين دم الحيض وغيره وليس لها عادة ثابتة في وقت مجيء الحيض ومدته. فإنها في هذه الحالة تعمل بتمييزها فتعتبر نفسها في حالة حيض ما دام الدم النازل منها دم حيض، وهو الدم الأسود، ويستمر نزوله لمدة لا تزيد على أكثر مدته، ولا ينقص عن أقله. وعلى هذا فحكم هذه المرأة في هذه الحالة أن حيضها هو زمن نزول الدم الأسود، فإذا تغير دمها وصار إلى الصفرة والرقّة فذلك هو دم استحاضة، فعليها أن تغتسل لزوال حيضها وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن هذا هو حكم المستحاضة. وهذا هو قول الحنابلة، ومالك، والشافعي، وغيرهم؛ للحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت (وفي رواية فإذا ذهب قدرها) فاغسلي عنك الدم، وصلّي». وفي رواية أخرى: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيض فيهما، ثم اغتسلي وصلّي»، وقال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث الشريف: «وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، فإنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة^(٢٧٠). أو يكون بعبارة: «إذا أقبلت الحيضة» في حق المعتادة، والتمييز بصفة الدم (أي بلونه) في حق غيرها.

وينبغي أن يُعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة، وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين^(٢٧١).

(٢٧٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٤٠٩-٤١٠، ٤٢٥.

(٢٧١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٢٦٨-٢٧١.

١٦٩ - وفي رواية النسائي لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي». وفي رواية أخرى لهذا الحديث: «فتوضئي فإنما هو عرق» (٢٧٢).

وقوله في هذا الحديث: «إن دم الحيض أسود يُعرف» أي: تعرفه النساء، وهذا دليل الأخذ بالتمييز، فيَعَدُّ التمييز بصبغة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة (٢٧٣).

١٧٠ - الحالة الثانية: معتادة لا تمييز لها:

وهي مَنْ لها عادة في حيضها، ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل، أي: على صفة لا يختلف ولا يتميز بعضه عن بعض، وكذلك إن كان منفصلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل مدة الحيض أو فوق أكثر مدته، فهذه لا تمييز لها. فإذا كان لها عادة قبل أن تستحاض، جلست أيام عاداتها، واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة، وتضلي. وبهذا قال الحنابلة، وأبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: لا اعتبار لعادة، وإنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عاداتها بثلاثة أيام إن لم تكن قد تجاوزت خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذلك مستحاضة، محتجاً بحديث فاطمة الذي ذكرناه.

١٧١ - والحجة لقول الحنابلة وَمَنْ وافقهم ما يأتي:

أ - روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لنتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك، فلتغتسل ثم لتستغفر بالثوب ثم لتصل» (٢٧٤). وهذا الحديث الشريف يدل

(٢٧٢) «سنن النسائي»، ج ١، ص ١٥٥.

(٢٧٣) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٧٠.

(٢٧٤) «سنن النسائي»، ج ١، ص ١٤٩، ومعنى «لتستغفر» أي: لتشد ثوباً على فرجها أو تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحشى قطعاً فتمنع بذلك سيل الدم.

على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة.

ب - روي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» (٢٧٥).

ج - وردت أم حبيبة أنها سألت النبي ﷺ عن الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي» (٢٧٦).

وهذا الحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها إذا كانت لها عادة، وتغتسل عند انتهاء مدتها. وقوله في الحديث الشريف: «ثم اغتسلي» قال الشافعي، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهم: إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة. قال الشافعي: ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً منها، ولم يكن واجباً عليها (٢٧٧).

١٧٢ - كيف تثبت العادة في الحيض؟

والعادة في الحيض لا تثبت بمرة واحدة؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة مرة واحدة. وهل تثبت العادة بمرتين أو بثلاث؟ قال بعض الحنابلة تثبت بمرتين؛ لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية. وقال آخرون: لا تثبت إلا بثلاث فأكثر؛ لأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر وأقله ثلاثة (٢٧٨).

١٧٣ - بم تثبت العادة؟

وتثبت العادة بالتمييز، فإذا رأت دمًا أسود خمسة أيام من كل شهر لمدة ثلاثة أشهر أو شهرين ثم صار أحمر واتصل كانت عاداتها زمن الدم الأسود (٢٧٩).

١٧٤ - أنواع العادة:

والعادة على نوعين: متفقة ومختلفة، فالمتفقة أن تكون أياماً متساوية كأربعة أيام في

(٢٧٥) «صحيح البخاري» شرح العسقلاني، ج ١، ص ٤٢٥.

(٢٧٦) «سنن النسائي»، ج ١، ص ١٤٩. (٢٧٧) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٦٩.

(٢٧٨) «المغني»، ج ١، ص ٣١٦. (٢٧٩) «المغني»، ج ١، ص ٣١٧.

كل شهر، فإذا استحيضت جلست الأربعة أيام فقط، وأما المختلفة، فإن كانت على ترتيب مثل أن كانت ترى الدم في شهر ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني أربعة أيام وفي الشهر الثالث خمسة أيام ثم تعود إلى ثلاثة أيام ثم إلى أربعة أيام على ما كانت، فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة، وإن نسيت نوبته - أي مدة حيضها فيه - أخذت منه باليقين، فتجعل حيضها ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلّي بقية الشهر^(٢٨٠).

١٧٥ - وأما العادة المختلفة على غير ترتيب مثل أن تحيض من شهر ثلاثة أيام ومن الشهر الثاني خمسة أيام ومن الشهر الثالث أربعة أيام وأشبه ذلك، فإن كان هذا يمكن ضبطه ويعاودها على وجه لا يختلف، فالحكم فيه كالذي قبله، وإن كان غير مضبوط جلست الأقل من كل شهر وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها واغتسلت بعد هذه المدة^(٢٨١).

١٧٦ - متى تكون المرأة معتادة^(٢٨٢):

ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها، وطهرها. وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً: تحيض يوماً وتطهر ثلاثة عشر يوماً. ولكن الغالب في شهر المرأة هنا هو الشهر المعروف بين الناس، فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوماً، وأن حيضها فيه خمسة أيام، وطهرها خمسة وعشرون يوماً، وعرفت أوله فهي معتادة، وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو عرفت أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فهي ليست معتادة. ولكن متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب فيعتبر لها حيضة من كل شهر، ورددناها في عدد أيام الحيض إلى ستة أو إلى سبعة أيام؛ لكونه هو الغالب.

١٧٧ - الحالة الثالثة: مَنْ لا عادة لها ولا تمييز:

جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وغيره عن حمّة بنت جحش قالت: «كنت أستحاضُ حيضة كثيرة شديدة، فأتيَت النبي ﷺ أستفتيه، وأخبره، فوجدته في بيت

(٢٨٠) «المغني»، ج ١، ص ٣١٧.

(٢٨٢) «المغني»، ج ١، ص ٣١٨-٣١٩.

(٢٨١) «المغني»، ج ١، ص ٣١٨.

أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني أستحاضُ حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها قد مَنَعَتْنِي الصيام والصلاة؟ قال: أُنَعْتُ لك الكُرْسُف، فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك إنما أُنَجُّ ثُجًّا. فقال النبي ﷺ سَامِرُكُ بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنكِ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظُّهْرَ وتعجلي العصر جميعاً ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، وتصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك، وقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إليَّ» (٢٨٣).

١٧٨ - دلالة الحديث:

استدل بهذا الحديث من قال إن المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء لعدم معرفتها بعادتها، وعدم إمكانها التمييز بصفات الدم. والغسل في الحديث ورد على سبيل الاستحباب؛ لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب.

(٢٨٣) «جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى»، ج ١، ص ٢٩٥-٣٩٩، ومعاني الحديث الشريف هي كما يلي:

الكُرسف: القطن (فإنه يذهب الدم)، أي أن الكُرسف يمنع خروج الدم إلى خارج الفرج، أو معناه: فاستعمليه لعل دمك ينقطع. (فتلجمي) أي شدي اللجام، أي خرقة على هيئة اللجام تشدينها على فرجك لتمنع خروج الدم. (فاتخذي ثوباً) أي تحت اللجام. (أُنَجُّ ثُجًّا) أي: أصب الدم صباً. (ركضة من الشيطان) أي أن الشيطان أراد الإضرار بها والإيذاء لها، ووجد طريقاً إلى التلبس عليها من أمر دينها، وطهرها، وصلاتها، حتى أنساها ذلك عاداتها. (فتحيضي) أي اجعلي نفسك حائضاً (سته أيام أو سبعة أيام) على عادة من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سبعاً فسبعاً، أو أنها ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العديدين (واستنقأت) أي تطهرت، (يحزنك) أي يكفك.

وكذلك قوله ﷺ: «أيُّهما فعلت أجزأ عنك» قرينة أخرى على عدم الوجوب. فالغسل، إذن، لكل صلاة غير واجب، ويجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه وتقدره. كما أن في الحديث دلالة على جواز الجمع لفريضتين بطهارة واحدة، وأن تعيين عدد أيام الحيض بستة، أو سبعة، إنما يكون باجتهادها لا بتشهيرها لقوله ﷺ إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت (٢٨٤).

١٧٩ - الحالة الرابعة: من لها عادة وتميز:

وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز، بعضه أسود، وبعضه أحمر. فإن كان الأسود في زمن العادة، فقد اتفقت العادة والتميز في الدلالة فيعمل بهما، وإن كان في أكثر من زمن العادة أو أقل، ويصلح أن يكون حيضاً ففيه روايتان في مذهب الحنابلة:

(الأولى): يقوم التمييز فيعمل به، ولا يُلتَفَت إلى العادة؛ لأن صفة الدم أمانة قائمة به، والعادة زمان منقضي.

(والثانية): وهي ظاهر كلام الإمام أحمد، اعتبار العادة، وهو قول أكثر الحنابلة، وحجتهم أن النبي ﷺ ردَّ أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غير مميزة، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى (٢٨٥).

١٨٠ - المستحاضة تغتسل غسلًا واحداً وتتوضأ لكل صلاة:

المستحاضة يلزمها غسل واحد من حيضها، فإذا مضت أيام حيضها، اغتسلت وطهرت من الحيض، وحيضها تعرفه كما تعرف مدته على التفصيل الذي بيّناه في الحالات الأربع للمستحاضة. أما بعد غسلها فإنها تتوضأ لكل صلاة، أو لكل وقت صلاة كما بيّنا من قبل (٢٨٦).

(٢٨٤) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٧٣.

(٢٨٥) «المغني»، ج ١، ص ٣١٩.

(٢٨٦) الفقرات ٢٤٢-٢٤٥.

الفرع الخامس

ما يكون به الغسل

١٨١ - ما جاز به الوضوء جاز به الغسل :

سبق وأن بيّنا الماء الذي يجوز الوضوء به وهو الماء المطلق الطاهر المطهر، وذكرنا أنواع المياه الأخرى، ومدى جواز الوضوء بها، فما قلناه هناك يقال هنا بالنسبة لما يكون به الغسل من تلك المياه، بمعنى أن ما جاز به الوضوء من المياه، جاز به الغسل أيضاً^(٢٨٧).

١٨٢ - اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد :

نقل الأئمة: الطحاوي، والقرطبي، والنووي، الاتفاق على جواز اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد. وروي جوازه عن تسعة من الصحابة هم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وميمونة، فقد روى هؤلاء جميعاً عن رسول الله ﷺ أنه كان ﷺ يغتسل هو وأزواجه من إناء واحد^(٢٨٨).

١٨٣ - والمقصود من اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد، واجتماعهم على ذلك، هو اجتماع الزوج وزوجته على الاغتسال من إناء واحد، وليس المقصود من اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد، اجتماع النساء مع غير أزواجهن.

١٨٤ - اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد :

ذكرنا جواز اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد، وبيّنا أن المقصود من ذلك هو اجتماع الرجل وزوجته واغتسالهما من إناء واحد، ونذكر فيما يلي بعض الأحاديث الشريفة في جواز اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد.

أ - عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»^(٢٨٩).

(٢٨٧) انظر الفقرات ١١٥-١٣٥.

(٢٨٨) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج ٣، ص ٨٥.

(٢٨٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ٧، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ١٨٨.

ب - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» (٢٩٠).

ج - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان» (٢٩١).

د - وعن ابن عباس قال: «أخبرتني ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد» (٢٩٢).

١٨٥ - اغتسال الرجل بفضل غسل المرأة:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (٢٩٣).

وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفَنَةٍ فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو ليغتسل، فقالت له: يا رسول الله: إني كنت جنباً. فقال ﷺ: «إن الماء لا يجنب» (٢٩٤).

وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: أجنب، فاعتسلت من جفنة، ففضلت فيه فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منه، فقلت: إني كنت جنباً، فقال ﷺ: «الماء ليس عليه جنابة»، واعتسل منه (٢٩٥).

١٨٦ - وإذا جاز اغتسال الرجل بفضل غسل المرأة أو وضوئها، جاز أيضاً اغتسال المرأة بفضل غسل الرجل أو وضوئه.

١٨٧ - ولكن وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ في المنع من غسل الرجل بفضل

(٢٩٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ٥، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ١٨٨.

(٢٩١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ٦.

(٢٩٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ٦.

(٢٩٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ٦.

(٢٩٤) «شرح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٣٠٠.

(٢٩٥) «شرح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٣٠٠.

غسل المرأة، وكذا المنع من غسل المرأة بفضل غسل الرجل، ومن هذه الأحاديث، الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه وفيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليفترقا جميعاً»^(٢٩٦). ورواه الدارقطني أيضاً، وفيه: «ولكن يشرعان جميعاً» بدلاً من (وليفترقا جميعاً)^(٢٩٧).

١٨٨ - ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قوله: إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، ولكن صحَّ النقل عن بعض الصحابة، المنع من ذلك فيما إذا خلت المرأة بماء غسلها، ويعارضه ما روي عن بعض الصحابة من جواز ذلك^(٢٩٨).

١٨٩ - الجمع بين أحاديث الجواز والمنع:

قال الإمام العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري، إنَّ الجمع بين أحاديث المنع من تطهر الرجل بفضل المرأة وبين أحاديث الجواز ممكن، بأن تُحمَل أحاديث النهي على ما تساقط من أعضاء المرأة من ماء عند تطهرها، فلا يجوز للرجل التطهر بهذا الماء المتساقط، ويحمل الجواز على جواز تطهر الرجل بما يبقى من الماء، في الإناء الذي تطهرت منه المرأة، وبهذا الجمع جمع الإمام الخطابي بين أحاديث الجواز وأحاديث النهي. كما يمكن الجمع بين أحاديث الجواز والمنع أو النهي، بحمل النهي الوارد في بعض الأحاديث على التنزيه لا على التحريم جمعاً بين الأدلة^(٢٩٩). وقد استحسن الفقيه الشوكاني هذا الوجه الأخير في الجمع بين أحاديث الجواز والنهي، بقرينة أحاديث الجواز^(٣٠٠).

١٩٠ - مقدار الماء في الغسل:

(٢٩٦) «سنن النسائي»، ج ١، ص ١٠٨.

(٢٩٧) «سنن الدارقطني مع التعليق المغني على الدارقطني» للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، ج ١، ص ١١٧.

(٢٩٨) «شرح البخاري» للعيني، ج ٣، ص ٨٦.

(٢٩٩) «شرح البخاري» للعسقلاني، ج ٣، ص ٣٠٠.

(٣٠٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٢٦.

وردت أحاديث كثيرة في مقدار الماء الذي يغتسل به، كلها تدلُّ على عدم الإسراف فيه، فمن هذه الأحاديث الحديث المتفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يُقال له العَرْقُ (٣٠١).

روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ، في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك». وقال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر هذين الحديثين وغيرهما: «وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر»، ثم قال: «والقدر المجزئ من الماء في الغسل، هو ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المقدر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر، ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حدِّ الإسراف» (٣٠٢).

وعند الزيدية أن المرأة لا يجرئها في الاغتسال بأقل من صاع ونصف من الماء، والرجل بأقل من صاع (٣٠٣).

الفرع السادس

كيفية الغسل وما يجب فيه ويستحب

١٩١ - تعريف الغسل وما يجب فيه (٣٠٤):

الغسل في عرف الفقهاء يراد به غسل البدن كله، ولما كان هذا الغسل لرفع الحدث الأكبر كالجنابة، فإن واجباته شيئان:

(الأول): النية.

(والثاني): غسل جميع البدن.

(٣٠١) العَرْق: مكيال يسع ثلاثة أصابع عند أهل الحجاز.

والصاع: أربعة أمداد، «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ٤٣٧.

(٣٠٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٣٠٣) «الروض النضير» في فقه الزيدية، ج ١، ص ٣٨.

(٣٠٤) «المغني»، ج ١، ص ٢٢١، «البدائع»، ج ١، ص ٣٤.

أما النية فيراد بها أن ينوي المغتسل بقلبه رفع الحدث الموجب للغسل كالجنبابة والحيض. وأما غسل جميع البدن فيراد به إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن، من غير حرج حتى لو بقي جزء يسير من البدن لم يصبه ماء لم يجزىء الغسل، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾، والمعنى: طهَّروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، فيجب تطهير ما يمكن تطهيره بلا حرج، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج. ولكن يجوز للضرورة عدم غسل جزء من البدن إذا كان فيه جراحة أو كسر، فيمسح على العصابة أو الجبيرة التي على الجرح أو الكسر، كما سنبينه فيما بعد.

١٩٢ - كيفية الغسل (٣٠٥):

يغسل مريد الغسل يديه إلى الرسغين ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، وما على بدنه من أذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا أنه يؤخر غسل رجليه إلى ما بعد تمام الغسل، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثاً نائياً بذلك الغسل الشرعي من الحدث الموجب للغسل، ويبدأ بشقِّه الأيمن، ثم الأيسر، ويدلك بدنه بيده، ثم ينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه إلى الكعبيين. ويستحب له أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء، قبل إفاضة الماء عليه.

١٩٣ - وإن غسل مرة وعمَّ بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه هذا الغسل بعد أن يتمضمض، ويستشق، وينوي به الغسل والوضوء، ولا يجب على المغتسل إمرار يده على بدنه، في الغسل والوضوء، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع بدنه.

١٩٤ - غسل المرأة:

القاعدة أن غسل المرأة من الحدث الأكبر كالجنبابة وغيرها من الأغسال المشروعة - مثل غسل الرجل -، إلا ما سنذكره في غسل المرأة من جزئيات.

١٩٥ - نقض شعر المرأة في الغسل من الجنبابة:

لا يجب على المرأة نقض شعرها في غسلها من الجنبابة، ولا خلاف في هذا بين

(٣٠٥) «المغني»، ج ١، ص ٢١٧، «البدائع»، ج ١، ص ٣٤.

أهل العلم لحديث أم سلمة، وفيه قولها، قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أشد ضَفَرُ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين^(٣٠٦).

ولما بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، قالت: يا عجباً لابن عمر! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(٣٠٧). ويمكن توجيه المنقول عن ابن عمر أنه لم يبلغه حديث أم سلمة، وعائشة، كما يحتمل أنه كان يأمرهن بنقض شعورهن على وجه الاستحباب والاحتياط لا على وجه الإيجاب^(٣٠٨). ولا شك أن للمرأة إذا شاءت، أن تنقض شعرها في غسلها من الجنابة.

١٩٦ - وجود الحائل على شعر المرأة:

وإذا كان على شعر المرأة حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته، مثل الحناء الكثيفة، فيجب إزالة هذا الحائل حتى يصل الماء إلى أصول شعرها وبشرة رأسها، وقد أشرنا إلى هذا عند كلامنا عن وضوء المرأة، فما قلناه هناك بشأن الحائل في رأس المرأة، وشعرها، وعلى سائر أجزاء بدنها يُقال هنا أيضاً^(٣٠٩).

١٩٧ - نقض شعر المرأة للغسل من الحيض والنفاس:

اختلف الفقهاء في وجوب نقض شعر المرأة في الغسل من الحيض أو النفاس. فمنهم مَنْ أوجبوه وهو قول الحسن، وطاووس، وفقهاء المذهب الظاهري، وبعض

(٣٠٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ١١. ومعنى أشد ضفر رأسي: أي أحكم فتل شعري.

(٣٠٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ١١-١٢.

(٣٠٨) «النووي في شرحه لصحيح مسلم»، ج ٤، ص ١٢-١٣.

(٣٠٩) الفقرات ٨٨ وما بعدها.

(٣١٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٤١٧-٤١٨، و«صحيح مسلم بشرح النووي»،

ج ٤، ص ١١-١٣، «المغني»، ج ١، ص ٢٢٦-٢٢٧، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٤٨-٢٤٩،

و«سبل السلام»، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦.

الحنابلة، وحجتهم الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرك، وانقضي رأسك وامتشطي» وأخرجه ابن ماجه في سننه وفيه: «... انقضي شعرك، واغتسلي». ولأن الأصل وجوب نقض الشعر، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه فيبقى على مقتضى الأصل في الوجوب.

وقال بعض الحنابلة وهو قول أكثر الفقهاء: نقض الشعر في هذا الغسل مستحب ليس بواجب؛ لأن حديث أم سلمة رواه الإمام مسلم برواية جاء فيها: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيض، وللجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين» وهذه زيادة يجب قبولها، وهي صريحة في نفي الوجوب.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤن رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها... الخ» ولو كان نقض الشعر واجباً لبيته النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن، أما حديث عائشة الذي احتج به الموجبون نقض الشعر فلا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أمر بالغسل.

أما رواية ابن ماجه لحديث عائشة، وفيه: «انقضي شعرك واغتسلي» فهذا الحديث ورد في مندوبات الإحرام، والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة، وكلامنا عن الغسل من الحيض لاستباحة الصلاة وغيرها. ثم إن في حديث عائشة ما يدل على استحباب الغسل - إذا ثبتت رواية الغسل -؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالمشط، وهو ليس بواجب، فما هو من ضرورته وهو نقض الشعر أولى أن لا يكون واجباً. وهذا القول هو ما نرجحه لقوة دليله، فلا يكون نقض شعر المرأة في الغسل واجباً عليها.

١٩٨ - استعمال المسك وغيره وذلك الرأس في غسل المرأة:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله!، تطهرين بها، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماءً فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار: لم يكن يمنعهن الحياء، أن يتفقهن في الدين (٣١١).

١٩٩ - ما دلّ عليه الحديث من أمور غسل المرأة:

أولاً: دلّ الحديث الشريف على أن من السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تغتسل بماء وسدر؛ لأن السدر كالصابون يساعد على نظافة البدن، والحائض تحتاج السدر؛ لاحتمال إصابة بدنها بشيء من دم الحيض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما أمر النبي ﷺ الحائض أن تأخذ ماءها وسدرها لأجل التنظيف؛ فإن الماء مع السدر ينظف (٣١٢). ثم عليها أن (تطهر فتحسن الطهور) أي: تزيل الأذى عن بدنها كما قاله القاضي عياض، أو تتوضأ، فتحسن الوضوء بأن تأتي به على الوجه المشروع كما قاله النووي (٣١٣).

ثانياً: ثم تصب الماء على رأسها، فتفركه فركاً شديداً، حتى يصل الماء إلى أصول شعرها، ثم تفيض الماء على بدنها حتى يصيبه كله.

ثالثاً: ثم تأخذ شيئاً من مسك، فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوهما، وتدخله في

(٣١١) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ٤، ص ١٥-١٦. ومعنى (فرصة ممسكة) قطعة من قطن أو صوف

أو خرقة مطيبة بالمسك. (شؤون رأسها) أي أصول شعرها. (تتبعين أثر الدم) أي مجرى الدم أي

الفرج. (سدرتها) السدر: شجر النبق واحدها سِدْرَة.

(٣١٢) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٣٠٨.

(٣١٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ١٥.

فرجها بعد غسله. والمقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة، فإن لم تجد مسكاً استعملت ما يخلفه من طيب الرائحة، فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كافٍ لها، ولكن إن تركت تطيب المحل (الفرج) مع التمكن منه، كره لها ذلك. وما قلناه من استعمال المسك والسدر، مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفس؛ لأن النفساء في معنى الحائض^(٣١٤).

رابعاً: ودلّ الحديث الشريف على أنّ المغتسلة من الجنابة لا تستعمل المسك؛ إذ لا حاجة لها به بخلاف الحائض. وكذلك لم يرد في الحديث استعمال السدر في غسلها من الجنابة، بينما ورد في غسل الحائض وهذا، والله أعلم، لحاجة الحائض إلى ما تنظف به بدنها مما قد يصيبها من دم الحيض، ومع هذا فلا مانع من استعمال السدر في غسلها. ثم إنَّ على المغتسلة من الجنابة أن تطهر فتحسن الطهور وتصب الماء على رأسها وتفركه حتى يصل الماء إلى أصول شعرها، كما تفعل الحائض في غسلها، ثم تفيض عليها الماء حتى يصل إلى جميع بدنها كما هو الحال في الغسل من الحيض.

٢٠٠ - امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض:

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ثم إنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت عائشة: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنقضي رأسك، وامتشطي وأمسكي عن عمرك»^(٣١٥).

٢٠١ - الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض:

إن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد، ومطلوب، ومرغوب فيه شرعاً، ومما يدل على تأكده ورغبة الشرع فيه، أنه رخص للمرأة التي تحدّ على زوجها المتوفى، أن تمس شيئاً من الطيب، وتستعمله عند غسلها من المحيض، لإزالة الرائحة الكريهة منها، مع أن التطيب لا يتفق والإحداذ على الزوج المتوفى، ولكن لحاجة الحائض إليه أجز

(٣١٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ١٣-١٤، «المغني»، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٣١٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٤١٧.

لها التطيب، يدل على ذلك كله الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، عن أم عطية قالت: «كنا نُنهى أن نُحَدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كُست أظفار...» (٣١٦). وقال بعضهم في كيفية استعمال «نبذة من كُست أظفار»: أن تستعمل المرأة قطعة من كُست (أي بخور)، مع قطعة من أظفار، وهو نوع من العطر الأسود، بأن تضعه في الكُست أي في البخور فتبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة، بعد أن تغتسل من حيضها وتظهر (٣١٧).

٢٠٢ - مكان غسل المرأة والغسل في الحمامات العامة:

تغتسل المرأة في بيتها، وفي مكان أمين بعيد عن أعين الآخرين، وهذا هو المعتاد والمألوف عند الناس، ولكن هل يجوز لها الغسل خارج بيتها في الحمامات العامة أم لا؟

والجواب: إن الأصل هو المنع من ذلك، ولكن يجوز لها الغسل في الحمام العام لعذر من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها، أو لخوفها إن اغتسلت في بيتها أن يصيبها مرض أو ضرر، فيباح لها في هذه الحالات الاغتسال في الحمامات العامة، بشرط أن تغض بصرها، وتستتر عورتها، وأن لا تفضي إلى امرأة أخرى، جاء في الحديث النبوي الشريف، عن النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (٣١٨).

٢٠٣ - وأما مع عدم العذر، فلا يجوز لها ارتياد الحمامات لما روي أن رسول الله

(٣١٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٤١٣. ومعنى (نُحَدَّ) نمتنع من الزينة (وثوب عصب) ضرب من برود البمن، (في نبذة) أي في قطعة. (كست أظفار) كُست أي: قُسط وهو بخور معروف. وأظفار نوع من العطر.

(٣١٧) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٤١٤.

(٣١٨) رواه الخمسة إلا البخاري، انظر «التاج الجامع للأصول في أحاديث»، ج ١، ص ١١٢.

والإفضاء معناه: ملاقة الجسمين بدون شيء منهما.

ﷺ، قال: «سُتَفْتَحَ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَتَسْجُدُونَ فِيهَا بَيْوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهُنَّ - النِّسَاءَ - إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً» (٣١٩). فلا بد من العُذْر الشرعي المقبول لجواز غسل المرأة في الحمامات العامة، ومن العذر المشروع كونها مريضة أو نفساء، ولا يمكنها الغسل في بيتها، وإن لم يُذكر هذا الشرط - أي: عدم إمكان اغتسالها في بيتها - لأنه مفهوم. وذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب لولاته في الأمصار أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء، أو مريضة (٣٢٠).

٢٠٤ - وذهب الحنفية إلى إباحة اغتسال المرأة في الحمام لحاجتهن إلى ذلك، ولأن الاغتسال فيه بمعنى الزينة، بشرط خروجها من بيتها متعففة، وأن تدخل الحمام بمئزر، قال الإمام السرخسي: «لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام، إذا خرجت متعففة واتَّزَرَّتْ حين دخلت الحمام؛ لأن دخول الحمام بمعنى الزينة، وهي للنساء أليق منها بالرجال، أو للحاجة إلى الاغتسال. وأسباب وجوب الاغتسال في حق النساء أكثر. والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض والأنهار، والمرأة لا تتمكن من ذلك».

وفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا بأس أن تدخل النساء الحمام، إذا كانت للنساء خاصة؛ لعموم البلوى، ويدخلن بمئزر، وبدون المئزر حرام».

٢٠٥ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المرأة فتدخلها - أي الحمامات - للضرورة مستورة العورة، وهل تدخلها إذا تعودتها وشقَّ عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره:

(أحدهما): لها أن تدخلها، كقول أبي حنيفة، واختاره ابن الجوزي.

(والثاني): لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وغيره (٣٢١).

(٣١٩) رواه أبو داود وابن ماجه كما جاء في «التاج الجامع للأصول»، ج ١، ص ١١٣.

(٣٢٠) «شرح السير الكبير» للسرخسي، ج ١، ص ١٣٦.

(٣٢١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ١، ص ٦٢.

٢٠٦ - وروي عن عائشة أنه دخل عليها نساء من أهل حمص، فقالت: لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى» (٣٢٢). وظاهر الحديث يدل على منع النساء من الغسل في الحمامات العامة، وهو ما فهمته عائشة رضي الله عنها؛ لأن الاغتسال في الحمام يستلزم خلع المرأة ثيابها فيه أي في غير بيتها، والحديث يمنع من ذلك.

وقال الإمام السرخسي فيه: «وتأويل الحديث أنه إنما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها، وقد أمرن بالقرار في البيوت، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾» (٣٢٣)، ويمكن تأويل الحديث بأنه يتعلق باللاتي يدخلن الحمامات للاغتسال بدون حاجة، ولا عذر مشروع لغسلهن فيها، أما مع الضرورة والعذر المشروع فيجوز كما بينا، ولأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن المنع مع الحاجة حرج، والحرج مدفوع.

المطلب الثالث

التيمم

٢٠٧ - تعريفه ومشروعيته (٣٢٤):

التيمم في اللغة: القصد، وفي عرف الفقهاء: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد بقصد التطهر. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ (٣٢٥). وفي السنة أحاديث كثيرة في جواز التيمم، منها حديث عمار الذي سأذكره وأذكر غيره إن شاء الله

(٣٢٢) «التاج الجامع للأصول»، ج ١، ص ١١٣، و«المغني»، ج ١، ص ٢٣١، و«السير الكبير وشرحه» للسرخسي، ج ١، ص ١٣٦. ومعنى: (هتكت ما بينها وبين الله تعالى) أي مزقت عهد السر والحياء المأخوذ عليها.

(٣٢٣) «شرح السير الكبير» للإمام السرخسي، ج ١، ص ١٣٦.

(٣٢٤) «المغني»، ج ١، ص ٢٣٣، «البدائع»، ج ١، ص ٤٥.

(٣٢٥) [سورة المائدة: الآية ٦].

تعالى . وقد أجمع العلماء على مشروعية التيمم .

٢٠٨ - التيمم جائز من الحدث الأصغر والأكبر (٣٢٦) :

اتفق العلماء على جواز التيمم من الحدث الأصغر، فهو بدل عن الوضوء، وبه تحصل الطهارة الصغرى. ويكون من الحدث الأكبر (أي الجنابة والحيض والنفاس) فهو بدل عن غسل جميع البدن، وبه تحصل الطهارة الكبرى، وهذا عند عامة العلماء .

٢٠٩ - والدليل على أن التيمم يكون من الحدث الأصغر الآية الكريمة التي ذكرناها في بيان مشروعيته، ومن السنة عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» (٣٢٧) .

والدليل على أن التيمم يكون من الجنابة: الآية الكريمة إذا فسرنا لمس النساء بمعنى الجماع، والحديث الذي رواه عمار بن ياسر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» (٣٢٨)، وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله: أصابتنى جنابة، ولا ماء، قال ﷺ: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» (٣٢٩) .

٢١٠ - والدليل على أن التيمم يجوز من الحيض والنفاس: الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمل، وفينا الحائض والجنب والنساء، فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء. قال: عليك بالتراب، يعني التيمم (٣٣٠) .

(٣٢٦) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٥٠، «المغني»، ج ١، ص ٢٣٣، ٢٥٧، و«البدائع»، ج ١، ص ٥٤، و«مغني المحتاج»، ج ١، ص ٩٩ .

(٣٢٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٢١٢ .

(٣٢٨) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانى، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩، «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ١، ص ٧٦، ومعنى (تمرغت): أي تقلبت في التراب .

(٣٢٩) «البخاري بشرح الكرمانى»، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩، وقوله (عليك بالصعيد) أي استلم بالصعيد .

(٣٣٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٢١٦ .

وأيضاً فإن الحيض والنفاس ملحقان بالجنابة؛ لأنهما في معناها كما يقول الإمام الكاساني رحمه الله تعالى (٣٣١) وحكهما في باب الطهارة حكم الجنابة (٣٣٢).

٢١١ - شروط التيمم (٣٣٣):

الشرط الأول: النية: - بأن يقصد بتيممه التطهر الشرعي أو استباحة الصلاة. قال ابن قدامة الحنبلي: «لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حكى عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية.

٢١٢ - الشرط الثاني: دخول وقت الصلاة: فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة المفروضة إن كان التيمم لها، ولا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إن كان التيمم لصلاة نافلة، وبهذا قال الحنابلة، والشافعية، ومالك. وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة، فليس دخول الوقت شرطاً لصحة التيمم.

٢١٣ - سبب الاختلاف في اشتراط دخول الوقت:

يرجع سبب هذا الاختلاف إلى الاختلاف في تكييف صفة التيمم: هل هو بدل مطلق أم بدل ضرورة؟ قال الأحناف: إنه بدل مطلق. وقال غير الأحناف: إنه بدل ضرورة.

٢١٤ - حجة من قال: إن التيمم بدل ضرورة:

ويعنون بقولهم أن التيمم بدل ضرورة: أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يباح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة، كطهارة المستحاضة، بدليل أن المتيمم لو رأى الماء فإن حدثه الأكبر (كجنابته) يعود، وكذلك حدثه الأصغر، مع أن رؤية الماء ليست حدثاً، فعلم أن الحدث لم يرتفع بالتيمم ولكن أُبِيح به أداء الصلاة

(٣٣١) «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٥٤.

(٣٣٢) «الروض النضير»، ج ١، ص ٤٧٨.

(٣٣٣) «المغني»، ج ١، ص ٢٣٦ وما بعدها، و«بداية المجتهد» ج ١، ص ٥٢-٥٣، «البدائع»، ج ١،

ص ٥٤-٥٥، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٨٦ وما بعدها، «النهاية» للطوسي، ج ١، ص ٤٥ وما بعدها.

كالمستحاضة يباح لها الصلاة بالوضوء مع قيام حدثها للضرورة. وإذا كان التيمم بدل ضرورة فإن بدليته تقدر بقدر الضرورة؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها، ولا ضرورة للتيمم قبل دخول وقت الصلاة التي يتيمم لها، وإنما الضرورة تقوم عند دخول الوقت لا قبله. وينتقض بخروج الوقت، ولا يصلي بهذا التيمم فريضتين، ومن يتيمم لنافلة لا يصلي بها فريضة، إلى آخر ما بنوه على قولهم أن التيمم بدل ضرورة.

٢١٥ - حجة مَنْ قال: التيمم بدل مطلق:

قال الحنفية: إن التيمم بدل مطلق، ويعنون بذلك أن الحدث يرتفع بالتيمم، إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة. وحجتهم الحديث النبوي الشريف الذي ذكرناه وهو: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، فالحديث الشريف سمى التيمم وضوءاً، والوضوء مزيل للحدث، فكذا التيمم. وقال ﷺ: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً». والظهور اسم للمطهر، فدلَّ على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، والقدرة على استعماله، فإذا وجد الماء وقدر على استعماله عاد الحدث السابق، لكن في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة.

وعلى هذا، فإن التيمم يجوز قبل دخول وقت الصلاة؛ لأنه بدل مطلق عند عدم الماء، فيجوز قبل دخول الوقت وبعده. ويبقى المتييم على طهارته حتى لو خرج وقت الصلاة التي تيمم لها، ما لم يحدث، وله أن يصلي بتيممه ما شاء من فرائض ونوافل.

٢١٦ - الراجح أن التيمم بدل مطلق:

والراجح: أن التيمم بدل مطلق لما احتج به القائلون بذلك، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال عنه: هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب. وإذا كان التراب مطهراً من الحدث، امتنع أن يكون باقياً، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه، لكنه رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء متعزراً. وعلى هذا القول الصحيح، يجوز أن يتيمم قبل الوقت إن شاء، ويصلي ما لم

يحدث، أو يقدر على استعمال الماء، وإذا تيمم لصلاة نافلة صلى به فريضة.

٢١٧ - الشرط الثالث: طلب الماء:

المشهور عند الإمام أحمد بن حنبل اشتراط طلب الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد طلبه، فيطلبه في رحله وما يقرب منه، وإن وجد مَنْ له خبرة بالمكان سألَه عن مياهه.

٢١٨ - الشرط الرابع: إغواز الماء بعد طلبه:

لا خلاف في اشتراط هذا الشرط؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فاشتراط أن لا يجدوا الماء لجواز التيمم، ولأن التيمم طهارة ضرورة، فلا يجوز إلا عند الضرورة، ومع وجود الماء لا ضرورة فلا يجوز التيمم. إلا أنه يجب أن يعرف المقصود من وجود الماء الذي لا يجوز معه التيمم، ذلك أن الماء الموجود نوعان:

(الأول): موجود صورة ومعنى، والمقصود بالمعنى هو المقدور على استعماله، وهذا إذا وُجدَ لا يجوز معه التيمم.

(الثاني): موجود صورة دون المعنى، وهو غير المقدور على استعماله، وهذا لا يمنع التيمم. وعلى هذا، مَنْ كان بينه وبين الماء سبع، أو عدو، أو حريق، أو لصوص فهو كالعادم للماء فيتيمم. ومن خاف إن ذهب إلى الماء ذهب شيء من متاعه أو شردت دابته أو سرت، أو خاف على أهله من لص أو فاسق فهو كالعادم للماء وله أن يتيمم.

٢٧٩ - تيمم أصحاب الأعداء (٣٣٤):

المريض، أو الجريح، أو المكسور، إذا خاف أحدهم على نفسه من استعمال الماء فله التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، فيتيمم من الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

والخوف المبيح للتيمم هو خوف تلف النفس، أو خوف زيادة المرض، أو تباطؤ البرء والشفاء، أو خاف ألماً لا يحتمل، لعموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على

(٣٣٤) «المغني»، ج ١، ص ٢٦٥ وما بعدها، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٩٢-٩٣، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١.

سفر؛ ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، فَلَيْتَنُ يجوز هاهنا أولى؛ لأن صيانة النَّفْسِ أولى من صيانة المال.

٢٢٠ - وإذا خاف الصحيح البرد العظيم في سفرٍ أو حضرٍ، جاز له التيمم، فقد أخرج الإمام البيهقي في سننه عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله: إني سمعت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وخشيت أن أهلك إن اغتسلت، فتيمنت، فضحك ﷺ، ولم يقل شيئاً».

٢٢١ - والمسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، فَلَهُ أن يبقى ماءه للشرب ویتیمم، وعلى هذا أجمع أهل العلم، كما قال ابن المنذر على ما يذكره عنه ابن قدامة الحنبلي في «المغني». وإن خاف على رقيقه أو بهائمه من العطش فهو كما لو خاف على نفسه؛ لأن حرمة رقيقه كحرمة نفسه، والخوف على بهائمه، خوفٌ على ماله من الضياع والتلف.

٢٢٢ - التيمم خوفاً من فوات الصلاة أو فوات وقتها (٣٣٥):

إذا كان الماء موجوداً ودخل وقت الصلاة كطلوع الفجر، ولكنه إذا اشتغل بتحصيله أو تسخينه للاغتسال به فات وقت الصلاة؛ فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت وقتها، وهذا عند جماهير العلماء. وأما إذا استيقظ آخر الوقت وقد ضاق الوقت عن الاغتسال ينظر: فإن كان الماء موجوداً ومقدوراً على استعماله، فإنه يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس.

وقال الإمام مالك: يصلي بالتيمم محافظة على الوقت. والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة والطهارة، والوقت في حقه من حين

(٣٣٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٤٣٩ و ٤٤٦ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٨، «معاني الآثار» للطحاوي، ج ٢، ص ٨٦، «المغني»، ج ١، ص ٢٦٦-٢٦٧، «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٥١.

استيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه بخلاف اليقظان فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر.

وأما إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد أو الجمعة، إذا اشتغل بتحصيل الماء وتهيئته، للوضوء أو الغسل، ففي التيمم اختلاف بين الفقهاء، ولكن أظهر أقوال العلماء وأصحها أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته كصلاة الجنازة، والعيدين، والجمعة، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذكر الإمام الطحاوي أن ابن عباس أجاز التيمم لصلاة الجنازة، إذا خاف فوتها.

٢٢٣ - بأي شيء يجوز التيمم؟ (٣٣٦):

يجوز التيمم بالتراب الطاهر ذي الغبار؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، والصعيد: هو التراب، والطيب: هو الطاهر المطهر، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

وقال الإمام مالك وأصحابه: يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حصى، وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما تولد من الأرض، مثل النورة، والجص، والطين، والرخام. وقال الزيدية: يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض. وقال الجعفرية: التيمم يكون بالتراب، فإن تعذر جاز بالأرض الحصية، وبأرض النورة، وبالأحجار.

٢٢٤ - واشترط جمهور الفقهاء أن يكون التراب على وجه الأرض، ولم يشترط ذلك الإمام أحمد لأن الاعتبار عنده بالتراب حيث كان، ولهذا يجوز عنده التيمم بأن يضرب يده على لبد، أو ثوب، أو بردعة، أو في شعير فعلق بيده غبار فتييم به جاز، نص أحمد على ذلك كله. قال ابن قدامة، وعلى هذا: إذا ضرب بيده على صخرة، أو حائط، أو حيوان، أو أي شيء كان، فصار على يده غبار، جاز له التيمم به، وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز. ومذهب الزيدية كمذهب الحنابلة فيجوز عندهم التيمم للمسافر من غبار سرجه، أو بردعة حمار، أو غبار ثوبه.

(٣٣٦) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٥٥، «المغني»، ج ١، ص ٢٤٧-٢٤٩، «البدائع»، ج ١، ص ٥٣، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٩٦، «الروض النضير»، ج ١، ص ٤٧٢ و ٤٧٧، «النهاية» للطوسي، ص ١٩.

٢٢٥ - كيفية التيمم (٣٣٧) :

اختلف الفقهاء في كيفية التيمم، فمنهم مَنْ قال إنه بضربتين على التراب، فيمسح بالأولى وجهه، وبالثانية يديه إلى المرفقين، ومن أصحاب هذا القول الشافعي، والأوزاعي، ومالك، والحنفية. ومنهم من قال: المَسْنُون في التيمم أن يكون بضربة واحدة على التراب يمسح بها وجهه، ويديه إلى الرسغين وهذا مذهب الحنابلة، وأهل الظاهر، وأصحاب الحديث. وقال الحنابلة: إن تيمم بضربتين، الأولى لوجهه، والثانية ليديه إلى المرفقين جاز وصحَّ تيممه، وإن كان المسنون هو التيمم بضربة واحدة للوجه ولليدين إلى الرسغين، ويشهد لقول الحنابلة حديث عمار الذي ذكرناه.

٢٢٦ - نواقض التيمم (٣٣٨) :

أولاً: اتفقوا على أن الطهارة بالتيمم ينقضها ما ينقض الأصل، الذي هو الطهارة الصغرى، أي الوضوء، والطهارة الكبرى التي تحققت بالغسل. أي ينقض طهارة التيمم طرؤه حدث أصغر أو أكبر على المتيمم.

ثانياً: خروج وقت الصلاة التي يتيمم لها:

وينتقض التيمم وتزول الطهارة به بخروج وقت الصلاة التي تيمم لها. وهذا مذهب الحنابلة، ومالك، والشافعي. وقال ابن قدامة الحنبلي بعد أن ذكر مذهب الحنابلة: «والقياس أنه - أي التيمم - بمنزلة الطهارة بالماء، حتى يجد الماء أو يُجَدِّث، لحديث رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، فإذا وجدت الماء فأَمْسِهْ بِشْرَتِكَ». وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والزهري، والثوري، والحنفية، والجعفرية.

ثالثاً: وجود الماء:

المشهور في مذهب الحنابلة أن المتيمم إذا وجد الماء، وقدر على استعماله بطل

(٣٣٧) «بداية المجتهد»، ص ٥٢-٥٤، «البدائع»، ج ١، ص ٤٦، «المغني»، ص ٢٤٤.

(٣٣٨) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٥٦، «البدائع»، ج ١، ص ٥٦-٦٠، «المغني»، ج ١، ص ٢٦٢-٢٦٣.

و«النهاية»، ج ١، ص ٢٠.

تيممه ، وانتقضت طهارته ، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها ، وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : إن كان في الصلاة مضى فيها ولم تنتقض طهارته . فإن تيمم في أول وقت الصلاة وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة أجزأته صلاته التي صلاها ، ولا إعادة عليه إجماعاً ، إلا إذا تطوع بالإعادة بعد أن يتوضأ قبل خروج الوقت . وإن وجد الماء بعد خروج الوقت ، بعد أن صلى الفريضة ، فلا إعادة عليه .

٢٢٧ - تيمم المرأة :

الرجل والمرأة في التيمم سواء فما أبيح للرجل أن يتيمم بسببه أبيح لها مثله ، وما أجزأ الرجل أن يتيمم به أجزأها أيضاً ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : «النساء شقائق الرجال» (٣٣٩) .

وعلى هذا فما ذكرناه في الفقرات السابقة عن التيمم يسري على تيمم المرأة .

ونذكر فيما يلي بعض الأحكام التي لها تعلق بتيمم المرأة ، أو تختص بها :

٢٢٨ - لا يلزم المرأة طلب الماء إذا خافت على عرضها :

لا يلزم المرأة طلب الماء ولا السعي إليه إذا كان هذا السعي أو ذلك الطلب يعرض عرضها لخطر الاعتداء عليه ، وتعتبر في هذه الحالة في حكم العادمة للماء وتيمم . قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى : «ولو كان الماء في مجمع الفساق ، وتخاف المرأة على نفسها منهم ، فهي عادمته . وقال ابن أبي موسى : تيمم ، ولا إعادة عليها وجهاً واحداً ، وبلى لا يحل لها المضي إلى الماء ؛ لما فيه من التعرض للزنا ، وهتك نفسها ، وعرضها ، وتنكيس رؤوس أهلها ، وربما أفضى إلى قتلها ، وقد أبيح لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذله ، أو حفظاً لنفسها من مرض أو تباطؤ برئها ، فها هنا أولى» (٣٤٠) .

(٣٣٩) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» في فقه الزيدية ، ج ١ ، ص ٤٧٨ .

(٣٤٠) «المغني» ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

٢٢٩ - تيمم الحائض والنفساء (٣٤١):

إذا انقطع دم الحائض أو النفساء ولم تجد ماءً للغسل، فعليهما الانتقال إلى التيمم، فإذا وجدتا الماء اغتسلتا ولم تعيدا شيئاً من صلاتهما.

هذا والدليل على تيمم الحائض والنفساء عند عدم وجود الماء، الحديث الشريف الذي ذكرناه مع تعليل الفقهاء (٣٤٢). ونضيف هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمرأة إذا طهرت من الحيض، فإن قدرت على الاغتسال اغتسلت، وإلا تيممت وصلّت». ونقل الإمام الرافعي عن فقهاء الشافعية أنّ الصحابة لا يختلفون في تيمم الحائض والنفساء، وإن لم تذكر في قول شيخ الإسلام ابن تيمية ولا في قول الإمام الرافعي، إلا أنها بحكم الحائض في باب الطهارة، كما أشرنا إلى ذلك من قبل (٣٤٣).

٢٣٠ - هل يجوز لعدم الماء جماع زوجته؟

إذا كان الرجل عادماً للماء فهل يكره له جماع زوجته أم لا؟ فيه روايتان في مذهب الحنابلة:

(الأولى): يكره؛ لأنه يفوّت على نفسه طهارة يمكن بقاؤها.

(الثانية): لا يكره، وبهذا قال ابن تيمية، وهو قول جمهور العلماء منهم: جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق. ويدل على ذلك أن أبا ذرّ قال للنبي ﷺ: إني أغرب عن الماء، ومعني أهلي، فتصيني الجنابة، أفأصلي بغير طهور؟ فقال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور»، وأصاب ابن عباس جارية له رومية، وهو عادم للماء وتيمم وصلّى بأصحابه منهم عمار بن ياسر، فلم ينكروه.

فإذا وقع الجماع - جماع الرجل لزوجته - وهما عادمان الماء ثم وجدا من الماء ما يغسلان به فرجهما ولم يكفهما للغسل، غسلا به فرجهما وتيمما، وإن لم يجدا أي ماء

(٣٤١) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٤٥٣، «البدائع»، ج ١، ص ٥٤،

«الروض النضر شرح مجموع الفقه الكبير»، ج ١، ص ٤٧٨.

(٣٤٢) الفقرة: (٢٩١).

(٣٤٣) الفقرة: (٢٩١).

تيمما للجنبابة والحدث الأصغر، والنجاسة، وصَلِّيًا^(٣٤٤). وقال الإمام الكاساني في «بدائع»: «وللمسافر أن يجمع امرأته وإن كان لا يجد الماء، وقال مالك: يكره وجه قوله أن جواز التيمم للجنب اختلف فيه كبار الصحابة رضي الله عنهم، فكان الجماع اكتساباً بسبب وقع الشك في جواز الصلاة، فكره. قال الكاساني: (ولنا) ما روي عن أبي مالك الغفاري رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: أأجمع امرأتي وأنا لا أجد الماء؟ قال: «جامع امرأتك وإن كنت لا تجد الماء إلى عشر حجج؛ إن التراب كافيك»^(٣٤٥).

وروى الإمام البيهقي في «سننه» أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله؟ قال النبي ﷺ: نعم. وذكر البيهقي أيضاً خبر ابن عباس الذي ذكره ابن قدامة، وفيه أنه جامع جاريته الرومية وتيمم وصلى بأصحابه^(٣٤٦).

٢٣١ - هل للمرأة منع زوجها من وطئها إذا خشيت الاغتسال لبرد ونحوه؟

والجواب ليس لها منع زوجها من وطئها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل له أن يجمعها، فإن قدرت على الاغتسال فبها، وإلا تيممت»^(٣٤٧).

٢٣٢ - من الأحق بالماء لغسله: الميت أم الجنب أم الحائض؟

إذا وجد ميت وجنب وحائض، وكان الماء قليلاً لا يكفي إلا لغسل واحد منهم، فمن الأحق بالماء من هؤلاء؟ والجواب: إن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أحق به؛ لأنه يحتاجه لنفسه، فلا يجوز بذله لغيره، وإن كان الماء لغيرهم وأراد هذا الغير أن يهبه لأحدهم، فمن الأحق بجوده وهبته؟ روي عن الإمام أحمد روايتان:

(الأولى): الميت أحق بجوده وهبته؛ لأن غسله خاتمة طهارته فيستحب أن تكون

(٣٤٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج ١، ص ٤٠٢ و ٤٥١، «المغني»، ج ١، ص ٢٧٦.

(٣٤٥) «البدائع»، ج ١، ص ٤٥.

(٣٤٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٢١٦.

(٣٤٧) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج ٢١، ص ٤٥١ و ٤٥٤.

طهارته كاملة؛ ولأن الحي يرجع إلى الماء ويغتسل؛ ولأن المقصود من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتييم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وهذه تحصل بالتييم.
(والثانية): الحي أولى بهبة الماء؛ لأنه تعبدٌ بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.

وهل يقدم الجنب على الحائض في هبة الماء؟ فيه وجهان عند الحنابلة:
(أحدهما): الحائض أحقّ بالماء، لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها.

(والثانية): الجنب إذا كان رجلاً؛ لأن الرجل أحقّ بالكمال من المرأة؛ لأنه يصلح إماماً لها وهي لا تصلح لإمامته^(٣٤٨).

المطلب الرابع

المسح على الجبيرة والخفين

٢٣٣ - تمهيد ومنهج البحث:

قلنا فيما سبق إن الواجب في الوضوء غسل ما يجب غسله من أعضاء الوضوء، ومسح ما يجب مسحه منها كالرأس. وإن الواجب في الغسل إفاضة الماء على البدن، بحيث يصيبه جميعاً. ولكن إذا كان في البدن جرح، أو كسر في أعضاء الوضوء، أو في غيرها، جاز المسح على ما يوضع على الكسر من جبيرة، وعلى ما يوضع على الجرح من عصابة، عند الوضوء أو الغسل. وكذلك قد يلبس المسلم في رجله خُفَّين، ويريد المسح عليهما في الوضوء دون أن يتزعهما ويغسل رجله، فله ذلك بشروط معينة. وعلى هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المسح على الجبيرة والعصابة.

الفرع الثاني: المسح على الخفين.

(٣٤٨) «المغني»، ج ١، ص ٢٧٥.

الفرع الأول

المسح على الجبيرة والعصابة

٢٣٤ - تعريف الجبيرة والعصابة:

الجبيرة: هي ما يوضع على الكسر ليتجبر، وتوضع عادة على طرفي الصحيح ليرجع الكسر. والعصابة: هي ما يوضع على الجرح من خرقة أو غيرها، وتُشدُّ حتى يلتئم الجرح ويبرأ (٣٤٩).

٢٣٥ - جواز المسح عليهما في الوضوء والغسل:

ويجوز المسح على الجبيرة والعصابة في الطهارة الصغرى (الوضوء)، وفي الطهارة الكبرى (الغسل)، سواء كان غسلاً من جنابة أو حيض أو نفاس (٣٥٠).

ولا يشترط لصحة المسح عليهما أن يوضعا على طهارة، أي: لا يشترط تقدم الطهارة على وضعهما على الكسر أو الجرح، وهذا في إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، وهي التي مال إليها ابن قدامة الحنبلي؛ لأن اشتراط تقدم الطهارة على وضعهما مما يشق على المصاب، ويقوّي هذه الرواية حديث جابر في الذي أصابته الشجّة، فإنّ النبي ﷺ قال: «إنما كان يجرئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها» ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر النبي ﷺ علياً أن يمسح على الجبائر، ولم يشترط طهارة، ولأن المسح عليهما جاز دفعاً لمشقة نزعهما، ونزعهما يشق إذا وضعهما على طهارة (٣٥١).

وقال شيخ الإسلام: الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث، عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب. ومن قال لا يمسح عليها إلا إذا وضعها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخُفّين، وهو قياس فاسد فإن الفرق بينهما ثابت من وجوه. الخ (٣٥٢).

(٣٤٩) «المغني»، ج ١، ص ٢٧٧.

(٣٥٠) «المغني»، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٣٥١) «المغني»، ج ١، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٣٥٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١، ص ١٧٩.

الجبيرة أو العصابة إذا سقطت سقوط بُرءٍ وشفاء، كان ذلك بمنزلة حلق شعر الرأس، وتقليم الأظافر، وبمنزلة كشط الجلد، لا يوجب إعادة الغسل (الغسل من الجنابة، أو من الحيض، أو من النفاس) إذا كان قد مسح عليهما من الحدث الأكبر، وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل، ولا إعادة الوضوء إذا سقطت الجبيرة أو العصابة، سقوط بُرءٍ وشفاء، إذا كان قد مسح عليهما في الوضوء، وهذا هو القول الأصح في هذه المسألة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، أما إذا سقطت الجبيرة أو العصابة قبل البرء والشفاء، فمن العلماء مَنْ قال: لا تبطل بالطهارة؛ لأنه لا يمكن غسل الجرح أو الكسر قبل البرء، ومنهم من قال: هي كما لو خلع الخف قبل مضي مدة المسح، فتبطل الطهارة بهذا النزاع.

٢٣٧ - رأي ابن حزم الظاهري في المسح على الجبيرة:

قال ابن حزم: «ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء يلصق لضرورة، فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يُحدث، وليس سقوط اللصقة أو الجبيرة أو الرباط حَدَثًا.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٣٥٤).

الفرع الثاني

المسح على الخفين

٢٣٨ - التعريف والمشروعية:

الخف هو ما يُلبس في الرَّجُل من جلد رقيق، والجمع خفاف وأخفاف (٣٥٥)، والمسح على الخفين جائز شرعاً عند عامة أهل العلم، وحكى ابن المنذر عن ابن

(٣٥٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١، ص ١٧٩-١٨٠.

(٣٥٤) «المحلى»، ج ٢، ص ٧٤، ٧٧. (٣٥٥) «المعجم الوسيط»، ج ١، ص ٢٤٦.

المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف في أنه جائز، وثبتت شرعيته بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بجواز المسح على الخفين، وفعله النبي ﷺ حتى إن ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى ذكر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين (٣٥٦).

وقال الصنعاني في «سبل السلام» بأن جمعاً من حفاظ أهل الحديث صرحوا بأن جواز المسح على الخفين شرعاً، نُقلَ عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً (٣٥٧).

٢٣٩ - شروط المسح على الخفين:

يشترط في المسح على الخفين لبسهما على طهارة، ولا خلاف في هذا الشرط. فإذا لبسهما على طهارة، ثم أحدث الحدث الأصغر الذي يستوجبه الوضوء، جاز المسح عليهما، ولكن لا يجزئ المسح في الحدث الأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) ولا في غسل واجب أو مستحب، وليس في هذا خلاف معلوم، كما قال ابن قدامة (٣٥٨). كما يشترط أن يكون الخُفُّ بالصفة التي تجيز المسح عليه، فما هي هذه الصفة في الخف المسموح المسح عليه؟

٢٤٠ - صفة الخف الذي يمسح عليه (٣٥٩):

يجوز المسح على كل خف ساتر لمحل الفرض (القدمين)، وأن يثبت بنفسه على نحو يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من جلود، أو لبود، وما أشبههما. وكذلك يجوز المسح على الجوربين عند الحنابلة بشرط أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم، وأن يمكن متابعة المشي فيه، أي: لا ينثني إذا مشى فيه بل يثبتان في رجله، ولا يشترط في الجورب أن يكون مجلداً.

٢٤١ - رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في المسح على الخفين والجوربين:

(٣٥٦) «المغني»، ج ١، ص ٢٨١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ١، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٣٥٧) «سبل السلام» للصنعاني، ج ١، ص ٧٥.

(٣٥٨) «المغني»، ج ١، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٣٥٩) «المغني»، ج ١، ص ٢٩٣-٢٩٤.

حقق شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة المسح على الخفين والجوربين، وخرج من تحقيقه بجواز المسح على الخف المخرق، وعلى الجوربين، وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بالشّد، وأن لا فرق بين جورب مصنوع من صوف، وبين آخر مصنوع من كتان أو غيره، ما دام ساتراً للقدم، وساق أدلة كثيرة على ما ذهب إليه في جواز المسح على الخفين والجوربين^(٣٦٠).

٢٤٢ - مدة المسح :

يجوز للمقيم أن يمسح على خفيه يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وبهذا قال الحنابلة، والأحناف، والشافعية، وغيرهم لحديث رسول الله ﷺ، الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» في مدة المسح على الخفين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاث أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٣٦١).

٢٤٣ - وتبدأ مدة المسح من حين الحدث بعد لبس الخف، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب الشافعي، والثوري، والحنفية، وعند أحمد رواية أخرى أن ابتداء المدة من حين مسح بعد أن أحدث^(٣٦٢).

٢٤٤ - كيفية المسح^(٣٦٣) :

المسح يكون على أعلى الخف دون أسفله، وذلك بأن يضع يده على موضع الأصابع ثم يجريها إلى ساقه خطأً بأصابعه، والمسح المجزي في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع. وقال الشافعي: يجزيه أقل ما يقع عليه اسم المسح. وقال أبو حنيفة: يجزيه قدر ثلاث أصابع.

٢٤٥ - انقضاء مدة المسح وخلع الخفين :

(٣٦٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ١، ص ١٧٢ وما بعدها وص ٢١٢-٢١٥.
(٣٦١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ١٧٥.
(٣٦٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ٢٩٠-٢٩١، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير»، ص ٢٩.
(٣٦٣) «المغني»، ج ١، ص ٣١٦.

إذا انقضت مدة المسح بطل الوضوء، وليس له المسح، إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة. وكذلك يبطل الوضوء بخلع الخفين بعد المسح عليهما قبل انقضاء المدة، أو إذا أصابه حدث أكبر؛ إذ لا يجوز المسح عليهما في غسله، بل عليه نزعهما ويغسل قدميه مع سائر بدنه^(٣٦٤).

٢٤٦ - مسح المرأة على الخفين^(٣٦٥):

المرأة كالرجل في المسح على الخفين في سائر أحكامه وشروطه؛ لعموم الأخبار الواردة فيه؛ ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيميم. ويجوز المسح للمرأة في سفرها وفي ملازمتها لبيتها.

٢٤٧ - مسح المستحاضة على الخفين^(٣٦٦):

ولا فرق بين المستحاضة وغيرها في جواز المسح على الخفين، وفي شروطه. وقال بعض الشافعية: ليس لها أن تمسح على الخف أكثر من وقت صلاة؛ لأن الطهارة التي لبست الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك. ويرد على هذا القول بالحديث الشريف: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن» ولأن المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة، فلا يبطل بخروج وقت الصلاة. ولكن إذا زال عذر المستحاضة لم يكن لها المسح بتلك الطهارة، بل عليها خلع الخفين، ثم لبسهما على طهارة كاملة ليتمكنها بعد ذلك المسح عليهما.

٢٤٨ - مسح المرأة على مقنعتها أو خمارها:

في مسح المرأة على مقنعتها روايتان في مذهب الحنابلة:

(الأولى): يجوز؛ لأن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر، وروي عن النبي ﷺ أنه: «أمر بالمسح على الخفين والخمار»^(٣٦٧).

(٣٦٤) «المغني»، ج ١، ص ٣١٧.

(٣٦٥) «المغني»، ج ١، ص ٣٠٠، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ١، ص ٢٥٢.

(٣٦٦) «المغني»، ج ١، ص ٣٠٠، «المحلى»، ج ٢، ص ٩٩.

(٣٦٧) «المغني»، ج ١، ص ٣٠٥.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ أم سلمة مسحت على خمارها وقال: «فهل تفعل ذلك بدون إذنهِ ﷺ» (٣٦٨)؛ لأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعهُ، فأشبهه العمامة.

(الثانية): لا يجوز المسح عليها، فإن الإمام أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: من تحت الخمار. قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها (٣٦٩).

وممن قال لا تمسح على خمارها: نافع، والنخعي، وحمد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وحجتهم أن الخمار ملبوس لرأس المرأة فلم يجز المسح عليه كالوقاية، والوقاية لا يجوز المسح عليها؛ لأنه لا يشق نزعها فهي كالطاقية للرجل (٣٧٠).

٢٤٩ - وقال الفقيه المعروف ابن حزم الظاهري: كل ما لبس على الرأس من عمامة، أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة، أو مغفر، أو غير ذلك أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلّة أو لغير علة، وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة. واحتج ابن حزم ببعض الأحاديث التي صرحت بالمسح على العمامة والخمار، كما احتج لعدم شرط لبسها على طهارة، بأنّ رسول الله ﷺ نصّ في اشتراط الطهارة بالنسبة للخفين، دون لباس الرأس. وقال ابن حزم: ويمسح على كل ذلك أبداً بلا توقيت ولا تحديد؛ لأن رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخمار، ولم يؤقّت في ذلك وقتاً ومسح على الخفين ووقّت فيه وقتاً (٣٧١).

٢٥٠ - الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين:

الفرق بين المسح على الجبيرة أو العصابة، والمسح على الخفين يظهر من وجوه كثيرة:

(الأول): أنه لا يجوز المسح على الجبيرة أو العصابة إلا عند التضرّر بنزعهما، والخف بخلاف ذلك.

(٣٦٨) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج ٢١، ص ١٨٦.

(٣٦٩) «المغني»، ج ١، ص ٣٠٥.

(٣٧٠) «المغني»، ج ١، ص ٣٠٥.

(٣٧١) «المحلى» لابن حزم، ج ٢، ص ٥٨-٦٠.

(الثاني): يجب استيعاب الجبيرة بالمسح بخلاف الخُفّ، فلا يشترط ذلك فيه، وإنما يكفي مسح ظاهر الخف بأصابع اليد.

(الثالث): يمسح على الجبيرة من غير توقيت بمدة؛ لأن المسح عليها للضرورة فتقدر المدة بقدرها والضرورة تدعو إلى المسح حين برئها ورفعها، بخلاف المسح على الخف، فإن المسح عليه مُقَدَّرٌ بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة أيام بلياليهنّ بالنسبة للمسافر.

(الرابع): أنه يمسح على الجبيرة أو العصابة في الطهارة الكبرى، أي: في الغسل من الجنابة، أو من الحيض، أو من النفاس، بخلاف المسح على الخف فلا يمسح عليه إلا في الوضوء دون الغسل.

(الخامس): أنه لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة أو العصابة لجواز المسح عليهما، بينما يشترط في المسح على الخُفَّين تقدُّم الطهارة على لبسهما^(٣٧٢).

المطلب الخامس

أحكام الطهارة الحكمية وأحكام فقدها

٢٥١ - تمهيد ومنهج البحث:

تكلّمنا عن الطهارة الحكمية وقلنا إنها تعني الطهارة من الحدث الأصغر والكبير. والطهارة من الحدث الأصغر هي التي تستوجب الوضوء لرفعه، وبه تتحقق الطهارة الصغرى. والطهارة من الحدث الأكبر هي التي تستوجب الغسل لرفعه، وبه تتحقق الطهارة الكبرى. وإذا فقد الماء جاز التيمم لرفع الحدث الأصغر والكبير.

وفي الوضوء والغسل يجوز المسح على الجبيرة، وفي الوضوء يجوز المسح على الخُفَّين، على النحو الذي فصلناه. والآن وقد فرغنا من الكلام عن ذلك كله، فعلينا أن نبيّن الأحكام المتعلقة بفقد هذه الطهارة، وما لا يجوز لفاقدها من الأقوال والأفعال، سواء كان فاقدها بسبب الجنابة، أو الحيض، أو النفاس، أو الاستحاضة أو بسبب الحدث الأصغر.

(٣٧٢) «المغني»، ج ١، ص ٢٧٨، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١، ص ١٧٦ وما بعدها.

وبناء على ما تقدم أقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: أحكام المتطهر.

الفرع الثاني: أحكام المحدث حدثاً أصغر.

الفرع الثالث: أحكام الجنب.

الفرع الرابع: أحكام الحائض.

الفرع الخامس: أحكام النفساء.

الفرع السادس: أحكام المستحاضة.

الفرع الأول

أحكام المتطهر

٢٥٢ - مَنْ هو المتطهر؟

من أصابه حدث أصغر فتطهر منه بالوضوء، أو أصابه حدث أكبر فتطهر منه بالغسل، فهو على طهارة كاملة، وهذا هو المتطهر الذي نقصده في بحثنا، سواء كان رجلاً أو امرأة، فإن الأحكام المتعلقة به تشملهما.

٢٥٣ - أحكام المتطهر (٣٧٣):

ومن أحكام المتطهر التي نريد بيانها في هذا الفرع أنه يجوز له فعل أي شيء يجب، أو يُستحب لفعله تحقق الطهارة الكاملة في الفاعل. فمن الأشياء التي يجب لفعلها الطهارة الكاملة - على اختلاف في وجوب بعضها بين الفقهاء -: الصلاة فرضها ونفلها، وصلاة الجنازة، والسجود للتلاوة، والطواف حول الكعبة، ومسّ المصحف وحمله.

(٣٧٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١، ص ٢٦٦ وما بعدها، «المغني»، ج ١، ص ٤١٣، و«مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٦-٣٧.

ومن الأشياء التي يستحب لفعالها الطهارة الكاملة: الاعتكاف في المسجد، والأذان للصلاة.

الفرع الثاني

أحكام المحدث حدثاً أصغر

٢٥٤ - من هو المحدث حدثاً أصغر؟

الحدث الأصغر هو أحد نواقض الوضوء التي سبق وأن ذكرناها، فمن وقع منه أو أصابه واحد من هذه النواقض، فهو المحدث حدثاً أصغر، سواء كان رجلاً أو امرأة، وعلى هذا فالأحكام التي سأذكرها، والمتعلقة بالحدث الأصغر أو بالمحدث حدثاً أصغر تشمل الرجل والمرأة.

٢٥٥ - أحكامه:

(أولاً): بالنسبة للصلاة:

يحرم بالحدث الأصغر الصلاة فرضها ونفلها، وعلى هذا لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يصلي، فقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٣٧٤)، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم^(٣٧٥).

(ثانياً): بالنسبة لصلاة الجنازة:

صلاة الجنازة مثل هذه الفريضة، لا تجوز إلا بطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فلا تصح من المحدث حدثاً أصغر. وهذا قول عامة الفقهاء إلا الإمام الشعبي فقد قال: تجوز صلاة الجنازة بغير وضوء، محتجاً بأنها دعاء، ليس فيها ركوع ولا سجود، فهي ليست بصلاة، فلا تحتاج إلى طهارة. ولكن يُردُّ على قول الشعبي بأن النبي ﷺ سمّاها: «صلاة»، وهو يعلم أنها ليست فيها ركوع ولا سجود، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ

(٣٧٤) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للزيدي، ج ١، ص ٢٢.

(٣٧٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٢٦٨، و«مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٦،

و«البدائع»، ج ١، ص ٣٣.

منهم مات أبداً ﴿ وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ثم إن في حديث رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» يدل على أن «الصلاة» هي التي يكون تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وهذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، وحيث أن صلاة الجنابة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيلزم لها الطهارة؛ بنص الحديث الشريف، وبالتالي لا تصح بدون وضوء، فلا تجوز من المحدث حدثاً أصغر^(٣٧٦).

(ثالثاً): مس المصحف^(٣٧٧):

لا يجوز مس المصحف بغير طهارة كاملة فلا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمسه، وهذا مذهب الجمهور من الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية، وغيرهم.

٢٥٦ - قول ابن حزم:

وقال ابن حزم: يجوز مس المصحف بوضوء وبغير وضوء، وللجنب والحائض، واحتج ابن حزم بأن الآثار التي احتج بها المانعون من مس المحدث حدثاً أصغر أو أكبر للقرآن الكريم - آثار لا تصح. وأن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾، لا يخص القرآن الذي بين أيدينا، وإنما يخص الكتاب الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة.

كما احتج ابن حزم لقوله بأن رسول الله ﷺ بعث كتاباً إلى هرقل عظيم الروم، وفيه قوله تعالى: ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأئنا مسلمون ﴾، قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب.

(٣٧٦) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانى، ج ٧، ص ١٠٧-١٠٨، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٢٧٦-٢٧٧.

(٣٧٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٢٦٦-٢٦٧، «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ٧٧-٨٤، «البدائع»، ج ١، ص ٣٣-٣٤، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٦-٣٧.

واحتج الجمهور لقولهم بقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وبأن الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، وأنه قد جاء في الكتاب الذي أمر بكتابه رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: بلا شك أَنَّ النبي ﷺ أمر بكتابه له، وعدم مس المصحف إلا لطاهر وهو قول عبدالله بن عمر، وسلمان الفارسي وغيرهما، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

٢٥٨ - وكذلك لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس جلد المصحف المتصل به؛ لأنه كالجزم منه، وهذا عند القائلين بعدم جواز مس المصحف للمحدث. ولا يجوز عند الحنفية مس كتاب التفسير للقرآن؛ لأنه يصير بمسه ماساً للقرآن، ولا يجوز عندهم أيضاً مس الدراهم التي عليها شيء من القرآن؛ لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم. وعند الشافعية: لا يحرم مس التفسير للمحدث، إن كان التفسير أكثر من القرآن كما لا يحرم عندهم مس الدراهم التي كتب عليها شيء من القرآن. ولا يحرم أيضاً عند الشافعية تعليق ورقة على الرأس، مكتوب فيها شيء من القرآن، كما لا يحرم مس هذه الورقة لأن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل وفيه آية من كتاب الله، ولم يأمر حامل كتابه هذا بالمحافظة على طهارته.

٢٥٩ - أما حمل المصحف فيجوز للمحدث أن يحمله في خرجه، وبكمه، وبعلاقته ولكن لا يمسه بيده، وكذلك يجوز له حمل التفسير إن كان أكثر من القرآن الكريم.

٢٦٠ - ويستثنى مما قلناه في مس المصحف وحمله، عند القائلين باشتراط الطهارة لمسه، ما صرح به الشافعية فقد قالوا: والأصح أن الصبي المميز المحدث، ولو حدثاً أكبر، لا يمتنع من مس ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه لحاجة تعلمه، ومشقة استمراره متطهراً^(٣٧٨).

(٣٧٨) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٨.

٢٦١ - (رابعاً): يجوز للمحدث أن يذكر الله ويقرأ القرآن:

ويجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يذكر الله تعالى ، وأن يقرأ القرآن ، فقد قال الإمام الطحاوي : وفيما روينا عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله على غير وضوء ، وقراءة القرآن كذلك . وفي حديث عن رسول الله ﷺ ، رواه الطحاوي أيضاً ، وكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . وروى أيضاً عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء^(٣٧٩).

٢٦٢ - (خامساً): سجود التلاوة^(٣٨٠):

إذا قرأ أو سمع المسلم أو المسلمة آية من كتاب الله تستوجب السجود ، فهل يشترط لهذا السجود الطهارة ، أم يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يسجد للتلاوة؟

قال الجمهور: لا بد من الوضوء لصحة سجود التلاوة ، ومعنى ذلك عدم جواز هذا السجود من المحدث حدثاً أصغر . وقال ابن حزم : لا يشترط الوضوء ، فيجوز عنده للمحدث أن يسجد سجود التلاوة ، وحجته أن هذا السجود ليس بصلاة ، وإذا هو ليس بصلاة فهو جائز بلا وضوء . وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ، فقد قال رحمه الله تعالى : إن الثابت عن الصحابة أنه يجوز للمحدث أن يسجد للتلاوة ، ولا يشترط لسجوده الوضوء . وقد كان عبدالله بن عمر يسجد على غير وضوء ، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود للتلاوة لا يكون إلا على وضوء ، لكان هذا مما يعلمه عامتهم ؛ لأنهم كانوا يسجدون معه ﷺ ، فإذا لم يُعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة ، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة ، وقد بقي إلى آخر عمره يسجد للتلاوة على غير وضوء ، كان هذا مما يدل دلالة واضحة على أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لسجود التلاوة ، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم ، كشياع وجوب الطهارة للصلاة .

(٣٧٩) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

(٣٨٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ، ج ٢١ ، ص ٢٧٨-٢٧٩ ، «شرح معاني الآثار» للإمام

الطحاوي ، ج ٢ ، ص ٨٥ ، «المحلى» لابن حزم ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ٨٠ .

ولكن مع هذا كله، فإن السجود للتلاوة على الطهارة أفضل، كما أنه قد يقال: إنه يكره سجودها على غير وضوء مع القدرة على الوضوء؛ لأن النبي ﷺ لما سلم عليه أحد المسلمين لم يرد عليه حتى تيمم وقال ﷺ: كرهت أن أذكر الله تعالى، إلا على طهر، فالسجود يؤكد من رد السلام، في استحباب الوضوء فيه، وكراهية فعله بدون وضوء مع القدرة على الوضوء.

٢٦٣ - (سادساً): الطواف حول الكعبة المشرفة (٣٨١):

اختلف الفقهاء في جواز الطواف حول البيت - الكعبة المشرفة - بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سُنَّه الطهارة، فقال الإمام مالك، والشافعي، وهو المشهور عن الإمام أحمد: لا يجزئ طواف بغير طهارة. وعن الإمام أحمد أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف وجوازه. وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم، ولا يجزئه إن كان يعلم. وعند الحنفية: يجزئ الطواف بغير طهارة ولكن مع النقصان، أي: مع الكراهة، وحجتهم أن الطواف بالبيت له شبه بالصلاة، قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقية، فلكونه طوافاً حقيقة، يحكم عليه بالجواز بدون طهارة، ولكونه شبيهاً بالصلاة يحكم عليه بالنقصان أو الكراهة.

٢٦٤ - وقد نصر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بجواز طواف المحدث حدثاً أصغر، وأن طوافه صحيح. ثم قال رحمه الله: الذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا إسناد ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف بينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك عنه المسلمون ولم يهملوه. ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف ﷺ تَوْضُأً، وهذا وحده لا يدل على وجوب الطهارة للطواف، فإنه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. وقال ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» فتيمم ﷺ لرد السلام، ولم يدل ذلك على وجوب الوضوء لكل صلاة، ولا على وجوب الوضوء لذكر الله أو لرد السلام، وإن كان يستحب الوضوء لذلك، أي: لذكر الله ولرد السلام وللطواف حول الكعبة المشرفة.

(٣٨١) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ١، ص ٢٧٦، «المغني»، ج ٧، ص ٣٧٧، «البدائع»، ج ١، ص ٣٤، «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢١، ص ٢٧٣-٢٧٤.

الفرع الثالث

أحكام الجنب

٢٦٥ - تمهيد :

الجنب هو من أصابته الجنابة، وهي حدث أكبر، تستوجب الغسل لرفعها. والجنب يُطلق على المذكر والمؤنث. وعلى هذا فإن الأحكام التي نذكرها في هذا الفرع تشمل الرجال والنساء؛ لأن المرأة تصيبها الجنابة كما ذكرنا من قبل (٣٨٢) فتلحقها أحكام الجنب أو أحكام الجنابة.

٢٦٦ - (أولاً): ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر يحرم على الجنب :

وهذا الأمر واضح؛ لأن الجنابة - وهي حدث أكبر - أغلظ من الحدث الأصغر، وهو يقتضي أن ما يحرم به يحرم بها من باب أولى. وعلى هذا يحرم على الجنب الصلاة فرضها ونفلها، وصلاة الجنازة، ومس المصحف على رأي الجمهور. وقال ابن حزم الظاهري يجوز للجنب مس المصحف (٣٨٣). وعند الشافعية، يجوز مسه للصبي المميز المحدث حدثاً أكبر، فقد قالوا: «والأصح أن الصبي المميز المحدث، ولو حدثاً أكبر لا يُمنع من مس ولا من حمل لوح ولا مصحف، يتعلم منه لحاجة تعلمه، ومشقة استمراره متطهراً» (٣٨٤).

٢٦٧ - (ثانياً): قراءة القرآن (٣٨٥) :

ذهب الجمهور إلى منع ذلك، فلا يجوز عندهم للجنب أن يقرأ القرآن. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك ومنهم فقهاء المذهب الظاهري كابن حزم، كما نقل عن سعيد بن

(٣٨٢) الفقرة «٢٠٢» وما بعدها.

(٣٨٣) «المحلى»، ج ١، ص ٧٧.

(٣٨٤) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٠١.

(٣٨٥) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٣٨، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٣، ص ٣٨، «البدائع»،

ج ١، ص ٣٧، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٧٢، «الروض النضير»، ج ١، ص ٤٩٨-٥٠٠،

«النهاية» للطوسي، ص ٢٠.

المسيب أنه أجاز قراءة القرآن للجنب. احتج الجمهور بالحديث الشريف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن من شيء ليس الجنب، أي: غير الجنب (٣٨٦). فالحديث صريح في أن الجنبات تمنع الجنب من قراءة القرآن ولكن المجيزين للجنب قراءة القرآن يقولون إن هذا الحديث لا يوجب شيئاً؛ لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أن ترك القراءة كان بسبب الجنب إلا إذا أخبره بذلك. والجمهور يقولون إن علياً رضي الله عنه لم يقل ما قال، إلا عن تحقق لا عن توهم وظن (٣٨٧).

٢٦٨ - واحتج ابن حزم بقوله: إن الجنب يجوز له قراءة القرآن، بأن قراءة القرآن فعل خير مندوب إليه مأجور فاعله، فمن ادعى منع الجنب من ذلك فعليه البرهان، ولا برهان له، لأن الآثار التي جاءت في نهى الجنب عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، لا يصح فيها شيء. واحتجاج المانعين بحديث علي رضي الله عنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين ﷺ أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنبات. ويدل على ذلك أنه لم يصم شهراً قط كاملاً غير رمضان، أفيحرم أن يُصام شهر كامل غير رمضان؟ (٣٨٨). هذا وقد قلنا: «إن الشافعية أجازوا للصبي المميز مس المصحف ولو كان محدثاً حدثاً أكبر لحاجة تعلمه منه» (٣٨٩).

ومعنى ذلك، أنهم أجازوا له قراءة القرآن وهو محدث حدثاً أكبر؛ لأن تعلمه القرآن تقتضي قراءته له. ولكنهم قصرُوا هذا الاستثناء على الصبي المميز المحدث حدثاً أكبر، فلا يشمل البالغ المحدث حدثاً أكبر.

٢٦٩ - هل يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن؟

والجمهور وإن اتفقوا على منع الجنب من قراءة القرآن الكريم، إلا أنهم اختلفوا في جواز قراءة اليسير منه، فالإمام الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى، قال: «ولا يقرأ

(٣٨٦) «سنن أبي داود»، ج ١، ص ٣٨٢-٣٨٣، «جامع الترمذي»، ج ١، ص ١١٨.

(٣٨٧) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٣٨.

(٣٨٨) «المحلى»، ج ١، ص ٧٧-٧٨.

(٣٨٩) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٨.

- أي الجنب - الآية وما دونها. وقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية. ثم قال الكاساني: والصحيح قول العامة لما روينا من الحديث - أي حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه - من غير فصل بين القليل من القرآن والكثير، ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن، ومحافظة حرمة، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير^(٣٩٠).

وكذلك قال الشافعية: لا يقرأ الجنب، ولو بعض آية؛ لأن في هذه القراءة إخلالاً بالتعظيم الواجب للقرآن الكريم، ولحديث رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٣٩١).

وعند المالكية: يجوز للجنب قراءة البسير من القرآن، والمراد باليسير عندهم ما الشأن فيه أن يُعوّذ به كآية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين، أو لأجل الرقية للنفس أو للغير من ألم، أو (عين)، أو لأجل الاستدلال على حكم نحو: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، استدلالاً بها على حل البيع وحرمة الربا^(٣٩٢).

وعند الحنابلة: لا تجوز القراءة إلا بطهارة، فلا يقرأ الجنب القرآن إلا بعد الطهارة، جاء في «المغني» لابن قدامة: «يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مسّ مصحف أو قراءة قرآن. قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزأه، يعني الجنب»^(٣٩٣) ومعنى ذلك أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن.

وعند الزيدية: يجوز للجنب قراءة الآية والآيتين، إذا قصد بهما غير التلاوة من دعاء أو تحميد أو تعوذ^(٣٩٤).

وعند الجعفرية: له أن يقرأ إلى حد سبع آيات مما يشاء من سور القرآن، إلا من أربع سور ذكروا أسماءها^(٣٩٥)، ولكن لم يبينوا دليل استثناء هذه السور.

(٣٩٠) «البدائع»، ج ١، ص ٣٨.

(٣٩١) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٧٢، و«نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٢٦.

(٣٩٢) «بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك» أو «حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير»، ج ١، ص ٦٧.

(٣٩٣) «المغني»، ج ١، ص ٢٧٣.

(٣٩٤) «الروض النضير»، ج ١، ص ٤٩٨-٥٠٠.

(٣٩٥) «النهاية» للطوسي، ص ٢٠.

٢٧٠ - (ثالثاً): دخول المسجد (٣٩٦):

يحرم على الجنب الدخول إلى المسجد والمكث فيه، فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسجد لا يحل لحائض أو لجنب»، أي: لا يحل لحائض ولا لجنب دخول المسجد أو البقاء فيه، وهذا قول الجمهور.

وقال ابن حزم: يجوز للجنب أن يدخل المسجد؛ لأنه لم يأت في الشرع نهى عن ذلك، وقد قال ﷺ: «المؤمن لا ينجس» وقد كان أهل الصُّفَّة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم فتصيبه الجنابة، فما نُهوا قط عن ذلك.

٢٧١ - (رابعاً): عبور المسجد:

وأما عبور المسجد أي: المرور منه إذا كان لغرض وحاجة فيجوز، على رأي القائلين بمنع الجنب من دخول المسجد. والحجة لهذا الجواز قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (٣٩٧)، والمعنى كما ذكره الإمام ابن كثير في «تفسيره»: أي لا تدخلوا المسجد وأنتم جنباً إلا عابري سبيل، أي: تمرّون مروراً دون جلوس. ثم قال ابن كثير: وهذا التفسير هو المنقول عن ابن عباس وغيره، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري، وهو المعنى الظاهر من الآية الكريمة، ثم قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ دليل لمن قال: يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل، أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله. وذهب الإمام أحمد إلى أنه لو توضأ الجنب، جاز له المكث في المسجد؛ لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح، عن

(٣٩٦) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٣٧، «تفسير ابن كثير»، ج ١، ص ٥٠٠-٥٠٢، «سنن ابن ماجه»، ج ١،

ص ٢١٢، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٢٢٩، «سبل السلام» للصنعاني، ج ١، ص ١٢٦،

«البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٣٨، «المحلى»، ج ٢، ص ١٨٤.

(٣٩٧) [سورة النساء: الآية ٤٣].

عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة.

وقال الحنفية: لا يباح للجنب دخول المسجد، وإن احتاج إلى ذلك يَتِمُّ ويدخل، سواء كان الدخول بقصد المكث فيه أو للاجتياز؛ محتجين بالحديث النبوي الشريف: «فإني لا أحلها - أي المساجد - لجنب ولا لحائض»، وأما الآية التي احتجوا بها وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ . . . الْخ﴾ فإن المراد (بالصلاة) الواردة في الآية: حقيقة الصلاة وليس مكان الصلاة، وهذا مروى عن علي وابن عباس، وأن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ عابر السبيل: هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتميم.

٢٧٢ - (خامساً): ذكر الله تعالى (٣٩٨):

يجوز للجنب أن يذكر الله تعالى تسبيحاً، وحمداً، وشكراً، واستغفاراً، وله أن يذكر أذكار القرآن الكريم إذا لم يقصد بها تلاوة القرآن، وبهذا صرح الحنفية والشافعية، ومثلوا له بقولهم: كقول الجنب عند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ أو قوله عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ وكلا القولين الكريمين وردا في القرآن الكريم.

٢٧٣ - (سادساً): الطواف حول الكعبة:

قال الأحناف: لا يطوف المجنب بالبيت - أي: الكعبة المشرفة - وإن طاف جاز مع النقصان؛ للتعليل الذي ذكرناه عنهم في طواف المحدث حدثاً أصغر، إلا أن النقصان مع الجنابة أفحش؛ لأنها أغلظ (٣٩٩). أما الذين أوجبوا الطهارة من الحدث الأصغر لصحة الطواف، فإنهم - من باب أولى - لا يجيزون للجنب الطواف بالبيت.

٢٧٤ - (سابعاً): الصوم:

يصح من الجنب الصوم، وإن لم تصح منه الصلاة لأن الطهارة شرط جواز الصلاة

(٣٩٨) «البدائع»، ج ١، ص ٣٨، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٧٢.

(٣٩٩) «البدائع»، ص ٣٨.

دون الصوم، والجنابة لا تمنع من وجوب الصوم، ويصح أدائه مع الجنابة^(٤٠٠).

٢٧٥ - (ثامناً) الجنابة لا تجعل الجنب نجساً:

والجنابة لا تجعل الجنب نجساً ولا تمنع مخالطته، فتجوز مخالطته ومصافحته ومجالسته، وله أن يقضي حوائجه بنفسه، ويتصرف بأموره كلها قبل أن يغتسل من الجنابة، وأن يتناول ما أباحه الله له من أكل وشرب، وقد دلَّ على ذلك حديث البخاري في «صحيحه»، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال ﷺ: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال له ﷺ: «سبحان الله إنَّ المؤمن لا ينجس»^(٤٠١)، ويدلُّ هذا الحديث على طهارة المسلم حياً وميتاً، وإذا ثبت طهارة المسلم - والكافر في الطهارة حكمه حكم المسلم - فعرقه وكذا لعابه طاهر، سواء كان محدثاً أو جنباً، وأنَّ مصافحته جائزة، وكذا مخالطته وأنه يجوز للجنب التصرف في أموره كلها قبل الغسل وما نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا إذا أجنبوا لم يخرجوا من بيوتهم، ولم يأكلوا حتى يتوضأوا، هذا المنقول عنهم محمول على الاستحباب لا على الوجوب^(٤٠٢).

٢٧٦ - (تاسعاً): ما يجوز للجنب فعله قبل أن يغتسل:

أ - يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، فقد روى ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد، وهو جنب^(٤٠٣).

وقد اختلف الفقهاء في صفة هذا الوضوء، وهل هو واجب على الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال، أم هو على الاستحباب؟ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه على الندب والاستحباب، لا على الوجوب، وذهب ابن حبيب المالكي إلى أنه واجب،

(٤٠٠) «البدائع»، ص ٣٨.

(٤٠١) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانى، ج ٣، ص ١٤٧-١٤٩، «سنن أبي داود»، ج ١، ص ٣٨٥-٣٨٧، «سنن النسائي»، ج ١، ص ١١٩.

(٤٠٢) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانى، ج ٣، ص ١٤٦-١٤٩.

(٤٠٣) «صحيح البخاري» بشرح العيني، ج ٣، ص ٢٤٢.

وهو مذهب داود الظاهري^(٢٤٠٣). والراجح أن هذا الوضوء ليس واجباً للحديث الذي أخرجه الترمذي وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء^(٢٤٠٤).

ب - ويجوز للجنب أن يجامع زوجته مرة ثانية، قبل أن يغتسل هو أو تغتسل هي من الجنابة أو يتوضأ^(٢٤٠٥). ولكن يندب له أن يغسل فرجه قبل أن يعود إلى الجماع مرة أخرى. ويندب أيضاً للزوجة أن تغسل فرجها، إذا أراد زوجها أن يجامع مرة ثانية^(٢٤٠٦).

٢٧٧ - (عاشراً): تأخير الغسل جائز:

والغسل من الجنابة ليس على الفور، فله أن يؤخره عن أول وقت وجوبه، فيغتسل أول الليل أو آخره، ففي الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت عن غسل النبي ﷺ: ربما اغتسل أول الليل وربما اغتسل آخره^(٢٤٠٧).

٢٧٨ - (أحد عشر): يستحب الوضوء للجنب قبل النوم وغسل يديه قبل الأكل:

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه^(٢٤٠٨).

٢٧٩ - (اثنا عشر): يجوز للزوج أن يغتسل من الجنابة ويستدفئ بزوجته، بأن يرقد معها في فراش يطلب الدفء بها وهي لا تزال جنباً لم تغتسل من جنابتها، فقد أخرج الترمذي عن عائشة أنها قالت: «ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إليّ، ولم أغتسل»، قال الترمذي وهو قول غير واحد من أصحاب

(٢٤٠٣) «صحيح البخاري» بشرح العيني، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٢٤٠٤) «صحيح البخاري» بشرح العيني، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٢٤٠٥) «سنن أبي داود»، ج ١، ص ٣٦٨-٣٧١، و«سنن النسائي»، ج ١، ص ١١٧.

(٢٤٠٦) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية، ج ١، ص ٦٧.

(٢٤٠٧) «شرح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٣٤٩، «سنن أبي داود»، ج ١، ص ١٧٦، و«سنن

النسائي»، ج ١، ص ١٠٤.

(٢٤٠٨) «سنن أبي داود»، ج ١، ص ٢٧٥، «سنن النسائي»، ج ١، ص ١١٤.

النبي ﷺ ومن علماء التابعين: أن الرجل إذا اغتسل من الجنابة فلا بأس أن يستدفىء بزوجه، وينام معها قبل أن تغتسل، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وغيرهم (٤٠٩).

الفرع الرابع

أحكام الحائض

٢٨٠ - يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة:

وهذه هي القاعدة، فما يحرم بالجنابة يحرم بالحيض، ولكن تختص الحائض بأحكام نذكرها هنا فيما يلي، مع إشارة إلى الأحكام المشتركة بين الحائض والجنب فيما يحرم عليهما، أو يكره، أو يباح من أفعال أو ترك.

٢٨١ - طهارة الحائض ومخالطتها وأعمالها البيتية:

قلنا فيما سبق إن الحائض تبقى طاهرة، وذكرنا بعض الدلائل (٤١٠)، ونعيد بعضها هنا ونضيف إليها غيرها، ونذكر ما يتعلق بمخالطتها، وما تقوم به من أعمال في بيتها، سواء كانت هذه الأعمال من شؤون البيت أو تتعلق بخدمة زوجها فنقول:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس أنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت - أي: لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد -، فسأل أصحاب النبي ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٤١١)، فهذا الحديث الشريف بين المراد من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ أي: اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن، وما عدا ذلك من المؤاكلة، والمجالسة، والمخالطة، والسكن في بيت واحد مع الحائض فكل ذلك جائز ومباح، وكذلك لا يكره طحنها وعجنها وخبزها وسائر أعمالها

(٤٠٩) «جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى»، ج ١، ص ٣٨٦.

(٤١٠) الفقرة «١٣١».

(٤١١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ٢١١، ورواه ابن ماجه في سننه، ج ١، ص ٢١١.

الأخرى البيئية، كما لا يكره وضع يدها في شيء من المائعات؛ لأنها طاهرة غير نجسة^(٤١٢).

٢٨٢ - أكل الحائض وشربها مع زوجها:

أ - روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فمي فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي»^(٤١٣). وهذا الحديث صريح في إباحة أكل الحائض وشربها مع زوجها، وأن لعابها طاهر، وأن الحيض لا يجعل الحائض ولا شيئاً منها نجساً.

ب - وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤكلة الحائض فقال: «واكلوها»^(٤١٤)، وهذا الحديث صريح في إباحة مؤكلة الحائض، وهو قول عامة أهل العلم، وعليه إجماع المسلمين^(٤١٥).

٢٨٣ - غسل الحائض رأس زوجها وخدمتها له:

روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(٤١٦). وروى مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُدني إليّ رأسه وأنا في حجرتي، فأرجل رأسه وأنا حائض^(٤١٧)، وعن عائشة أيضاً قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك»^(٤١٨).

(٤١٢) «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج ٣، ص ٢٠٧، ٢١١، «سبل السلام»، ج ١، ص ١٤٤.

(٤١٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ٢١٠-٢١١، ومعنى أتعرق العرق: هو العظم تأخذ منه معظم اللحم، انظر «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٤١٤) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ٢١٣.

(٤١٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤١٦) «صحيح مسلم»، ج ٣، ص ٢٠٩.

(٤١٧) «صحيح مسلم»، ج ٣، ص ٢٠٩. ومعنى أرجل رأسه: أي أسرح شعره وأنظفه وأحسنه. «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٤١٨) «صحيح مسلم»، ج ٣، ص ٢٠٩. والخمرة: هي ما يضع عليه المصلي وجهه في سجوده من =

وهذه الأحاديث الشريفة صريحة في دلالتها على أن الحائض، لا يمنعها حيضها من خدمة زوجها ومعاونتها له في غسله، أو تنظيفه، أو في القيام بما يأمرها به من أعمال.

٢٨٤ - الحائض تتخذ ثوباً خالصاً لحيضها:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميعة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فأدخلني معه في الخميعة.

وفي رواية أخرى عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضي، فقال: أنفست؟ فقلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة^(٤١٩). وفي هذا الحديث دلالة على استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة^(٤٢٠).

٢٨٥ - يحرم على الزوج أن يطأ امرأته الحائض:

يحرم على الرجل أن يطأ زوجته الحائض، وعلى هذا إجماع العلماء لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ...﴾^(٤٢١). ومعنى الآية: اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن، وهذا حكم ظاهر جلي، ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله غير معتقد حلّه، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرباً عليه فلا إثم عليه وإن وطأها عامداً عالماً بالحيض، والتحريم، مختاراً، فقد ارتكب معصية

= حصر أو نسيح من خوص وقد تطلق على السجادة يسجد عليها المصلي ولو كانت أكبر من قدر الوجه. «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٧٧-٧٨.

(٤١٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٤٠٢، ٤٢٢، «صحيح مسلم»، ج ٣، ص ٢٦، والخميعة: هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل أي أهداب من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب. والخميصة: هي ثوب معلم من صوف وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٨١، ومعنى أنفست: أي أحضت.

(٤٢٠) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٤٠٣.

(٤٢١) [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

كبيرة، ويجب عليه الاستغفار والتوبة مما فعل، ولا كفارة عليه عند جمهور العلماء كالشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وذهب بعض الفقهاء كالأوزاعي، وأحمد في الرواية الثانية عنه أن عليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار^(٤٢٢).

٢٨٦ - يباح للرجل الاستمتاع بامرأته الحائض فيما دون الفرج:

وإذا كان يحرم على الرجل أن يجامع زوجته الحائض، فإنه يباح له الاستمتاع بها فيما عدا ذلك، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين جملة أحاديث في هذه المسألة كما روى مثلها الإمام البخاري، فمن هذه الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «وكان ﷺ يأمرني فأتزر، فيبأشني وأنا حائض»، والمراد بالمباشرة التقاء البشريتين لا الجماع. وقولها: (فأتزر) أي تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب^(٤٢٣).

٢٨٧ - وقال الإمام النووي: إن مباشرة الرجل زوجته الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، فهو حلال باتفاق العلماء. أما المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير فرج الحائض، ففيها أقوال:

(الأول): أنها حرام.

(الثاني): أنها مكروهة كراهة تنزيه، أو مباحة.

(الثالث): إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف بشهوته، أو لشدة ورعه جاز، وإلا فلا.

وممن قال بالقول الأول: مالك، وأبو حنيفة، وسعيد بن المسيب، وكثير من العلماء، وممن ذهب إلى القول الثاني: عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي،

(٤٢٢) «النووي في شرحه لصحيح مسلم»، ج ٣، ص ٢٠٤، «المغني»، ج ١، ص ٣٣٥، «نبيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٧٦-٢٧٩، «سبل السلام»، ج ١، ص ١٤٤.

(٤٢٣) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٤٠٣-٤٠٤ ومن أحاديث الباب انظر «صحيح مسلم»، ج ٣، ص ٢٠٢-٢٠٣، و«اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ١، ص ٦٦-٦٧.

والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود الظاهري. وأما القول الثالث فقد قاله بعض الشافعية ومنهم: أبو العباس البصري. والقول الثاني أقوى دليلاً، فقد احتج القائلون به بحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه مسلم وذكرناه، وفيه أن النبي ﷺ عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم في «صحيحه»^(٤٢٤)، وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب أو أنه ﷺ تركه مع أنه مباح تقديراً، كما ترك أكل الضَّب وهو مباح^(٤٢٥).

٢٨٨ - للرجل أن ينام مع زوجته الحائض:

يجوز للرجل أن ينام مع زوجته الحائض في فراش واحد، وقد ذكرنا قبل قليل حديث أم سلمة وفيه أنها اضطجعت مع النبي ﷺ في الخميلة وهي حائض^(٤٢٦). وقال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هذا الحديث بقوله: وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد^(٤٢٧).

٢٨٩ - اتكاء الرجل على زوجته الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجرى وأنا حائض، فيقرأ القرآن^(٤٢٨). وقال الإمام النووي تعليقاً على هذا الخبر: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئاً على الحائض^(٤٢٩).

(٤٢٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٣، ص ٢١١.

(٤٢٥) «النووي في شرحه لصحيح مسلم»، ج ٣، ص ٢٠٤-٢٠٥، و«سبل السلام»، ج ١، ص ١٤٤، و«المغني»، ج ١، ص ٣٣٤.

(٤٢٦) الفقرة «٣٦٣».

(٤٢٧) «شرح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٤٠٣ و ٤٢٢.

(٤٢٨) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، ص ٦٧. «صحيح

مسلم»، ج ٣، ص ٢١١، «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ٢٠٨.

(٤٢٩) «شرح صحيح مسلم» للنووي، ج ٣، ص ٢١١.

٢٩٠ - وطء الحائض بعد انقضاء حيضها وقبل اغتسالها:

إذا انقطع دم الحيض فهل يجوز لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل؟

ذهب الجمهور ومنهم الشافعي، ومالك، وأحمد إلى عدم جواز ذلك. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز، إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض وهي عندهم عشرة أيام، وإن انقطع الدم عنها لأقل من ذلك لم يجز وطؤها حتى تغتسل. وذهب الأوزاعي إلى أنها إذا غسلت فرجها بالماء بعد انقطاع دم حيضها، جاز وطؤها وإن لم تغسل جميع بدنها. وسبب الاختلاف الاحتمال الذي في الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فهل المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ طهارة جميع بدنهن بالغسل بعد انقطاع دم الحيض، أم المراد طهارة فرجها بانقطاع الدم؟ قال الجمهور: المقصود بـ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ انقطاع دم الحيض وغسل جميع بدنهن، يدل على ذلك بأن صيغة «التَفَعَّلَ»، إنما تنطبق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء، منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والمعنى الأظهر هو الذي يجب المصير إليه حتى يقوم الدليل على خلافه، ولا دليل هنا على خلاف هذا المعنى الأظهر، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما فقد روي عنه أنه قال: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أي: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء. ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَيَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ فأثنى عليهم بما هو فعل منهم، وهو التطهير، أي: اغتسالهم وليس انقطاع الدم.

وقول الجمهور هو الراجح لما استدلوا به^(٤٣٠). فإن لم يوجد ماء للاغتسال به أو وجد وخشيت الضرر من استعماله جاز لها التيمم بدلاً من الغسل، وجاز لزوجها وطؤها^(٤٣١).

٢٩١ - الحائض تتزين وتنظف:

ويندب للحائض أن تتزين وتنظف، فتمشط شعرها وتزيل الدرن عن جسدها،

(٤٣٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٣٠٩، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٤٥، «المغني»، ج ١، ص ٣٣٨.

(٤٣١) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج ١، ص ١٥٨.

وتتزين بما هو معتاد للنساء إذا كانت ذات زوج؛ لأن له أن يباشرها فيما دون الفرج كما قلنا من قبل، ويدل على جواز تزينها وتنظيف نفسها أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: هل تختضب الحائض؟ فقالت عائشة: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا منه (٤٣٢).

٢٩٢ - خروج الحائض إلى مصلى العيدين:

وتخرج الحائض إلى مصلى العيدين ولكن تعتزل جماعة المصلين، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: ليخرج العواتق ذوات الخدور، ويعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين (٤٣٣).

٢٩٣ - الحائض لا تصلي ولا تصوم:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت - أي المرأة - لم تصل ولم تصم» رواه الإمام البخاري في حديث طويل (٤٣٤). وهذا الإخبار الوارد في الحديث الشريف عن ترك الحائض للصلاة والصوم في زمن حيضها يفيد تقريرها على ذلك، أي: على ترك الصلاة والصوم مدة حيضها، والإجماع منعقد على ذلك ولا خلاف فيه (٤٣٥). ويلاحظ هنا، أن الحائض إذا انقطع دم حيضها في رمضان صامت، ولو لم تغتسل.

٢٩٤ - الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بعد طهرها:

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنت؟ فقلت: لست

(٤٣٢) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ٢١٥.

(٤٣٣) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج ٦، ص ٧٨، والعواتق: جمع عاتق، وهي التي بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج. والخدور: جمع خدر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه.

(٤٣٤) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٤٠٥.

(٤٣٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ٢٦، «سبل السلام» للصنعاني، ج ١، ص ١٤٥، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ٨١.

بحرورية، ولكن أسأل. قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٤٣٦)، وقد أجمع المسلمون على أن الحائض تقضي ما فاتها من صوم، ولا تقضي ما فاتها من صلاة، ووجه الفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ولمدة شهر واحد وربما كان الحيض يوماً أو يومين في شهر الصيام فلا يشق عليها قضاء صيام ما أفطرته مدة حيضها^(٤٣٧).

٢٩٥ - الحائض لا تطوف بالبيت:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرْفَ - مكان بين مكة والمدينة - طمئت (أي: حضت)، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أنني لم أحج العام. قال: لعلك نُفِستِ؟ قلت: بلى. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤٣٨). فالحائض لا تطوف بالكعبة المشرفة، وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء ولكنهم اختلفوا في التعليل، فقيل: لأن من شرط الطواف الطهارة، وقيل: لكونها ممنوعة من دخول المسجد^(٤٣٩).

٢٩٦ - قراءة القرآن وذكر الله:

لا يجوز للحائض قراءة القرآن كما لا يجوز للجنب، وهذا قول الجمهور، ومن الحجة لهم الحديث الشريف: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، وقال ابن حزم الظاهري: قراءة القرآن فعل خير مندوب إليه، ولا يوجد دليل شرعي يمنع الحائض أو الجنب من قراءة القرآن. والآثار التي احتج بها القائلون بعدم جواز قراءة القرآن من

(٤٣٦) «صحيح مسلم» شرح النووي، ج ٤، ص ٢٨، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٣٠٨، ومعنى (حرورية) نسبة إلى (حروراء) وهي قرية بقرب الكوفة كان أول إجماع الخوارج فيها فنسبوا إليها، ومنهم طائفة توجب على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع.

(٤٣٧) «النووي في شرح صحيح مسلم»، ج ٤، ص ٢٦.

(٤٣٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١، ص ٤٠٧، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ١، ص ٣٠٨.

(٤٣٩) «المغني»، ج ١، ص ٣٠٧، «سبل السلام» للصنعاني، ج ١، ص ١٤٦.

قبل الحائض أو الجنب لا تصح .

وقال المالكية : للحائض قراءة القرآن دون الجنب ؛ لأن أيامها في الحيض تطول ، فإن منعت من القراءة خشينا عليها نسيان القرآن^(٤٤١) . أما ذكر الله تعالى فهو جائز للحائض ، على النحو الذي بيّناه بالنسبة للجنب .

٢٩٧ - مس المصحف وحمله :

ولا يجوز للحائض مس المصحف ولا حمله عند الجمهور ، ففي حديث عمرو بن حزم الذي أخرجه البيهقي عن النبي ﷺ : ولا يمس القرآن إلا طاهر . ويجوز لها أن تحمل القرآن بعلاقته عند بعض العلماء كالحنفية والزيدية . أما كتب التفسير والفقه فيجوز حملها ومسّها من قبل الحائض ، وإن كان فيها بعض الآيات . وعند الظاهرية : يجوز للحائض مس المصحف وحمله . واستثنى المالكية الحائض المعلّمة أو المتعلّمة من منع مس القرآن وحمله فقال : يجوز لهما المسّ والحمل^(٤٤٢) .

٢٩٨ - دخول المسجد واللبث فيه :

ليس للحائض اللبث في المسجد ، ويباح لها دخوله والعبور منه للحاجة مثل أخذ شيء ، أو لكون الطريق منه ، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : ناوليني الخمرة من المسجد . فقالت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك^(٤٤٣) ، وأيضاً حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ، وفيه : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(٤٤٤) ، وفي حديث آخر أخرجه ابن ماجه : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا

(٤٤٠) «السنن الكبرى» للبيهقي ، ج ١ ، ص ٣٠٩ ، «البدائع» ، ج ١ ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٤ ، «المغني» ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، «المحلى» لابن حزم ، ج ١ ، ص ٧٧ ، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ، ج ١ ، ص ٣٣ . «حاشية الصاوي» ، ج ١ ، ص ٨١ .

(٤٤١) «السنن الكبرى» للبيهقي ، ج ١ ، ص ٣٠٩ ، «البدائع» ، ج ١ ، ص ٤٤ ، «المحلى» ، ج ١ ، ص ٧٧ ، «حاشية الصاوي» ، ج ١ ، ص ٨١ .

(٤٤٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، «سنن ابن ماجه» ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، «سنن البيهقي» ، ج ١ ، ص ٣٠٨ .

(٤٤٣) «نيل الأوطار» للشوكاني ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

لجنب»^(٤٤٤)، وقال الفقيه الشوكاني في هذين الحديثين: والحديثان يدلان على عدم حدّ اللبث في المسجد للجنب والحائض، وهو مذهب أكثر العلماء، وقال بعضهم ومنهم داود الظاهري والمزني: يجوز للحائض دخول المسجد واللبث فيه، وحجتهم أن ما احتج به المانعون لا يصح، ولكن الشوكاني ردّ دعوى الطعن في حديث المنع، وقال عنه إنه حسن أو صحيح فلا وجه للطعن فيه^(٤٤٥).

٢٩٩ - تناول المرأة ما يقطع حيضها:

روي عن الإمام أحمد قوله: لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً^(٤٤٦).

الفرع الخامس

أحكام النفّاء

٣٠٠ - النفّاء كالحائض فيما يحرم عليها ويسقط عنها:

قال صاحب «المغني»: «وحكم النفّاء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً»^(٤٤٧). وقال أيضاً: «والنفّاء كالحائض في هذا؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها»^(٤٤٨)، وبهذا صرح أيضاً الشافعية فقالوا: «يحرم بالنفّاء ما يحرم بالحيض»^(٤٤٩). وقال المالكية: «يمنع النفّاء كل ما يمنعه الحيض»^(٤٥٠).

٣٠١ - قراءة القرآن، ومسّه وحمله وذكر الله:

تمنع من قراءة القرآن كما تمنع الحائض عند الجمهور، ولكن تجوز لها القراءة عند المالكية؛ لأنهم قالوا بجواز ذلك للحائض، وهي كالحائض في الأحكام. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قراءتها القرآن - أي النفّاء - فإن لم تخف النسيان فلا تقرأ،

(٤٤٤) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ٢١٢.

(٤٤٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٢٢٩.

(٤٤٦) «المغني»، ج ١، ص ٣٦٨. (٤٤٧) «المغني»، ج ١، ص ٣٥٠.

(٤٤٨) «المغني»، ج ١، ص ٣٣٧. (٤٤٩) «المغني»، ج ١، ص ١٢٠.

(٤٥٠) «حاشية الدسوقي»، ج ١، ص ١٧٥، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ٨١.

وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه في أحد قولَي العلماء^(٤٥١). وقد ذكرنا أن الظاهرية يجيزون للحائض قراءة القرآن؛ لأنهم لا يشترطون الطهارة لقارئ القرآن، والنفساء كالحائض فيبقى أن تجوز لها عندهم قراءة القرآن.

وتمنع النفساء من مسّ القرآن وحمله عند الجمهور كالحائض، ولكن يجوز لها مسّ المصحف وحمله عند المالكية، إذا كانت النفساء معلّمة أو متعلّمة كما هو الحكم بالنسبة للحائض^(٤٥٢)، ويجوز لها ذكر الله تعالى على النحو الذي بيّناه بالنسبة للحائض.

٣٠٢ - دخول المسجد والطواف بالبيت :

ولا يجوز للنفساء الدخول إلى المسجد، ولكن يباح لها المرور منه للحاجة أو فراراً من خطر يُلجئها إلى الدخول فيه. وكذلك لا يجوز لها الطواف بالبيت أي بالكعبة المشرفة^(٤٥٣).

٣٠٣ - قضاء الصوم دون الصلاة :

النفساء تفطر ولا تصوم رمضان، وكذلك تمتنع عن الصلاة مدة نفاسها، ولكنها تقضي ما أفطرته من أيام رمضان أثناء نفاسها، ولكنها لا تقضي ما فاتها من صلاة أيام نفاسها^(٤٥٤).

٣٠٤ - وطؤها قبل اغتسالها وبعده :

يحرم وطؤها ما دامت نفساء، فإذا انقطع دم النفاس وجب عليها الاغتسال، بإجماع الأمة حتى تطهر من نفاسها، وعند ذلك يجوز لزوجها وطؤها. أما قبل أن تغتسل بعد انقطاع دمها فلا يجوز وطؤها، كما قلنا بالنسبة للحائض. وإذا طهرت من دم النفاس واغتسلت قبل مضي أربعين يوماً من بدء النفاس، فمن المستحب أن لا يقربها زوجها

(٤٥١) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج ١، ص ٦٣٦.

(٤٥٢) «البدائع»، ج ١، ص ٤٢، «حاشية الدسوقي»، ج ١، ص ١٧٥، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ٨١.

(٤٥٣) «البدائع»، ج ١، ص ٤٤، «حاشية الدسوقي»، ج ١، ص ١٧٥.

(٤٥٤) «المغني»، ج ١، ص ٤٣٨، «البدائع»، ج ١، ص ٤٤، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ٨١.

قبل مضي هذه المدة؛ لأنه يخشى من عود الدم في زمن الوطء، فيكون الزوج واطئاً في نفاس^(٤٥٥).

هذا وإذا انقطع دم النفساء ولم تجد ماء تغتسل به أو خافت الضرر باستعمال الماء لمرض أو برد شديد، جاز لها التيمم فتطهر به، وبالتالي يجوز لزوجها وطؤها^(٤٥٦).

الفرع السادس

أحكام المستحاضة

٣٠٥ - الأصل أن المستحاضة في حكم الطاهرات:

القاعدة أو الأصل: أن المستحاضة في حكم الطاهرات، غير أنها تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة^(٤٥٧)، كما بينته من قبل، باعتبارها من أصحاب الأعذار. وبناء على هذه القاعدة أو الأصل جاءت الآثار، وقال الفقهاء: «إن للمستحاضة أن تدخل المسجد وتعتكف فيه، فقد أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم». وأخرج البخاري أيضاً عن عائشة أنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي»، وفي رواية أخرى للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة»^(٤٥٨). وقال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هذه الأحاديث: «وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوث»^(٤٥٩).

٣٠٦ - المستحاضة تصوم وتصلي:

الاستحاضة لا تمنع الصيام ولا الصلاة، ولهذا فإن المستحاضة تصوم وكذلك

(٤٥٥) «المغني»، ج ١، ص ٣٤٨، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ١٢٠.

(٤٥٦) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ١٢٠.

(٤٥٧) «البدائع»، ج ١، ص ٤.

(٤٥٨) «صحيح البخاري» شرح العسقلاني، ج ١، ص ٤١١.

(٤٥٩) «صحيح البخاري» شرح العسقلاني، ج ١، ص ٤١٢.

تصلي، ولكن تتوضأ لكل صلاة، أو لكل وقت صلاة^(٤٦٠).

٣٠٧ - غسل المستحاضة ووضوءها:

قلنا: إن الاستحاضة لا تمنع المستحاضة من الصيام والصلاة، وعلى هذا فيجب عليها أن تغتسل بعد انقضاء أيام حيضها وتصلي، ثم تتوضأ لكل صلاة كما ذكرنا من قبل^(٤٦١). وعليها قبل أن تتوضأ أن تغسل فرجها ثم تعصبه، بأن تشده بخرقه مشقوقة الطرفين وتشدها على وسطها، كالتكة، وبعد ذلك تتوضأ وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورة، فلا تصح قبل الوقت كالتيمن، وبعد ذلك تبادر للصلاة وجوباً قليلاً للحدث - أي نزول الدم - لأنه يتكرر منها. وينتقض وضوءها بخروج الوقت، أو بحصول حدث منها غير نزول الدم، ولو قبل خروج الوقت كما بينا من قبل^(٤٦٢).

٣٠٨ - وطء المستحاضة:

روي عن الإمام أحمد بن حنبل: ليس للرجل وطء زوجته المستحاضة، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنى؛ لما رواه الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت: «المستحاضة لا يغشها زوجها»، ويحمل قولها هذا على أنها سمعته من رسول الله ﷺ ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض. وروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو يروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين، لما رواه أبو داود عن عكرمة، عن حمّنة بنت جحش أنها كانت تُستحاض، وكان زوجها طلحة بن عبد الله يجامعها، وأن أم حبيبة كانت تُستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يطؤها. وقد سألنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان وطء الرجل زوجته المستحاضة حراماً، لبينه النبي ﷺ^(٤٦٣).

٣٠٩ - الراجع في وطء المستحاضة:

والراجع في مسألة وطء الرجل زوجته المستحاضة، عدم جواز هذا الوطء لحديث

(٤٦٠) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ١١١.

(٤٦١) الفقرة «١٤٢».

(٤٦٢) الفقرة «١٤٣» و«١٤٤».

(٤٦٣) «المغني»، ج ١، ص ٣٣٩، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٤٩، «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٨٢.

عائشة، والذي يحمل على سماعها من رسول الله ﷺ. ولأن الاستحاضة أذى، فهي كالحيض من هذه الناحية، وقد نهى الله تعالى قربان الزوجة في حالة الحيض، فكَذلك يجب عدم قربانها في حالة الاستحاضة.

أما احتجاجُ المجوّزين برواية عكرمة عن أم حبيبة وَحَمَنَة، ففيه نظر؛ لأن غاية ما تدل عليه روايةُ عكرمة أنه فَعَلَ صحابي. وهو وطاءٌ طلحة زوجته المستحاضة حمنة، ووطاء عبد الرحمن بن عوف أم حبيبة المستحاضة، ولكن لم ينقل إلينا تقرير النبي ﷺ لفعليهما هذين، ولا الإذن لهما بذلك^(٤٦٤). ولكن إذا طالّت مدة الاستحاضة، وخاف الزوج الوقوع من الضرر في الزنى، ولم يحتمل الصبر إلى أن تطهر زوجته وتغتسل، جاز له وطؤها للضرورة.

٣١٠ - وطاء المستحاضة إذا انقطع دمها:

وإذا انقطع دم المستحاضة، جاز لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؛ لأن الغسل - كما قال ابن قدامة الحنبلي - ليس بواجب عليها أشبه سَلَسَ البول^(٤٦٥).

(٤٦٤) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٨٢.

(٤٦٥) «المغني»، ج ١، ص ٣٣٩.

الفصل الثاني الصلاة

٣١١ - تمهيد:

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٤٦٦)، أي: ادْعُ لَهُمْ.

وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المطلوبة.

وهي أنواع: فهناك الصلاة المفروضة، والصلاة غير المفروضة، والمفروضة نوعان: فرض عين، وفرض كفاية، وفرض العين: الصلوات الخمس المعروفة وصلاة الجمعة. أما فرض الكفاية فهي صلاة الجنازة. أما الصلاة غير المفروضة، وتُسمى أيضاً صلاة التطوع أو الصلاة المندوبة أو المستحبة فهي أنواع: منها التطوع المطلق، والتطوع المقيد، ومن النوع الأخير السنن الرواتب، التي تُصلى مع الصلوات المفروضة وغيرها مما سنبينه.

ثم إن الصلاة قد يؤديها المسلم منفرداً أو بجماعة، وقد يصليها في حالة أمن أو خوف. الخ. وهي بعد ذلك كله لها شروطها، وكيفياتها، وما تشتمل عليه هذه کیفیات من أركان، وواجبات، ومستحبات، وما يترتب على فقدانها من أحكام.

٣١٢ - منهج البحث:

ولغرض الإحاطة بموضوعات هذا الفصل، وقد ذكرنا بعضها، نقسم هذا الفصل إلى

(٤٦٦) [سورة التوبة: آية ١٠٣].

مباحث، فنخصص مبحثاً لكل نوع من أنواع الصلاة المفروضة، ومبحثاً للصلاة غير المفروضة على النحو التالي:

المبحث الأول: الصلوات الخمس.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: صلاة الجنازة.

المبحث الرابع: الصلاة غير المفروضة أو صلاة التطوع.

المبحث الخامس: سجود التلاوة، وسجود الشكر.

المبحث السادس: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

المبحث الأول

الصلوات الخمس

تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول

فرضيتها

٣١٣ - التعريف بها وبفرضيتها:

الصلوات الخمس وتُسمى بالصلاة المكتوبة، هي المفروضة في اليوم والليلة وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى في مواضع كثيرة: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٤٦٧)، أي فرضاً مؤقتاً. وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٤٦٨)، ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي الصلوات الخمس، التي يؤديها المسلمون في كل يوم وليلة^(٤٦٩).

٣١٤ - ومن الأحاديث في فرض الصلوات الخمس، حديث الإسراء الذي رواه البخاري وفيه: قال النبي ﷺ: «فرض الله عليّ خمسين صلاة، ثم جعلها تعالى خمساً...».

٣١٥ - وجوب الصلوات الخمس على البالغ العاقل:

وتجب هذه الصلوات الخمس على الذكور والإناث من المسلمين بشروط منها: أن

(٤٦٧) [سورة النساء: ١٠٣].

(٤٦٩) «البدائع»، ج ١، ص ٨٩.

(٤٦٨) [سورة البقرة: ٢٣٨].

يكون المسلم أو المسلمة بالغَيْن عاقلَيْن. فلا تجب على غير العاقل، ولا على غير البالغ، أما قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤٧١). فهذا الحديث الشريف وارد على سبيل التأديب والتوجيه للصغار؛ لتعويدهم على الصلاة.

٣١٦ - عدد ركعاتها:

أما عدد ركعات هذه الصلاة المفروضة، فهي: ركعتان في صلاة الصبح، وأربع في صلاة الظهر، وأربع في صلاة العصر، وثلاث في صلاة المغرب، وأربع في صلاة العشاء. وهذا في حق المقيم، أما في حق المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة فإنها ركعتان في كل من صلاة الصبح، والظهر، والعصر، والعشاء، وثلاث ركعات في المغرب لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(٤٧١). وقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن له أن يقصر الصلاة الرباعية فيصلّيها ركعتين، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، أما صلاة الصبح فتبقى ركعتين، وكذلك صلاة المغرب تبقى ثلاث ركعات إذ لا قصر فيهما^(٤٧٢).

٣١٧ - حكم تارك الصلاة المفروضة:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة»^(٤٧٣)، فظاهر هذا الحديث الشريف أن تارك الصلاة تكاسلاً يكفر، ويكون جزاؤه القتل لردّته؛ لأن المسلم إذا صدر منه ما يُعد كفراً صار به مرتدّاً، وجزاء الردة القتل كما سنبينه فيما بعد. وكون المسلم يكفر بتركه الصلاة فيستحق القتل، وهو ما قاله جماعة من السلف، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وروى الترمذي في

(٤٧٠) «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ١٦٢، «تيسير الوصول» لابن الديبع الشيباني، ج ٢، ص ١٨٨.

(٤٧١) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ١، ص ١٣٦.

(٤٧٢) «المغني»، ج ٢، ص ٢٥٥، ٢٦٧.

(٤٧٣) رواه مسلم. انظر «تيسير الوصول» لابن الديبع الشيباني، ج ٢، ص ١٩١.

«جامعه» عن عبدالله بن شفيق، قال: ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً إلا الصلاة (٤٧٤).

٣١٨ - وذهب مالك والشافعي وجماهير السلف والخلف، إلى أن تارك الصلاة المكتوبة تكاسلاً لا جحوداً لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وصلى فيها، وإلا وجب عليه القتل حدّاً كالزاني المحصن. واحتجوا لعدم كفره بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١٧٥). واستدلوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٢١٦)، ويقولون ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» والأحاديث الأخرى التي بهذا المعنى، على أن تارك الصلاة يستحق عقوبة الكافر المحارب وهي القتل، أو أن كفر تارك الصلاة واستحقاقه القتل محمول على المستحل لترك الصلاة، أو محمول على أن ترك الصلاة قد يؤول به إلى الكفر، أو محمول على أن فعل تارك الصلاة فعل الكفار؛ لأنهم لا يصلون.

٣١٩ - وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وجماعة من الفقهاء في الكوفة، والمزني صاحب الشافعي، إلى أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل، بل يعزّر ويحبس حتى يصلي. واحتجوا لعدم كفر تارك الصلاة بما احتج به أصحاب القول الثاني. واحتجوا لعدم قتله بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه» وليس فيه ترك الصلاة (٤٧٧). وقد ردّ الموجبون لقتله على أصحاب هذا القول، بأنه حجة عليهم لا لهم، ذلك أن الصلاة هي ركن الدين الأعظم، فتاركها تارك للدين فيستحق القتل وإن لم يكفر بتركها (٤٧٨)، هذا وإن الحنابلة القائلين بقتل تارك الصلاة سواء كان قتله لكفره أو حدّاً، قالوا: يُستتاب ثلاثة أيام، ويدعى في وقت كل صلاة ليفعلها فإن ظلّ مُصِراً على تركه وإبائه أداء الصلاة قتل بعد مضي هذه المدة (٤٧٩).

(٤٧٤) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٩٣، «جامع الترمذي»، ج ٢، ص ١٩١.

(٤٧٥) [سورة النساء: الآية ٤٨، ١١٦]. (٤٧٦) [سورة التوبة: الآية ٥].

(٤٧٧) «نيل الأوطار»، ج ١، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٤٧٨) «كتاب الصلاة وحكم تاركها» تأليف الإمام ابن القيم، ص ٦٠-٦١.

(٤٧٩) «المغني والشرح الكبير»، ج ١، ص ٣٨٤.

المطلب الثاني

شروط الصلاة

٣٢٠ - تمهيد:

للصلاة جملة شروط هي: الطهارة بنوعيتها الحقيقية والحكمية، ودخول وقت الصلاة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونوع اللباس في الصلاة، والترتيب بين القضاء والأداء.

٣٢١ - منهج البحث:

نقسم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الطهارة.

الفرع الثاني: دخول الوقت (وقت الصلاة).

الفرع الثالث: اللباس وستر العورة.

الفرع الرابع: استقبال القبلة.

الفرع الخامس: الترتيب بين القضاء والأداء.

الفرع الأول

الطهارة

٣٢٢ - المقصود بالطهارة:

المقصود بالطهارة كشرط لصحة الصلاة هي الطهارة بنوعيتها الحقيقية والحكمية. أما الحكمية: فهي الطهارة من الحدث الأصغر والكبير، وأما الطهارة الحقيقية: فهي طهارة الثوب، والبدن، ومكان الصلاة، وهذه هي التي نتكلم عنها في هذا الفرع، وقد سبق وأن تكلمنا عن الطهارة الحكمية.

٣٢٣ - طهارة الثوب والبدن^(٤٨٠):

إن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والحنفية، والجعفرية، لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾^(٤٨١)، فإذا وجب تطهير الثوب من النجاسة، فتطهير البدن أولى. وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب. قال ﷺ: «أقرصيه، واغسله، وصلّي»^(٤٨٢)، ولهذا يدل على وجوب تطهير ثوب المصلي قبل الصلاة، فدل ذلك على أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة.

٣٢٤ - صلاة المرأة في ثوب حيضها:

يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب حاضت فيه، وإن أصابه شيء من دم حيضها إذا حاولت إزالته وبقي شيء يسير منه، فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها» وفي رواية لأبي داود لهذا الخبر عن عائشة أنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بلّته بريقها، ثم قصعته بريقها» وهذا يدل على العفو عن الدم اليسير؛ لأن الدم لا يظهر بالريق وينجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام هذا الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره^(٤٨٣).

٣٢٥ - المرضعة تصلي بثوبها وإن كان تقياً عليه الرضيع:

ويجوز للمرضع أن تصلي بثوبها وإن تقياً عليه الرضيع، قال الإمام ابن القيم: «إن

(٤٨٠) «المغني»، ج ٢، ص ٦٣، «البدائع»، ج ١، ص ١١٤، «شرح الأزهار»، ج ١، ص ١٧١، «النهاية للطوسي»، ص ٩٦.

(٤٨١) [سورة المدثر: الآية ٤].

(٤٨٢) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ٢٦.

(٤٨٣) «صحيح البخاري» شرح الكرماني، ج ٣، ص ١٧٧-١٧٨، «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٢٢، ومعنى قصعته بريقها: أي دلكته به كما قال الإمام الخطابي.

المراضع ما زَلْنَ من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يصلين في ثيابهن ، والرضعاء يتقيأون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها، فلا يغسلن شيئاً من ذلك» (٤٨٤).

٣٢٦ - الصلاة مع نجاسة على البدن أو الثوب (٤٨٥):

وَمَنْ صَلَّى وفي ثوبه أو على بدنه نجاسة يعلمها وإن قَلَّتْ، أعاد صلاته؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب عادة، وهذا عند أكثر أهل العلم كما قال ابن قدامة الحنبلي. ويؤيد ذلك ما جاء في «إغاثة اللهفان» لابن القيم: «ومن ذلك الصلاة مع يسير الدم ولا يعيد». قال البخاري: قال الحسن رحمه الله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. قال: وعَصَرَ ابن عمر رضي الله عنه بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى رضي الله عنه دماً ومضى في صلاته. وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثغب دماً - أي يجري دماً» (٤٨٦).

ولكن لو صلى ثم رأى بعد صلاته نجاسة في ثوبه أو بدنه ولم يعلم هل كانت عليه في أثناء الصلاة أو لا، فصلاته صحيحة؛ لأن الأصل عدمها، أي: عدم وجودها في الصلاة. وإن علم أن النجاسة كانت في أثناء صلاته ولكن جهلها حتى فرغ من الصلاة، ففي صحة هذه الصلاة قولان أصحهما أنها صحيحة، ولا إعادة عليه.

٣٢٧ - الصلاة في ثياب الكفار وأهل الصنائع والحرف (٤٨٧):

تجوز الصلاة في ثياب صنعها الكفار، وقال ابن القيم: «إن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها». وتجاوز أيضاً الصلاة في ثياب أهل الصنائع والحرف المختلفة إذا لم يتحقق المصلي أن فيها نجاسة من جراء صنعته أو حرفته؛ لأن الأصل طهارتها ما لم يتحقق من نجاستها، أي: من نجاسة الثياب، ولكن لو صلى بغيرها كان ذلك أولى كما قال النووي.

(٤٨٤) «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان» للإمام ابن القيم، ج ١، ص ١٥٥.

(٤٨٥) «المغني»، ج ٢، ص ٦٤، ٧٧-٧٨، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج ٢، ص ١٩٤.

(٤٨٦) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج ١، ص ١٥٤.

(٤٨٧) «المجموع شرح المذهب» للنووي في فقه الشافعية، ج ٣، ص ١٧، «إغاثة اللهفان» لابن القيم،

ج ١، ص ١٥٣.

٣٢٨ - طهارة مكان الصلاة:

المقصود بمكان الصلاة موضعها، وهو الذي تقع عليه أعضاء المصلي وتُلاقىه ثيابه التي عليه. والأصل أن كل شيء طاهر، يجوز أن يكون موضعاً للصلاة، كالحصير والبسط من الصوف، والشعر، والوبر، والثياب من القطن، والكتان، وسائر الطاهرات، كما تجوز أن تكون الأرض ذاتها دون شيء عليها موضعاً للصلاة، ما دامت غير نجسة للحديث الشريف عن النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٤٨٨)، وهذا ما عدا ما استثني منها في الأحاديث الشريفة التي سنذكرها.

٣٢٩ - الأماكن المنهي عن الصلاة فيها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومواطن الإبل، وفوق الكعبة»^(٤٨٩).

٣٣٠ - تعليل النهي عن الصلاة في هذه الأماكن^(٤٩٠):

وعلل الفقهاء النهي عن الصلاة في هذه الأماكن التي ورد بها الحديث الشريف الذي ذكرناه بِمَظَنَّةِ النجاسة بالنسبة للمزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام ومواطن الإبل وقارعة الطريق، فعلق الحكم بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع بهذه المظنة، دون حقيقة النجاسة، كما علق حكم نقض الوضوء بالنوم دون حقيقة الناقض؛ لأن النوم مظنته.

وعند المالكية: تجوز الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وقارعة الطريق إذا تيقن المصلي طهارتها أو غلب على ظنه طهارتها، وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا يجوز الصلاة فيها وإن صلى أعاد، وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت.

(٤٨٨) «المغني»، ج ٢، ص ٦٤، ٦٧، «البدائع»، ج ١، ص ١١٥.

(٤٨٩) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ٢٤٦.

(٤٩٠) «البدائع»، ج ١، ص ١١٥، «المغني»، ج ٢، ص ٦٧-٧٠، «المجموع» للنووي، ج ٣،

ص ١٦٤-١٦٧، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ٩٧، «النهاية» للطوسي، ص ٩٩، معاطن الإبل: أماكنها ومباركها.

٣٣١ - وقد علل بعض الفقهاء النهي عن الصلاة في المقبرة؛ لما في الصلاة فيها من التشبه باليهود والنصارى، الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كما جاء في الحديث النبوي الشريف. وعلل بعضهم النهي عن الصلاة في الطريق لما في ذلك من تضيق على المارة. أما علة النهي على سطح الكعبة فهي أن الصلاة على سطحها لا يتفق ولزوم تعظيمها.

٣٣٢ - ما له علاقة بمكان الصلاة لا من جهة طهارته:

ومما له علاقة بمكان أو موضع الصلاة من حيث جواز أو عدم جواز الصلاة فيه لا من حيث طهارته أو عدم طهارته، وإنما لمعنى آخر: الأرض المغصوبة، وبيت غير المسلم، وبيت فيه كلب أو صورة، والبيع والكنائس.

٣٣٣ - الصلاة في الأرض المغصوبة^(٤٩١):

في الصلاة في الأرض المغصوبة قولان في مذهب الحنابلة:

(الأول): لا تصح الصلاة فيها وهو قول الزيدية والجعفرية، والحجة لهذا القول أن الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها في الشرع، والصلاة - وهي عبادة - لا تتأدى بما هو منهي عنه في الشرع فلا تصح الصلاة كما لا تصح صلاة الحائض في حيضها.

(الثاني): تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، معللين ذلك بأن النهي عن الأرض المغصوبة لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها، وإن أئمت صاحبها لإيقاعها في أرض مغصوبة.

٣٣٤ - الصلاة في بيت غير المسلم:

وتجوز الصلاة في بيت غير المسلم، ما دام موضع الصلاة غير نجس، ولا يوجد مانع آخر من عدم الجواز. فكون البيت لغير مسلم لا يمنع من صحة الصلاة فيه.

(٤٩١) «المغني»، ج ٢، ص ٧٤، «البدائع»، ج ١، ص ١١٧، «المجموع» للنووي، ج ٣، ص ١٦٩، «شرح الأزهاري»، ج ١، ص ١٨٤، «منهاج الصالحين» تأليف محسن الحكيم، ج ١، ص ٨٦.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أثراً في ذلك فقال: فقد صلى سلمان الفارسي وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية، فقد قال لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر نصلي فيه؟ فقالت: طهراً قلوبكما ثم صليا أين أصبتما. فقال أبو الدرداء لسليمان: خذها من غير فقيه^(٤٩٢).

٣٣٥ - الصلاة في بيت فيه صورة أو كلب:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» رواه الإمام مسلم وغيره^(٤٩٣). وفي «صحيح البخاري» أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب»^(٤٩٤)، وبهذا صرح الفقهاء بكره الصلاة في مكان فيه كلب أو صورة لذي روح، أما إذا كانت الصورة لغير ذي روح، كما لو كانت لأشجار وأنهار فلا أثر لها في صحة الصلاة^(٤٩٥).

٣٣٦ - الصلاة في البيع والكنائس^(٤٩٦):

لا يُصلى في البيع والكنائس ذات الصور والتماثيل؛ لأن الصلاة في مكان فيه صور منهي عنها كما ذكرنا في الفقرة السابقة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محى ما فيها من الصور. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها. فإذا لم يكن فيها صور، فقد نقل عن الصحابة أنهم صلوا فيها، وعلى هذا الأساس رخص بعض الفقهاء الصلاة في مثل هذه الكنائس، مثل عمر بن عبدالعزيز، والشعبي، والأوزاعي، والحنابلة. وكره الحنفية الصلاة في الكنيسة مطلقاً أي سواء كان فيها صور أو لا.

(٤٩٢) «إغاثة اللهنان» للإمام ابن القيم، ج ١، ص ١٥٣.

(٤٩٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ١٤، ص ٨٤، «سنن ابن ماجه»، ج ٢، ص ١٢٠٣.

(٤٩٤) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٩١.

(٤٩٥) «البدائع»، ج ١، ص ١١٥-١١٦.

(٤٩٦) «المغني»، ج ٢، ص ٧٥، «المجموع»، ج ٣، ص ١٦٥، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن

تيمية، ج ٢، ص ١٦٢، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٩٢، «الرد المختار» (حاشية ابن عبدون)،

ج ١، ص ٣٨٠.

الفرع الثاني

دخول وقت الصلاة

٣٣٧ - للصلوات الخمس أوقات محددة:

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، يجب إيقاع كل صلاة في الوقت المعلوم المحدد لها، وهي كما يلي^(٤٩٧):

٣٣٨ - (أولاً): صلاة الفجر:

ووقتها يدخل بطلوع الفجر الصادق، وهو البياض المنتشر في الأفق ثم يبقى وقت الاختيار في صلاتها إلى أن يسفر النهار، وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس». ومن أدرك ركعة منها أو ما دونها قبل أن تطلع الشمس كان مدركاً لها لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»، وفي رواية: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(٤٩٨).

٣٣٩ - (ثانياً): صلاة الظهر:

أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر هو إذا زالت الشمس، ومعنى زوالها: ميلها عن كبد السماء. وإذا صار ظل كل شيء مثله بعد أن زالت الشمس، فقد انتهى وقت الظهر^(٤٩٩). ومن أدرك ركعة وما دونها قبل خروج الوقت، فقد أدرك صلاة الظهر لما سنذكره في صلاة العصر.

٣٤٠ - (ثالثاً): صلاة العصر^(٥٠٠):

وإذا صار ظل كل شيء مثله بعد أن زالت الشمس، وحصلت أدنى زيادة على ظل

(٤٩٧) «المغني»، ج ١، ص ٣٧١، وما بعدها.

(٤٩٨) «المغني»، ج ١، ص ٣٨٦.

(٤٩٩) «المغني»، ج ١، ص ٣٧١-٣٧٢، ٣٧٤.

(٥٠٠) «المغني»، ج ١، ص ٣٧٤-٣٧٥، «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٨٢.

هذا المثل، دخل أول وقت العصر. وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار لصلاة العصر لحديث عبدالله بن عمر: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس». ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار بغير عذر. ومن أدرك ركعة منها قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وفي رواية: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». قال ابن قدامة الحنبلي: ولا أعلم فيه خلافاً.

وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة؟ قولان للعلماء، والراجح يدركها؛ لأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته». وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم.

٣٤١ - (رابعاً): صلاة المغرب^(٥٠١):

يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، أما آخره فمغيب الشفق، فقد روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق».

٣٤٢ - (خامساً): صلاة العشاء^(٥٠٢):

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق، وإنما الخلاف في ماهية الشفق، فمذهب أحمد بن حنبل، أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وعن أنس وأبي هريرة: الشفق هو البياض، وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة. فإذا ثبت هذا، فمتى ذهب الحمرة وغابت دخل وقت العشاء. أما آخر وقت العشاء على وجه الاختيار، فهو إلى ثلث الليل على رأي بعض العلماء، وإلى نصف الليل على رأي البعض الآخر من أهل العلم. وما بعد نصف الليل يعتبر وقت ضرورة، ثم لا يزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الصادق.

(٥٠١) «المغني»، ج ١، ص ٣٨٢.

(٥٠٢) «المغني»، ج ١، ص ٣٨٢، ٣٨٦.

٣٤٣ - تجب الصلوات بدخول أوقاتها(٥٠٣):

جميع الصلوات تجب بدخول أوقاتها التي بيّناها، وهذا في حق أهل الوجوب، فمن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته سواء فعله عمدًا أو خطأً، كل الصلاة أو بعضها، وبهذا صرح الزهري، والأوزاعي، والشافعي، والحنابلة. وإذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك.

٣٤٤ - متى تجب الصلاة في حق أهل الأعذار كالحائض؟

تجب الصلاة في حق أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبي، بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال العذر. ويستمر وجوبها بما وجبت به، فلو أدركت المرأة جزءاً من أول الليل وقت الصلاة ثم حاضت لزمها القضاء لهذه الصلاة التي استقر وجوبها في زمنها، وهذا عند الحنابلة ومن وافقهم. وقال الشافعي: لا يستقر الوجوب إلا بمضي زمن يمكن القيام بالصلاة فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك(٥٠٤).

٣٤٥ - زوال العذر قبيل خروج وقت الصلاة(٥٠٥):

الحائض من أهل الأعذار، فإذا طهرت هي أو النفساء أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو ما دونها لزمهم فرض الوقت، دون فرض الوقت الذي قبله، كما لو طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ولم يبق من وقت العصر إلا قدر ركعة فما دونها، لزمها فرض العصر فقط دون الظهر؛ لأن وقت صلاة الظهر خرج في حال قيام العذر فلم تجب على صاحب العذر صلاة الظهر، وهذا قول الثوري، والحنفية.

٣٤٦ - وقال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد: يجب على صاحب العذر صلاة الوقت الذي زال عذره فيه، وصلاة الوقت الذي قبله، فإذا زال العذر قبيل المغرب وجب عليه صلاة الظهر وصلاة العصر، وإذا زال العذر قبيل الفجر لزمه صلاة المغرب والعشاء، وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: عامة التابعين يقولون بهذا القول.

(٥٠٣) «المغني»، ج ١، ص ٣٧٣، ٣٩٥.

(٥٠٤) «المغني»، ج ١، ص ٣٧٣، «المجموع» للنووي، ج ٣، ص ٧٠.

(٥٠٥) «المغني»، ج ١، ص ٣٩٦-٣٩٧، «المجموع» للنووي، ج ٣، ص ٩٨-٩٧.

٣٤٧ - الإخبار بدخول الوقت وتقليد المؤذن^(٥٠٦):

دخول وقت الصلاة سبب لوجوبها وشرط لصحتها، فلا يصلي المصلي حتى يتبين له دخول الوقت، أو يغلب على ظنه ذلك، بعد أن يبذل جهده في سبيل ذلك. فإذا أخبره ثقة عن علم بدخول الوقت عمل بخبره؛ لأنه خبر ديني فيقبل فيه قول الواحد كالرواية.

وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت، فيجوز تقليده أي بأن وقت الصلاة التي يؤذن لها قد دخل؛ لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤذن مؤتمن» رواه أبو داود^(٥٠٧).

الفرع الثالث

اللباس وستر العورة

٣٤٨ - تعريف العورة وحدّها من الرجل:

العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر^(٥٠٨). وحدّها من الرجل ما بين السرة والركبة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والزيدي، وأكثر الفقهاء، وليست سرتة وركبته من عورته. وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة. وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن العورة من الرجل الفرجان فقط، أي: القبل والدبر، وهذا قول ابن أبي ذئب، والظاهرية، والجعفرية^(٥٠٩).

(٥٠٦) «المغني»، ج ١، ص ٣٨٧.

(٥٠٧) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج ٢، ص ٢١٧.

ومعني: «المؤذن مؤتمن»، يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم، ويعتمدون على أصواتهم في الصلاة ونحوها ولأنهم يرتقون الأماكن العالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء.

(٥٠٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج ٣، ص ٣١٨-٣١٩.

(٥٠٩) «المغني»، ج ١، ص ٥٧٨، و«المجموع» ج ٣، ص ١٧٣، و«شرح الأزهاري»، ج ١، ص ١٧٢،

و«الشرح الكبير» للرددير، ج ١، ص ٤٩٨، «المحلى»، ج ٣، ص ٢١٠، «بداية المجتهد»، ج ١،

ص ٩١، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية»، ج ١، ص ٦٠.

٣٤٩ - حدّ العورة من المرأة^(٥١٠):

اختلف الفقهاء في حدّ عورة المرأة في الصلاة، فعند الحنابلة جميع بدن المرأة الحرة عورة ما عدا الوجه، وفي الكفين روايتان في مذهب الحنابلة عن الإمام أحمد بن حنبل.

وذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، والظاهرية، إلى أن جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها.

وذهب الحنفية إلى أن بدن المرأة عورة، ما عدا الوجه والكفين والقدمين، لأن القدمين يظهران غالباً فهما كالوجه واليدين.

وعند الجعفرية عورة المرأة بدنهما ما عدا الوجه، والكفين، وظاهر القدمين دون باطنهما.

وعند بعض الحنابلة بدن المرأة كله عورة لحديث الترمذي: «المرأة عورة» ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها؛ لما في تغطيته من المشقة.

٣٥٠ - الأدلة على حدّ عورة المرأة:

أ - الحجة للقول بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفين. ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة في الحج عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والعطاء^(٥١١).

(٥١٠) «المغني»، ج ١، ص ٦٠، «المجموع»، ج ٣، ص ١٧٣، «شرح الأزهاري»، ج ١، ص ١٧٣، «الشرح الكبير» للدردير، ج ١، ص ٢١٤، «الهداية وفتح القدير»، ج ١، ص ١٨٠-١٨١، ابن عابدين، ج ١، ص ٤٠٥-٤٠٦، «المحلى»، ج ١، ص ٢١٠، «الروضة البهية»، ج ١، ص ٦٠.

(٥١١) «المغني»، ج ١، ص ٦٠، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٩٠، «المجموع» للنووي، ج ٣، ص ١٧٣-١٧٥.

ب - والحجة للقول بأن القدمين عورة، الحديث الشريف عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها^(٥١٣). ويمكن أن يقال: إن تغطية القدمين في الصلاة ورد على وجه الندب والاستحباب لا على وجه الحتم والإيجاب، فلا تكون القدمان من العورة الواجب سترها، يقوي هذا التأويل أن الحاجة تدعو إلى كشف القدمين، إذا مشت حافية؛ لعدم تيسير ما تلبسه في قدميها، ثم إن الاشتهااء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهااء فالقدم أولى أن لا يكون عورة^(٥١٣).

٣٥١ - ستر العورة شرط لصحة الصلاة:

أخرج أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٥١٤)، أي: لا تصح صلاة المرأة البالغة إلا بخمار، وهو ما يتخمر به من ستر الرأس^(٥١٥). وقال الإمام الترمذي في «جامعه» بعد أن أخرج هذا الحديث - حديث عائشة -، والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت أي: إذا بلغت وصارت مكلفة، فَصَلَّتْ وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها^(٥١٦). ومثل شعر رأسها في وجوب ستره لتصح صلاتها، سائر ما يعتبر عورة من بدنها فيلزم ستره، وإلا لم تصح صلاتها.

ويجب ستر العورة من المرأة والرجل بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق

(٥١٢) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج ٢، ص ٣٤٣.

والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل.
والخمار: هو ما يغطي رأس المرأة.

والإزار كما جاء في «المعجم الوسيط»، ج ١، ص ١٥: الإزار ثوب يحيط النصف الأسفل من البدن.

(٥١٣) «الهداية وفتح القدير» و«العناية على الهداية» في فقه الحنفية، ج ١، ص ١٨١.

(٥١٤) «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٥١٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٥١٦) «جامع الترمذي»، ج ٢، ص ٣٧٧-٣٧٨.

- كثيف - ونحوه بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو يياضها، ولا يكفي أيضاً الغليظ المهلهل النسيج الذي يظهر بعض العورة من خلله^(٥١٧).

٣٥٢ - انكشاف العورة في الصلاة^(٥١٨):

قلنا: إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن انكشفت عورة المرأة أو شيء منها في الصلاة، فهل تبطل صلاتها أم لا؟ في المسألة تفصيل: فقد قال الحنابلة: إذا انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين لم تبطل صلاتها؛ لأن هذا مما يشق التحرز منه فعفي عنه، قياساً على انكشاف اليسير من عورة الرجل. وإن انكشفت عورة المرأة، أو الكثير منها أعادت الصلاة، واليسير عندهم هو ما لا يفحش في النظر حسب العادة، والكثير هو ما يفحش في النظر عادة. إلا أنه إذا انكشفت عورة المرأة، أو ما يفحش منها عن غير عمد، فسترتها في الحال من غير تطاول الزمن لم تبطل صلاتها عند الحنابلة.

أما الحنفية فقالوا: إن انكشاف العورة لا يمنع صحة الصلاة إذا كان يسيراً للضرورة؛ لأن الثياب لا تخلو من قليل خرق عادة، ولكن الانكشاف الكثير من العورة يمنع صحة الصلاة لعدم الضرورة. وقدر أبو حنيفة ومحمد الكثير بالربع، فقالا: الربع فما فوق من العضو كثير، وما دون الربع قليل.

وعند الشافعية: إذا انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته، سواء كثر المنكشف أو قل، وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس أو في الخلوة.

٣٥٣ - لا تغطي المرأة وجهها في الصلاة:

يكره أن تغطي المرأة وجهها في الصلاة، وعلل ابن قدامة الحنبلي ذلك بأن تغطية

(٥١٧) «المهذب وشرح المجموع» للنووي، ج ٣، ص ١٧٦.

(٥١٨) «المغني» ج ١، ص ٤٥٢، ٦٠١، «المجموع» ج ٣، ص ١٧٢، «البدائع» ج ١، ص ١١٧،

«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢، ص ١٢٣، «الهداية وفتح القدير» ج ١،

ص ١٨١-١٨٢.

الوجه وستره يخل بمباشرة المصلي بجبهتها وأنفها، ويجري مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي ﷺ عنه (٥١٩).

٣٥٤ - ما يجزىء من اللباس للمرأة في الصلاة (٥٢٠):

ويجزىء المرأة من اللباس في الصلاة ما يسترها، أي: يستر عورتها الستر الواجب، على النحو الوارد في حديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود في «سننه»، حيث سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». وقد روي عن ميمونة وعائشة رضي الله عنهما «أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار» رواه الإمام مالك في «الموطأ». وقال ابن المنذر: على المرأة أن تلبس من اللباس ما يستر جميع بدنهما إلا وجهها وكفيها، سواء سترته بثوب واحد أو أكثر.

٣٥٥ - المستحب للمرأة من اللباس في الصلاة (٥٢١):

والمستحب أن تصلي في درع وهو ثوب واسع تغطي به بدنهما وقدميها. وخمار يغطي ستر رأسها وعنقها. وجلباب (وهو الملحفة أو الملاء) تلتحف به من فوق الدرع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني، وعطاء وهو قول الحنابلة والشافعي. وقال الشافعي: أحب أن تكثف جلبابها، وتجافيه في ركوعها وسجودها لئلا تصفها ثيابها.

٣٥٦ - الصلاة بالثوب المغصوب (٥٢٢):

يحرم على المرأة كما يحرم على الرجل الصلاة بالثوب المغصوب، ولكن لو لبسته المرأة فهل تصح صلاتها فيه؟ في مذهب الحنابلة روايتان عن الإمام أحمد: (إحداهما): لا تصح الصلاة.

(٥١٩) «المغني»، ج ١، ص ٦٠٣، «المهذب وشرحه المجموع» للنووي، ج ٣، ص ١٨٥.

(٥٢٠) «المغني»، ج ١، ص ٦٠٣، «الموطأ» للإمام مالك، ج ١، ص ١٤١-١٤٢، «عون المعبود شرح

سنن أبي داود»، «شرح الكمانى لصحيح البخاري»، ج ٢، ص ٣٥.

(٥٢١) «المغني»، ج ١، ص ٦٠٢-٦٠٣، «المهذب وشرحه المجموع» للنووي، ج ٣، ص ١٧٧-١٧٨.

(٥٢٢) «المغني»، ج ١، ص ٦٠٣، «المجموع»، ج ٣، ص ١٨٥.

(والثانية): تصح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن التحريم لا يتعلق بالصلاة ذاتها وإنما بلبس الثوب المغصوب.

ووجه (الرواية الأولى): أن المرأة استعملت في صلاتها ما يحرم عليها استعماله فلم تصح كما لو صلت في ثوب نجس. وأيضاً فإن الصلاة طاعة وقربة فكيف تقترب بما هي عاصية فيه؟

٣٥٧ - العجز عن ستر العورة (٥٢٣):

ومن عجز عن ستر العورة رجلاً كان أو امرأة، صلى جالساً يومئذ إيماءً بالركوع والسجود، وهذا مذهب الحنابلة وهو المروي عن ابن عمر. وقال به عطاء، وعكرمة، والأوزاعي، والأحناف.

وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يصلي قائماً بركوع وسجود.

والقول الأول أولى وأرجح؛ لأن الستر أكد من القيام، وفي الجلوس شيء من الستر فيقدم على القيام، وليس على من صلى في هذه الحالة إعادة.

٣٥٨ - ستر العورة بالثوب النجس أو بالثوب المغصوب للضرورة (٥٢٤):

قلنا: إنه لا يجوز لبس الثوب النجس وستر العورة به في الصلاة، وهذا في حالة السعة والاختيار، أما عند العجز عن لبس الثوب الطاهر وستر العورة به، فإنه يجوز لبس الثوب النجس وستر العورة به للضرورة ويصلي فيه ولا يصلي عرياناً، وهذا عند الحنابلة، وهو قول مالك، والإمام المزني من أصحاب الإمام الشافعي.

وقال الشافعي وأبو ثور: يصلي عرياناً ولا يصلي بالثوب النجس، ولا يعيد صلاته.

وعند الحنابلة المجيزين للصلاة بالثوب النجس للضرورة، لا إعادة على هذا المصلي؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنها فتسقط عنه كعجزه عن معرفة القبلة. وإن لم يجد إلا ثوباً مغصوباً صلى عرياناً؛ لما في ذلك من حق

(٥٢٣) «المغني»، ج ١، ص ٥٩٢، «المجموع»، ج ٣، ص ١٨٨-١٨٩.

(٥٢٤) «المغني»، ج ١، ص ٥٩٢، «المجموع»، ج ٣، ص ١٨٨-١٨٩.

الآدمي، وبهذا صرح الحنابلة. ويبدو أن مذهب الشافعية كمذهب الحنابلة في هذه المسألة، فقد قالوا: إذا لم يجد العريان إلا ثوباً لغيره، فإن أمكن استئذان صاحبه فيه استأذنه، وإلا حرمت الصلاة فيه وصلى عرياناً، ولا إعادة عليه.

الفرع الرابع

استقبال القبلة (٥٢٥)

٣٥٩ - لا خلاف في هذا الشرط:

القبلة: هي الكعبة شرفها الله تعالى، سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها. ولا خلاف في شرط استقبالها، فقد اتفق المسلمون على أن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط صحتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ولكن لزوم هذا الشرط والتزامه في غير حالة الخوف، وفي غير صلاة النفل في السفر كما سنبينه فيما بعد. وهذا الشرط يلزم المرأة في صلاتها كما يلزم الرجل؛ لأنها مكلفة مثله.

٣٦٠ - المقصود باستقبال القبلة:

والمقصود باستقبال القبلة هو التوجه إلى عين الكعبة المشرفة، وهذا بالنسبة لمن هو بحضرتها ويعاينها، ولا خلاف في هذا. أما بالنسبة لمن كان بعيداً غير مشاهد لها، فالقبلة في حقه هي جهة الكعبة المشرفة وليس عينها.

٣٦١ - الصلاة في جوف الكعبة:

الصلاة في جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء، نافلة كانت أو مكتوبة (مفروضة) وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والثوري.

(٥٢٥) «المغني»، ج ١، ص ٤٣٢ وما بعدها، «المجموع»، ج ٣، ص ١٥٤ وما بعدها، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ١٤٢ وما بعدها، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٨٧ وما بعدها، «البدائع»، ج ١، ص ١١٨ وما بعدها، «الهداية وفتح القدير»، ج ١، ص ١٨٨ وما بعدها، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٠٧ وما بعدها، «شرح الأزهار»، ج ١، ص ١٩٠ وما بعدها، «النهاية» للطوسي، ص ٦٣.

وقال مالك وأحمد: لا يجوز أداء الصلاة المكتوبة، ويجوز النفل المطلق.

٣٦٢ - سبيل معرفة القبلة في المدن:

قلنا: إن البعيد عن الكعبة المشرفة الذي لا يعاينها، قبلته جهتها وليس عينها، فإن كان في الحضر - في المدن - وكان يعرف القبلة، فإنه يصلي إليها، وإن جهلها فأخبره بها من يقبل خبره، لزمه أن يصلي إليها ولا يجوز له الاجتهاد في هذه الحالة، كما يقبل الحاكم النص الشرعي من الثقة ولا يجتهد.

ويُقبل الخبر بالقبلة من قبل سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء سواء كانوا رجالاً أو نساء؟ لأن الذكورة ليست شرطاً لقبول الخبر بالقبلة؛ لأنه من أخبار الدين فأشبهه الرواية فيقبل من الواحد، ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه وتطرق التهمة إليه. وإن لم تعلم عدالته ولا فسقه قبل خبره؛ لأن حالة المسلم تُبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها.

فإن لم يوجد من يخبره بالقبلة استدل بالمحارب فيصلي إليها ولا يجتهد؛ لأنها لا تُنصب ولا تُقام إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالقبلة، فتكون دلالة هذه المحارب على القبلة دلالة المخبر الثقة العدل بها، ولا يجوز الاجتهاد مع وجود دلالة المحارب.

٣٦٣ - سبيل معرفة القبلة في السفر:

وتعرف القبلة في السفر بالاجتهاد، وهذا في حق المجتهد. وتعرف بالتقليد وهذا في حق المقلد. وإنما يأخذ المجتهد باجتهاده إذا لم يجد الثقة العارف العدل الذي يخبره بالقبلة. والمجتهد بالقبلة هو العالم بأدلتها. وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع؛ لأن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وإن جهل غيره، ومن أدلة معرفة القبلة الاستدلال بالنجوم، قال تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾.

٣٦٤ - فإذا اجتهد المجتهد، ففرضه الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها؛ لأنها تعتبر هي قبلته، فإن خفيت عليه الأدلة لغيمة أو ظلمة، تحرّى وصلى، وصلاته صحيحة؛ لأنه بذل وسعه في معرفة الصواب مع علمه بأدلة القبلة، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص.

٣٦٥ - وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد،

فالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم رفع إليه مثلها لزمه إعادة الاجتهاد. فإن تغير اجتهاده عمل باجتهاده الثاني، ولم يُعد ما صلى باجتهاده الأول، ولا خلاف في هذا. ويلاحظ هنا أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً غيره.

٣٦٦ - أما المقلد، وهو الجاهل بأدلة القبلة فإنه يأخذ بقول المخبر الثقة العدل العارف بالقبلة، فإن لم يجده ووجد مجتهداً قلده في اجتهاده بشأن جهة القبلة، فإن لم يجد مجتهداً فإنه يصلي حسب حاله.

٣٦٧ - خطأ المجتهد والمقلد في القبلة :

والمجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم ظهر له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة لم تلزمه الإعادة. وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده، أو صلى حسب حاله لعدم وجود من يقلده؛ لأنه أتى بما أمر به فأشبه المجتهد؛ ولأنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال.

٣٦٨ - قبلة المحبوس :

المحبوس إذا لم يجد من يخبره بالقبلة، ولا يعرفها هو، فقال بعضهم : هو كالمسافر يتحرى في محبسه، ويصلي، ولا إعادة عليه إذا ظهر أنه صلى لغير جهة القبلة؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بخبر المخبر الثقة، وعاجز عن الاستدلال بالمحاريب فهو كالمسافر.

الفرع الخامس

الترتيب بين القضاء والأداء (٥٢٦)

٣٦٩ - المقصود بهذا الشرط :

والمقصود بشرط الترتيب بين القضاء والأداء هو تقديم قضاء الصلاة الفائتة على أداء الصلاة القائمة، أي الحاضرة، فهذا شرط جواز وصحة أداء الصلاة الحاضرة. وهذا مذهب الحنابلة والحنفية وغيرهم.

(٥٢٦) «المغني»، ج ١، ص ٦٠٧ وما بعدها، «البدائع»، ج ١، ص ١٣١ وما بعدها.

وقال الشافعي : لا يجب الترتيب وحجته أن الوقت القائم صار للصلاة الحاضرة، فيجب أدائها في وقتها.

واحتج المشترطون للترتيب بالحديث الشريف : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها» فقد جعل الشارع وقت التذكر وقت الفائتة، فكان أداء الصلاة الحاضرة قبل قضاء الفائتة أداءً قبل وقتها فلا يجوز. وعلى ذلك من فاتته صلاة الظهر ودخل وقت العصر صلى الظهر أولاً ثم العصر.

٣٧٠ - الترتيب في قضاء الفوائت :

يجب الترتيب في قضاء الفوائت، والأصل فيه أن النبي ﷺ لما شُغِلَ عن أربع صلوات في معركة الخندق، قضاهن بعد مضي وقت من الليل على الترتيب. وهذا إذا كانت الفوائت قليلة، أما إذا كثرت فإن الترتيب في قضائها يسقط؛ لأن بكثرة الفوائت يسقط الترتيب مع أداء الصلاة الحاضرة، فلئن يسقط في قضاء الفوائت أولى.

وعند الحنابلة: يلزم الترتيب في قضاء الفوائت وإن كانت كثيرة.

٣٧١ - ما يسقط الترتيب :

يسقط شرط الترتيب بين قضاء الصلاة الفائتة وأداء الصلاة القائمة (الحاضرة) بأحد الأسباب التالية :

(أولاً): ضيق الوقت بأن يذكر في آخر الوقت القائم الصلاة الفائتة بحيث لو اشتغل في قضائها يخرج الوقت قبل أداء الصلاة الحاضرة، وهذا قول سعيد بن المسيب، والأوزاعي، والثوري، والحنابلة، والحنفية.

(ثانياً): النسيان؛ لأن الحديث الشريف جعل وقت تذكّر الصلاة الفائتة هو وقتها وحيث لا تذكّر مع النسيان فلا توجد صلاة فائتة، يلزم مراعاة الترتيب في حقها مع الصلاة القائمة.

(ثالثاً): كثرة الفوائت؛ لأن الفوائت إذا كثرت، لوجبت مراعاة الترتيب فيها لفاتت الصلاة القائمة وهذا لا يجوز. أما الحد الأدنى للفوائت الكثيرة فهو ستة صلوات عند الحنفية.

المطلب الثالث

ما شرع للصلاة قبل الشروع فيها

٣٧٢ - تمهيد ومنهج البحث :

الذي شرع للصلاة المكتوبة (المفروضة) قبل الشروع فيه شيان : (الأول) : الأذان والإقامة ، (والثاني) : الجماعة .

وعلى هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : (الفرع الأول) : الأذان والإقامة ، (والثاني) : الجماعة .

الفرع الأول

الأذان والإقامة

٣٧٣ - تعريفهما :

الأذان في اللغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٥٢٧) .

وفي الاصطلاح الشرعي : قول مخصوص يُعلم وقت الصلاة المفروضة ، أو هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة (٥٢٨) .

أما الإقامة فهي : الإعلام للشروع في الصلاة (٥٢٩) . ومعنى : « قد قامت الصلاة » أي : قام أهلها أو حان قيامهم (٥٣٠) .

٣٧٤ - مشروعيتهما :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأذان والإقامة من السنن المؤكدة ، وهذا مذهب المالكية والقول الراجح عند الشافعية ، وقول بعض الحنابلة .

(٥٢٧) [سورة التوبة : الآية ٣] .

(٥٢٨) «نيل الأوطار» ، ج ١ ، ص ٣١ ، «سبل السلام» ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، «مغني المحتاج» ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٥٢٩) «البدائع» ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٥٣٠) «النهاية» لابن الأثير ، ج ٤ ، ص ١٤٦ .

وذهب آخرون كالحنفية والزيدية والظاهرية إلى وجوبهما، وحجة القائلين بالوجوب حديثا مالك بن الحويرث اللذان ذكرهما ابن حزم، وأخرجهما الإمام البخاري، وفي الحديث الأول وردت فيه: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ويؤمكم أكبركم»، وفي الحديث الثاني قول النبي ﷺ: «إذا خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»، وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر بهما وواظب عليهما، وهذا من دلائل الوجوب (٥٣١).

٣٧٥ - الصلاة التي لها أذان وإقامة (٥٣٢):

والصلاة التي يكون لها أذان وإقامة هي الصلاة المفروضة (الصلوات الخمس) التي تؤدى بجماعة في حالة الإقامة (أي في غير حال السفر). فلا أذان ولا إقامة في غير الصلاة المكتوبة (المفروضة)، وهي التي لها دون غيرها أوقات معينة.

ولا يجب الأذان على المسافرين - عند القائلين بوجوب الأذان - ولكن يستحب منهم الأذان، فإن صلوا بجماعة وأقاموا، وتركوا الأذان أجزأهم ولم يكره، ولكن يكره لهم ترك الإقامة.

٣٧٦ - وعند الظاهرية: يجب الأذان والإقامة لكل فريضة من الصلوات الخمس سواء كانت في وقتها أو مقضية، في السفر وفي الحضر، ما دامت تصلى جماعة، وأقل الجمع اثنان.

٣٧٧ - الأذان والإقامة للمنفرد:

لا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة في الصلاة المكتوبة (المفروضة)، فإن أذن وأقام فقد أحسن، لأنهما ذكر الله تعالى. ولهذا كان الأفضل للمصلي - وإن كان منفرداً - أن يؤذن ويقيم، إلا أنه إن كان يصلي قضاءً أو في غير وقت الأذان لم يجهر به، وإن كان يصلي

(٥٣١) «التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح» للزبيدي، ج ١، ص ٥٦، «المحلى»، ج ٣، ص ١٢٢-١٢٣، «نيل الأوطار»، ج ٢، ص ٣١-٣٢، «المغني»، ج ١، ص ٤١٧، «البدائع»، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ٩١، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للخطاب، «شرح الأزهار»، ج ١، ص ٢١٧.

(٥٣٢) «المغني»، ج ١، ص ٤١٨، «المحلى»، ج ٣، ص ١٣٢، «البدائع»، ج ١، ص ١٢٧، «المجموع»، ج ٣، ص ٨٢.

في الوقت في بادية أو نحوها، استحَب له الجهر بالأذان (٥٣٣).

٣٧٨ - ومن فاتته صلوات، استحَب له عند قضائها أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة، وإن لم يؤذن فلا بأس (٥٣٤).

٣٧٩ - فإن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما استحَب أن يؤذن للأولى و يقيم، ثم يقيم للثانية. وإن جمع بينهما في وقت صلاة الثانية صلاهما بإقامة لكل واحدة من الصلاتين، وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس (٥٣٥).

٣٨٠ - لا يجب على النساء أذان وإقامة (٥٣٦):

لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، بهذا قال ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والثوري، ومالك، وأبو ثور، والأحناف، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والجعفرية، وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافاً. والحجة لهذا الذي ذهب إليه الفقهاء الحديث الذي رواه أسماء بنت بريد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»، ذكر هذا الحديث ابن قدامة في «المغني»، ولم يذكر من أخرجه من أصحاب الحديث. ولأن الأذان في الأصل للإعلام، ويشرع له رفع الصوت ولا يشرع ذلك للمرأة. ومن لا يشرع في حقه الأذان، لا يشرع في حقه الإقامة، كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة. وأيضاً ليس على النساء الصلاة بجماعة، فلا يكون عليهن الأذان والإقامة، وفي حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري، وذكرناه، وفيه: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، وليس النساء ممن أمرن بذلك.

٣٨١ - هل يستحب للنساء الأذان والإقامة؟

(٥٣٣) «المحلى»، ج ٣، ص ١٢٥، «البدائع»، ج ١، ص ١٥٧، «المغني»، ج ١، ص ٤١٨.

(٥٣٤) «المغني»، ج ١، ص ٤١٨-٤١٩.

(٥٣٥) «المغني»، ج ١، ص ٤٢٠.

(٥٣٦) «البدائع»، ج ١، ص ١٥٢، «المغني»، ج ١، ص ٤٢٢، «المحلى»، ج ٣، ص ١٢٩، حاشية

الصاوي، ج ١، ص ٩٢، «مواهب الجليل» للحطاب، ج ١، ص ٤٢٢، «شرح الأزهاري»، ج ١،

ص ٤١٧، «النهاية» ص ٦٥.

قلنا: لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، ولكن هل يستحب لهنّ الأذان والإقامة؟

قال الفقيه المعروف ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى: «إِنْ أَدَّنَ وَأَقَمَّنَ، فَحَسَنُ؛ لأن الأذان ذِكرُ الله تعالى، والإقامة كذلك، فهما في وقتها فعل حسن. ورويناه عن عطاء قال: تقيم المرأة لنفسها. وقال طاووس: كانت عائشة تؤذن وتقيم»^(٥٣٧)، وهذا مذهب الحنابلة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي في مسألة الأذان والإقامة للنساء قوله: «وهل يُسنُّ لهنّ ذلك؟ فقد روي عن أحمد قال: «إِنْ فَعَلْنَ، فلا بأس وإن لم يفعلْنَ فجائز»^(٥٣٨). وهذا أحد الأقوال في مذهب الشافعية، وهو مذهب الجعفرية^(٥٣٩).

٣٨٢ - وعند المالكية: إذا صلت المرأة وحدها فأقامت لنفسها فحسن، وقالوا في الفرق بين الأذان والإقامة، حيث لم يُطلب الأذان من المرأة لأنه شُرِعَ للإعلام بدخول الوقت. والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة، فلذلك اختص الأذان بالرجل وشرعت الإقامة للرجال والنساء^(٥٤٠)، وهذا هو القول المشهور في المذهب فعندهم يستحب لهنّ الإقامة دون الأذان لأن في الأذان رفع الصوت، وفي الإقامة لا ترفع صوتها^(٥٤١).

٣٨٣ - وعند الحنفية: إذا صلت النساء بجماعة صَلَّينَ بغير أذان ولا إقامة؛ محتجين بحديث رواه عن راتطة، قالت: كنا جماعة من النساء، أُمّتنا عائشة رضي الله عنها بلا أذان ولا إقامة^(٥٤٢). وقال ابن عابدين - من فقهاء الحنفية المتأخرين - قال في حاشيته

(٥٣٧) «المحلى»، ج ٣، ص ١٩.

(٥٣٨) «المغني»، ج ١، ص ٤٢٢.

(٥٣٩) «المجموع»، ج ٣، ص ١٠٦-١٠٧، «النهاية» ص ٦٥.

(٥٤٠) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٦٤٣، ٦٤٤.

(٥٤١) «المهذب وشرحه المجموع»، ج ٣، ص ١٠٥، ١٠٦، وعند الشافعية أيضاً: إذا صلت المرأة منفردة فالمشهور أيضاً عندهم يستحب الإقامة دون الأذان، هذا وفي قول عندهم يجوز للمرأة أن تؤذن لصلاة النساء جماعة، ولكن بشرط أن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، وكذلك إن صلت منفردة فيجوز لها على هذا القول أن تؤذن بشرط أن لا ترفع صوتها فوق ما تحتاجه لإسماع نفسها.

(المجموع)، ج ٣، ص ١٠٦-١٠٧.

(٥٤٢) «العناية على الهداية»، ج ١، ص ١٧٦.

على «الدر المختار»: ولا يُسنُّ ذلك - أي الأذان والإقامة - للنساء إذا صليين، أداءً أو قضاءً ولو صليين جماعة، لأن عائشة رضي الله عنها أمتُّهنَّ بغير أذان ولا إقامة، حين كانت جماعتهن مشروعة، وهذه تقتضي أن المنفردة أيضاً كذلك لأن تركها - أي ترك الأذان والإقامة - كان هو السنة حال شرعية الجماعة للنساء، فكان حال الانفراد أولى^(٥٤٣). والراجع جواز الأذان والإقامة للنساء.

٣٨٤ - كيفية الأذان^(٥٤٤):

ألفاظ الأذان وصفته وردت عن النبي ﷺ، فليست هي من الأمور الاجتهادية، وقد اختار الإمام أحمد بن حنبل من صيغ الأذان وألفاظه، أذان بلال رضي الله عنه. وبهذا الأذان قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي (الحنفية).

وأذان بلال هو الآتي:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله

أشهد أن محمداً رسول الله

حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة

حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله

(٥٤٣) «الرد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار»، ج ١، ص ٣٩١.

(٥٤٤) «المغني»، ج ١، ص ٤٠٤.

واختار الإمام أحمد بن حنبل من صيغ الإقامة الواردة عن رسول الله ﷺ، الإقامة التالية:

الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله
حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

٣٨٦ - ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم».

وُسُنُّ أن يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين، بعد قوله: «حي على الفلاح»، ويسمى «التوثيب»، وبه قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة. ويكره التوثيب في غير أذان الفجر؛ لأن السنة وردت فيه دون غيره، ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس يقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختصت بالتوثيب لاختصاصها بالحاجة إليه (٥٤٦).

٣٨٧ - وقت الأذان (٥٤٧):

شرع الأذان للصلوات الخمس المكتوبة، ولكل من هذه الصلوات وقت مخصوص، فيشترط لصحة الأذان أن يكون في وقته. فإذا وقع في غير وقته المشروع فلا يعتد به ولا يكون مجزئاً، ولا خلاف في هذا. ولكن يستثنى مما قلناه أذان الفجر، لأنه شرع قبل وقت صلاة الفجر، وهذا قول أهل العلم لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وإنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت ينام فيه الناس

(٥٤٥) «المغني»، ج ١، ص ٤٠٦.

(٥٤٦) «المغني»، ج ١، ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٥٤٧) «المغني»، ج ١، ص ٤٠٩-٤١٢.

فاحتاجو إلى التنبيه والإعلام قبل دخول الوقت للصلاة، لينهضوا ويتأهبوا إليها. ولكن ينبغي أن لا يتقدم أذان الفجر على وقت الصلاة كثيراً.

أما الأوقات الأخرى للصلاة غير الفجر، فيستحب أن يكون الأذان في أول الوقت ليعلم الناس بدخول الوقت ويستعدوا للصلاة.

٣٨٨ - شروط الأذان والإقامة (٥٤٨):

يشترط في الأذان والإقامة جملة شروط، منها:

أ - يشترط في الأذان أن يكون مرتباً كما ورد في الشرع، ولأن المقصود منه - وهو الإعلام - يختل بعدم الترتيب لظن الناس أنه ليس بالأذان للصلاة، فإذا لم يرد مرتباً لم يصح. وكذلك يشترط في الإقامة أن تكون بالألفاظ والترتيب الوارد في الشرع؛ إذ لا اجتهد في معرض النص.

ب - أن يفصل بين الأذان والإقامة، بقدر وضوء وصلاة ركعتين، وهذا شرط استحباب.

ج - وعند الحنابلة والشافعية ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان. وقال الظاهرية: ليس هذا بشروط، فيجوز أن يقيم غير الذي أذن.

د - ويشترط في الأذان أن يكون حسبة وتطوعاً، لا يستوفي عليه المؤذن أجراً، وبهذا قال الظاهرية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى بجواز أخذ الأجرة؛ لأن بالناس حاجة إلى الأذان، وقد لا يوجد من يفعل ذلك حسبة، والإقامة كالأذان فيما ذكرنا.

هـ - ويشترط في الأذان أن يُؤدَّى بترسل، والإقامة بالحدرد. والمقصود بالترسل، التمهل والتأني، والحدرد ضد ذلك وهو الإسراع، وقطع التطويل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقممت فاحذر» رواه أبو داود والترمذي؛ ولأن الأذان إعلام الغائبين، والترسل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة فيه إلى الترسل.

(٥٤٨) «المغني»، ج ١، ص ٤٠٧، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٥، «المحلى»، ج ٣، ص ١٤٥-١٤٧، «المجموع شرح المذهب»، ج ٣، ص ١١٩.

يشترط في المؤذن أن يكون رجلاً، مسلماً، عاقلاً، فلا يصح أذان الكافر، والمجنون، لأنهما ليسا من أهل العبادات. ويصح من الصبي العاقل؛ لأنه من أهل العبادات، والبالغ العاقل أفضل. ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً عارفاً بالسنة عارفاً بالموافيت، صيئاً، حسن الصوت، وأن يؤذن قائماً، ويجوز أن يؤذن على الراحلة في السفر. وأن يؤذن على مكان عالٍ مستقبلاً القبلة، ويستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال: «حيّ على الصلاة»، وعلى يساره إذا قال: «حيّ على الفلاح»، ولا يزيل قدميه عن القبلة، وأن يجعل إصبعيه في أذنيه، ويرفع صوته إذا كان يؤذن للجماعة، ويرفع صوته في الإقامة دون رفع صوته في الأذان.

٣٩٠ - ويشترط في المؤذن أن يكون تقياً عدلاً؛ لقول النبي ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، والأمانة لا يؤديها إلا تقي عدل؛ ولأن المؤذن يرجع إليه الناس في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم إذا لم يكن تقياً عدلاً.

٣٩١ - ويشترط أن يكون على طهارة؛ لأن الأذان ذكر عظيم، فإن أذن وهو محدث جاز وإن أذن وهو جنب كره. والإقامة بغير طهارة تكره، وإن كانت تجوز.

٣٩٢ - أذان المرأة للناس:

قلنا: إن من شروط المؤذن أن يكون رجلاً مسلماً عاقلاً، فهل يصح أذان المرأة للرجال ولعموم الناس؟ وهذا هو مقصود السؤال؛ لأن أذان المرأة لنفسها أو للنسوة اللاتي يصلين جماعة قد تكلمنا عنه. وللجواب على هذه الأقوال نذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

٣٩٣ - قال الظاهرية: «لا يجوز أن تؤذن؛ لأن النساء لم يخاطبن بالأذان كالرجال لقول رسول الله ﷺ: «فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم أو أكثركم قرآناً» فإنما أمر النبي

(٥٤٩) «المغني»، ج ١، ص ٤٠٣-٤١٤، «المجموع»، ج ١، ص ١٠٥-١٢١، «البدائع»، ج ١، ص ١٥٠-١٥١، «المحلى»، ج ٣، ص ١١٧، ١٤١، ١٤٣، «شرح الأزهار»، ج ١، ص ٢١٩-٢٢٠، «مواهب الجليل» للحطاب، ج ١، ص ٤٣٧، «النهاية» ص ٦٥-٦٨.

بِالْأَذَانِ مِنَ الْإِزْمِ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَهُمْ الرِّجَالُ، دُونَ النِّسَاءِ» (٥٥٠).

٣٩٤ - وقال المالكية: لا يصح أذان المرأة. وقال بعضهم: ظاهر المذهب كراهية التأذين للمرأة؛ لأن فيه رفع الصوت وهو عورة منها، فكان مكروهاً (٥٥١).

٣٩٥ - وقال الحنابلة: لا يعتبر أذان المرأة؛ لأنها ليست ممن شرع له القيام بالأذان، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً (٥٥٢).

٣٩٦ - وقال الحنفية: يكره أذان المرأة؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وَإِنْ خَفَضَتْ فَقَدْ تَرَكْتَ سُنَّةَ الْجَهْرِ بِالْأَذَانِ، وَلَئِنْ أَذَانَ النِّسَاءَ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَكَانَ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ، وقال ﷺ: «كل محدثة بدعة» ولكن لو أذنت للقوم أجزاءهم أذانها حتى لا يعاد، لحصول المقصود وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة: تستحب الإعادة (٥٥٣).

٣٩٧ - وقال الزيدية: لا يصح أذان المرأة، وإذا أذنت فلا يجزيء أذانها. وقال الجعفرية: لا تؤذن المرأة للرجال (٥٥٤).

٣٩٨ - وعند الشافعية: لا يصح أذان المرأة للرجال، فإذا أذنت للرجال لم يُعتد بأذانها؛ لأنه لا يصح إمامتها للرجال، فلا يصح تأذینها لهم (٥٥٥).

٣٩٩ - إقامة المرأة:

وكما لا تؤذن المرأة لعموم الناس كما قلنا، فإنها لا تقيم لجماعة المصلين من الرجال أو من الرجال والنساء إذا صلّت معهم في جماعة؛ لأن الإقامة كالأذان إعلام، ولكن للحاضرين للنهوض إلى الصلاة ومباشرتها.

(٥٥٠) «المحلى»، ج ٣، ص ١٤٠-١٤١.

(٥٥١) «مواهب الجليل للحطاب»، ج ١، ص ٤٣٥.

(٥٥٢) «المغني»، ج ١، ص ٨٤٣.

(٥٥٣) «البدائع»، ج ١، ص ١٥٠.

(٥٥٤) «شرح الأزهار»، ج ١، ص ٢١٩، «النهاية» ص ٦٥.

(٥٥٥) «المجموع»، ج ٣، ص ١٠٥-١٠٦.

وقد صرح المالكية بعدم جواز إقامة المرأة، فقد قال الفقيه المالكي الحطاب رحمه الله تعالى: «إن المرأة إن صَلَّت وحدها فَإِنَّ الإقامة في حقها حسنة، يعني مستحبة، وليست سُنَّة كما في حق الرجل، وأما إذا صَلَّت مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة؛ لأن صوتها عورة، ولا تحصل السنة بإقامتها، كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها» (٥٥٦).

٤٠٠ - ما يقوله من يسمع الأذان والإقامة:

يستحب لمن يسمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ المؤذن قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قال السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وإذا قال المؤذن: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قال السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ثم يقول السامع بعد فراغ المؤذن من أذانه ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ)، حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول المقيم، فإذا بلغ: «قد قامت الصلاة»، يقول السامع: «أقامها الله وأدامها» (٥٥٧).

٤٠١ - من يسمع الأذان وهو يقرأ القرآن:

ومن يسمع الأذان وهو يقرأ القرآن يقطع قراءته ليقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأنه يَقُوتُ، والقرآن لَا يُقُوتُ (٥٥٨).

٤٠٢ - ما يفعله من يدخل المسجد والمؤذن يؤذن (٥٥٩):

(٥٥٦) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب المالكي، ج ١، ص ٤٦٣.
(٥٥٧) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للزبيدي، ج ١، ص ٥٦، «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول»، ج ١، ص ١٦٦، «المحلى»، ج ٣، ص ١٤٨-١٤٩، «المغني»، ج ١، ص ٤٢٦-٤٢٨.

(٥٥٨) «المغني»، ج ١، ص ٤٢٨.

(٥٥٩) «المغني»، ج ١، ص ٤٢٨-٤٢٩، «المحلى»، ج ٣، ص ١٤٧.

ومن دخل المسجد والمؤذن يؤذن، أو دخل المسجد فبدأ المؤذن بالأذان، لم يخرج من المسجد إلا لعذر أو ضرورة. ويستحب له انتظار المؤذن حتى يفرغ من أذانه ثم يجلس، فلا يجلس قبل أن يفرغ المؤذن من أذانه، حتى يمكنه أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد. وإن لم ينتظر ولم يقل مثل ما يقوله المؤذن وإنما افتتح الصلاة - تحية المسجد - فلا بأس.

الفرع الثاني

الجماعة للصلاة

٤٠٣ - مدى مشروعية الجماعة في الصلاة المكتوبة (٥٦٠):

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الصلاة بجماعة بالنسبة للصلاة المكتوبة أي: الصلوات المفروضة الخمس - سنة مؤكدة، منهم المالكية، والشافعية، والزيدية، وبعض الحنفية. (ومنهم) من قال: إنها فرض كفاية، وهو القول الثاني عند الشافعية. (ومنهم) من قال: إن الجماعة واجبة للصلوات المفروضة الخمس، وبهذا قال عطاء والأوزاعي، وأبو ثور، وعامة مشايخ الحنفية، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية. إلا أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، نصَّ على ذلك الإمام أحمد خلافاً للظاهرية؛ إذ قالوا: إذا سمع المسلم النداء، ولم يحضر الجماعة بلا عذر، فصلاته غير مجزية، ومعنى ذلك أن الجماعة عندهم شرط لصحة الصلاة.

٤٠٤ - والحجة لمن قال إنها سنة مؤكدة: الحديث الصحيح: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»، وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة».

٤٠٥ - والحجة لمن قال: إنها واجبة على الأعيان، أي: فرض عين: حديث الأعمى، الذي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه رسول الله ﷺ

(٥٦٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٥، ص ١٥٠-١٥١، «سبل السلام»، ج ٢، ص ٢٣-٣٦، «المغني»، ج ٢، ص ١٧٦-١٧٧، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١١٠، «البدائع»، ج ١، ص ١٥٥، «المحلى»، ج ٤، ص ١٨٨-١٩٠، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٢٣٩، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٥٢، «شرح الأزهاري»، ج ١، ص ٢٨٠.

فقال: «أسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم. قال: أجب»، وهذا نص في وجوبها. ولكن يجوز التخلف عن الجماعة، لعذر مشروع كالمرض والخوف على النفس والمال ونحو ذلك من الأعذار المقبولة شرعاً.

٤٠٦ - مدى مشروعية الجماعة للنساء^(٥٦١):

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الجماعة لصلاة النساء، وهل الجماعة واجبة أم مستحبة بالنسبة للنساء في أدائهن الصلوات المكتوبة؟، ونذكر فيما يلي أقوالهم وما استدلوا به. ثم نبين القول الراجح من هذه الأقوال.

٤٠٧ - (أولاً): مذهب الحنفية:

قال الحنفية: الجماعة في الصلاة المكتوبة تجب على الرجال البالغين العقلاء الأحرار القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب الجماعة على النساء؛ لأن خروجهن إلى الجماعات في المساجد فتنة لهن ولغيرهن. ولكن لو صَلَّين جماعة مع الرجال في المساجد أجزأتهم صلاتهن. وقالوا أيضاً: لا يباح للشواب - أي الشابات - من النساء الخروج إلى الجماعات في المساجد؛ لأن هذا الخروج منهن سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما يؤدي إلى الحرام حرام. وأما العجائز فلا خلاف عندهم في أنه يُرَخَّص لهن في الخروج في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والعيد، واختلفوا في صلاة الظهر والعصر والجمعة، فقال أبو حنيفة: لا يُرَخَّص لهن في ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: يُرَخَّص لهن في ذلك. (وجه قولهما): أن المنع من خروجهن لخوف الفتنة، وهذا لا يتحقق في العجائز، ولذلك أباح لهن الخروج في صلاة الفجر والمغرب والعشاء، فكذاك يباح لهن في صلاة الظهر والعصر والجمعة.

(وجه قول أبي حنيفة): أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في الطرقات،

(٥٦١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ١٦١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٤، ص ٤٧٤، «شرح موطأ الإمام مالك» للزرقاني، ج ٢، ص ٥، «المغني»، ج ٢، ص ٢٠٣، «المحلى» لابن حزم، ج ٤، ص ١٨٨، «البدائع»، ج ١، ص ١٥٥، ١٥٩، ١٧٥، «المجموع شرح المهذب»، ج ٤، ص ٨٧-٨٨، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٢٣٠، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٦٠، «نهاية المحتاج»، للرملي وحاشية الشبراسلي، ج ٢، ص ١٣٦.

وربما حصل المحذور من قبلهم أو قبلهن. وأما في وقت الفجر والمغرب والعشاء فإن الظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، وأما جواز خروجهن في صلاة العيدين، فإن الفساق وإن كثروا فكذاك يكثر الصالحون والعلماء، مما يمنع وقوع المحذور وتحرش الفساق بهن، فأببح لهن الخروج لهذه الصلاة.

أما خروجهن لصلاة الجمعة فتكون في المصر، وهي مدينة كبيرة، وربما تصدم المرأة لكثرة الزحام، وفي ذلك فتنة لها ولغيرها، بينما في العيد تكون الصلاة في الصحراء، ويمكن أن تعتزل النساء ناحية الرجال.

ومع هذا فإن الأفضل عند الحنفية للنساء جميعاً حتى العجائز منهن، أن لا يخرجن لصلاة الجماعة في المساجد، ويصلين المكتوبة في بيوتهن.

٤٠٨ - (ثانياً): مذهب الشافعية:

أ - إذا كانت المرأة مشتهة، كره لها حضور جماعة المسجد للصلاة مع الرجال، ويكره للزوج أو الولي تمكينها منه أو إذنه لها به، لما في الصحيحين عن عائشة قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أُحْدِثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ». ويدخل في مفهوم «المرأة المشتهة» المرأة الشابة مطلقاً، وإن لم تكن متعطرة ولا متزينة، ولو كانت في ثياب المهنة أي: مبتذلة في ثيابها.

ب - المرأة غير المشتهة، وهي المرأة الكبيرة غير الشابة إذا كان بها شيء من الزينة أو الريح الطيب، يكره لها أيضاً حضور جماعة المسجد، ويكره لزوجها أن يأذن لها بالخروج أو يمكنها منه.

ج - كبيرة السن أو العجوز إذا لم تتزين ولم تتطيب، وهذه يجوز لها حضور جماعة المسجد للصلاة إذا أذن لها زوجها، وأمن الفتنة في خروجها. ويندب لزوجها أن يأذن لها في هذه الحالة إذا استأذنته بالخروج.

د - وصلاة النساء جماعة في بيوتهن أفضل من صلاتهن في جماعة المسجد مع الرجال، وإن كن مبتذلات غير مشتهيات. ولكن لو حَضَرْنَ المسجد لا يكره لهن الحضور ما دام بإذن أزواجهن أو أوليائهن؛ لحديث رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

٤٠٩ - (ثالثاً): مذهب الظاهرية:

عند الظاهرية: الجماعة للصلاة المكتوبة ليست واجبة على النساء ولكن لو حضرتها فقد أحسن، وكان ذلك أفضل لهن، لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. كما جاء في الحديث النبوي الشريف، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء غيرهن، أي: لا يجوز قصره على الرجال فقط. أما دليل مشروعية الجماعة للنساء، فالأحاديث النبوية الشريفة الواردة في حضورهن الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ لأداء الصلاة المفروضة، والنهي عن منعهن من هذا الحضور، فمن هذه الأحاديث حديث ابن عمر الذي أخرجه الإمام مسلم، وفيه قوله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم»، وحديث عائشة الذي أخرجه الإمام مسلم أيضاً: «إن كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

٤١٠ - (رابعاً): مذهب المالكية:

يباح للمرأة حضور الجماعة في المسجد، إذا لم يُخشَ عليها الفتنة.

٤١١ - (خامساً): مذهب الحنابلة:

يباح للمرأة حضور الجماعة مع الرجال في المسجد لأداء الصلاة المكتوبة؛ لأن النساء كنَّ يصلين مع رسول الله ﷺ، ولكن مع هذه الإباحة لهنَّ في الصلاة مع الجماعة في المسجد، فإن صلاة المرأة في بيتها خير لها وأفضل من صلاتها في المسجد مع جماعة المصلين؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لهن».

٤١٢ - القول الرابع:

والرابع إباحة الخروج للمرأة لحضور جماعة المسجد، لأداء الصلاة المكتوبة، وقلت: إباحة الخروج لها لحضور صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة ليست واجبة على المرأة، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: «وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً، وقد صحَّ في الآثار كون نساء النبي ﷺ في حجرهن لا يخرجن إلى المسجد»، ولكن إذا لم يكن حضورهن الجماعة في المسجد واجباً عليهن فإنه يباح لهن

هذا الحضور، لحديث رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم». ولكن يجب أن يكون خروجهن إلى المساجد بإذن من يجب عليهن أخذ الإذن منه كالزوج والولي، وهذا ما يدل عليه قوله ﷺ في الحديث: «... إذا استأذنكم» ومع هذا فإن بقاء المرأة في بيتها، وصلاتها فيه، هو الأفضل لها من الخروج إلى المسجد، للصلاة فيه مع جماعة المصلين، بدليل الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا المعنى، من ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود، وذكرناه، وهو: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»^(٥٦٢)، وفي حديث أخرجه أبو داود في «سننه»، أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، والمخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وكون صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، لأن أمر المرأة مبني على الستر^(٥٦٣). وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تُصلي المرأة في بيتها، خير من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»^(٥٦٤).

٤١٣ - استئذان المرأة زوجها للخروج إلى المسجد:

قلنا: إن المرأة يباح لها الخروج إلى المسجد لشهود الجماعة، إذا أذن لها زوجها بذلك فعلى المرأة التي تريد الخروج إلى المسجد للصلاة في جماعة المسجد أن تستأذن زوجها بالخروج إن كانت ذات زوج، وإلا استأذنت وليها كأبيها فإن أذن لها الزوج أو الولي خرجت إلى المسجد، وإلا لم تخرج. وينبغي للزوج أو الولي أن يأذن لها بالخروج إذا أمنت الفتنة والمفسدة فإن منعها الزوج أو الولي من الخروج إلى المسجد

(٥٦٢) الحديث رواه أبو داود في «سننه»، وجاء في شرحه في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٢٧٤: قوله: «وبيوتهن خير لهن»، أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، ولكن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد، ويعتقدن أن أجرين في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك من وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

(٥٦٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٢٧٧.

(٥٦٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن الأثير في «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» نقلاً من كتاب: «أحكام النساء» لابن الجوزي، هامش (١)، صحيفة ٢١٣.

مع أمن الفتنة والمفسدة، فقد قال الشافعية: لم يحرم عليه المنع، معللين ذلك بأن النهي عن منعهن من المساجد الوارد في الحديث الشريف. بأنه نهى تنزيه، وبأن حق الزوج في بقاء زوجته في البيت واجب عليها فلا تتركه ولا تفرط فيه، من أجل فضيلة الجماعة^(٥٦٥).

أما الظاهرية فقد قالوا: إن استأذنت الحرائر أو الإماء أزواجهن أو سادتهن في حضور الصلاة في المسجد، ففرض عليهم الإذن لهن بالخروج إلى المسجد للصلاة بجماعة^(٥٦٦).

٤١٤ - القول الراجح :

والراجح عندي قول الشافعية ولكن بشرط أن يكون لمنع الزوج أو الولي لزوجته أو موليته من الخروج إلى المساجد مبرر شرعي مقبول، وليس مجرد استعمال ولايته وسلطته فيقع في معنى التعسف في استعمال السلطة، ومن المبرر الشرعي المقبول - بعد أن أمن الفتنة وخوف النساء - حاجة الزوج إلى زوجته بالبقاء بجانبه لمرضه مثلاً، للقيام ببعض ما يحتاجه.

٤١٥ - حالة المرأة عند خروجها إلى المسجد :

وإذا خرجت المرأة إلى المسجد، بعد إذن زوجها أو وليها عند عدم وجود الزوج، فيجب أن تخرج غير متطيبة ولا متزينة، دفعاً وسدّاً لذرائع الفتنة والفساد، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(٥٦٧). وفي «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»^(٥٦٨).

وقال العلماء: إن الحكمة في نهى المرأة عن التطيب إذا خرجت إلى المسجد، هي لئلا تتسبب في إثارة الشهوة عند الرجال بطيبتها ورائحتها، ويلحق بالطيب ما في معناه

(٥٦٥) «المجموع»، ج ٤، ص ٩٥. (٥٦٦) «المحلى»، ج ٤، ص ١٨٨.

(٥٦٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ١٦١.

(٥٦٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٢٧٣، ومعنى تفلات، أي: غير متطيبات.

من المحركات والمثيرات للشهوة والفتنة، مثل الزينة، واللباس الذي يجلب الانتباه، والتحلي بما يظهر أثره، ولبس الخلاخل التي يُسمع صوتها عند المشي، ونحو ذلك. كما قالوا بلزوم عدم اختلاطها بالرجال عند دخولها المسجد^(٥٦٩).

فإذا أبت المرأة أن تخرج إلى المسجد إلا متطية متزينة، فإنها تكون عاصية لله تعالى، فلا يحل لزوجها أو وليها أن يأذن لها بالخروج إلى المسجد^(٥٧٠)، وإذا أذن لها في هذه الحالة، كان ذلك منه تعاون على الإثم والمعصية، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥٧١).

المطلب الرابع

كيفية الصلاة

٤١٦ - تمهيد ومنهج البحث:

نتكلم في هذا المطلب عن كيفية أداء الصلاة المكتوبة (الصلوات الخمس)، من جهة أركانها، وأفعالها، وهيئاتها، وهي في جملتها تسري على أداء صلاة التطوع.

كما نبين حكم ما يجري أو يقع فيها، أو ما يفعله المصلي، سواء كانت هذه الصلاة في حالة الصحة أو المرض، وفي حالة الإقامة أو السفر، وفي حالة الإفراد أو في حالة الجماعة، وفي حالة الأمن أو الخوف.

وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى فروع للكلام عن هذه المسائل وما يتعلق بها على النحو التالي:

الفرع الأول: صلاة المفرد الصحيح المستقيم.

الفرع الثاني: صلاة المريض.

الفرع الثالث: صلاة المسافر.

(٥٦٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ١٦١-١٦٢، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٤، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٥٧٠) «المحلى»، ج ٤، ص ١٨٨. (٥٧١) [سورة المائدة: الآية ٢].

الفرع الرابع: صلاة الخوف.

الفرع الخامس: صلاة الجماعة في حال الإقامة والأمن والصحة.

الفرع السادس: صلاة الجماعة في حال مرض الإمام.

الفرع السابع: صلاة الجماعة في حال السفر.

الفرع الثامن: صلاة الجماعة في حال الخوف.

الفرع الأول

صلاة المنفرد الصحيح المقيم^(٥٧٢)

٤١٧ - الأصل أن المرأة كالرجل في كيفية الصلاة وأحكامها:

الأصل أن ما ثبت في حق الرجل من أحكام الصلاة وكيفيةها يثبت في حق المرأة لأن خطاب الشرع يشملهما، غير أنه تخالفه في بعضها، فمثلاً لا يستحب لها التجافي خلافاً للرجل، وإنما يستحب لها جمع نفسها في الركوع والسجود ليكون ذلك أستر لها. وتجلس متربعة أو تسد رجليها فتجعلهما في جانب يمينها^(٥٧٣).

وسنشير إلى ما تختص به المرأة، وتخالف به الرجل من هيأت الصلاة وأفعالها.

٤١٨ - التوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام:

يقف المصلي إلى القبلة: إلى عينها إذا كان يبصرها، أو إلى جهتها إذا كان بعيداً عنها كما أشرنا إلى هذا من قبل. ثم يقول: الله أكبر. والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به؛ لقول النبي ﷺ: «تحریمها التكبير». ويجب على المصلي أن يسمع نفسه التكبير، إماماً كان أو مأموماً؛ لأنه ذكُرٌ محلُّه اللسان، ولا يكون كلاماً بدون صوت والصوت هو ما يمكن سماعه.

(٥٧٢) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ١، ص ٤٦٠ وما بعدها، وج ٢، ص ١ وما بعدها.

(٥٧٣) «المغني»، ج ١، ص ٥٦٢، ومعنى: لا يستحب لها التجافي: أي: لا تباعد بين مرفقيها وجنبها

في الركوع كما يفعل الرجل.

٤١٩ - ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع القدرة عليها، فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته، وهذا عند الحنابلة وهو مذهب الشافعي.

٤٢٠ - النية للصلاة:

وينوي بالتكبير، التي ذكرناها، أداء أو فعل الصلاة التي يقصد فعلها مثل فرض الظهر أو العصر. ولا خلاف في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد بدونها. والنية محلها القلب ولذلك لا يتلفظ بها المصلي.

٤٢١ - رفع اليدين عند التكبير:

ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه، أي: يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع. ولا خلاف في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاءه مع انقضاء التكبير ولا يسبق أحدهما الآخر. فإذا انقضى التكبير حطَّ يديه أي أنزلهما، فإن نسي أن يرفع يديه حتى فرغ من التكبير، لم يرفعهما لأنه سُنَّة فات محلها، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع يديه، لأن محله باقٍ.

٤٢٢ - هل ترفع المرأة يديها عند التكبير؟

عن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

(الأولى): أن المرأة ترفع يديها عند تكبيرة الإحرام، كالرجل لما رواه الخلال بإسناده عن أم الدرداء، وحفصة بنت سيرين، أنهما كانتا ترفعان أيديهما، وهو قول طاووس، ولأن مَنْ شَرَعَ في حقه التكبير، شَرَعَ في حقه رفع اليدين كالرجل. فعلى هذه الرواية ترفع المرأة يديها ولكن دون رفع الرجل.

(الثانية): والرواية الثانية عن الإمام أحمد، أنه لا يشرع في حقها رفع اليدين؛ لأنه في معنى التجافي ولا يشرع ذلك لها، بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها^(٥٧٤).

(٥٧٤) «المغني»، ج ١، ص ٤٧١-٤٧٢.

وقال الحنفية: المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها، وهو الصحيح، لأنه أستر لها^(٥٧٥). وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «والمرأة ترفع يديها، بحيث يكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها، وقيل كالرجل». وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقاً على عبارة: «وقيل كالرجل»: «روى الحسن عن أبي حنيفة أنها - أي المرأة - ترفع يديها حذو أذنيها كالرجل، لأن كفيها ليستا بعورة»^(٥٧٦) ولكن القول الصحيح في المذهب الحنفي هو ما ذكرناه أولاً عن الهداية، وهو: «أن المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها»، لأن صاحب «الهداية» وصف هذا القول بأنه: «وهو الصحيح».

٤٢٣ - وضع اليد اليمنى على اليسرى:

ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى، وهذا من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، ويجعلها تحت سرتة، وله أن يضعها فوق سُرَّتِه، فكل ذلك سائغ^(٥٧٧).

وقال الحنفية كما جاء في «الدر المختار»: «وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها». وقال ابن عابدين في تعليقه: قوله: «تحت ثديها» وفي بعض النسخ: على ثديها. قال في «الحلية»: وكان الأولى أن يقول: على صدرها كما قاله الجهم الغفير، لا على ثديها، وإن كان الوضع على الصدر، قد يستلزم ذلك بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي^(٥٧٨).

٤٢٤ - دعاء الاستفتاح:

ثم يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وهذا الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم.

ولو استفتح بغير هذا الاستفتاح، مما روي عن النبي ﷺ جاز ذلك. وإذا نسي

(٥٧٥) «الهداية»، ج ١، ص ١٩٨.

(٥٧٦) «الدر المختار ورد المختار»، ج ١، ص ٤٨٢-٤٨٣.

(٥٧٧) «المغني»، ج ١، ص ٤٧٢-٤٧٣.

(٥٧٨) «الدر المختار ورد المختار»، ج ١، ص ٤٨٧.

الاستفتاح أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يرجع إليه لأنه سُنَّة فات محلها (٥٧٩).

٤٢٥ - الاستعاذة قبل القراءة:

ثم يستعيذ؛ لأن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سُنَّة، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يجهر بها، وإذا نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يرجع إلى ذلك.

٤٢٦ - قراءة الفاتحة:

ثم يقرأ الفاتحة، وقراءتها واجبة في الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها في المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول: مالك، والثوري، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى أنها لا تتعين، ولهذا تجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان، وهذا قول أبي حنيفة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ولو كانت قراءة الفاتحة متعينة في الصلاة، وواجبة، ولا يقوم مقامها غيرها من القرآن الكريم، لأخبره النبي ﷺ بذلك، ولقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أي في الصلاة.

والحجة للقول الأول، وهو وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، الحديث النبوي الشريف المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وأما ما احتج به القائلون بعدم وجوب قراءة الفاتحة فقد قال صاحب «المغني» عنه: إن الإمام الشافعي روى حديث المسيء في صلاته، بإسناده عن رفاعه بن رافع، أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأمر القرآن، وما شاء الله أن تقرأ». أو نحمل ما جاء في الرواية الأولى: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على قراءة الفاتحة، وما تيسر معها مما زاد عليها، كما تحمل أن الأعرابي لم يكن يحسن الفاتحة، فقال له النبي ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ على عدم وجوب تعيين قراءة الفاتحة، فيرد عليه بأنه يحتمل أنه أريد بها الفاتحة وما تيسر معها (٥٨٠).

٤٢٧ - ويبتدئ قراءة الفاتحة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولا يجهر بها في قول أكثر أهل العلم. وقال بعضهم: يجهر بها وهو مذهب الشافعي.

(٥٨٠) «المغني»، ج ١، ص ٤٧٦.

(٥٧٩) «المغني»، ج ١، ص ٤٧٣.

وأقل ما يجزىء في قراءة الفاتحة قراءة مسموعة، يسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها، لو كان سميعاً كما قلنا في التكبير، أما ما دون ذلك فإنه ليس بقراءة. ويأتي بالفاتحة في كل ركعة، وإذا فرغ من قراءتها قال: «آمين» وهذه سنة. ويسرُّ أي: لا يجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، ويجهر بقراءته في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي فريضة الصبح، ويسرُّ في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء. وهذا الإسرار والجهر في القراءة في موضعه مستحب في حق المنفرد عند الإمام الشافعي وغيره. وقال الحنابلة: للمنفرد الخيال في الجهر في موضعه، فإن شاء جهر وإن شاء خافت.

٤٢٨ - قراءة الفاتحة باللغة العربية وبنفس ألفاظها^(٥٨١):

ولا تجزىء قراءة الفاتحة بغير ألفاظها التي نزلت بها، أي: بألفاظها العربية فلا يجوز إبدالها بألفاظ عربية أو غير عربية، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن. وبهذا قال الحنابلة والشافعي وغيرهما؛ لأن القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ، هو هذا القرآن العربي بلفظه ومعناه، فإذا بُدِّلَت ألفاظه لم يكن هو القرآن المنزل. فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه تعلم ما يلزمه من قراءة القرآن في الصلاة، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من سورة الفاتحة آية كررها سبعاً، وإن كان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه مقدار الفاتحة إن قدر، أي: بقدر عدد آياتها. فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٥٨٢).

ويبدولي، أنه إذا لم يحسن أيضاً هذه التسيحات باللغة العربية، جاز له أن يقولها بلغته، إلى أن يتعلمها أو يتعلم ما يلزمه من القرآن، فقد قال ابن قدامة: «(إن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته، لأن التكبير ذكر الله، وذكر الله يحصل بكل لسان»^(٥٨٣).

(٥٨١) «المغني»، ج ١، ص ٤٨٦-٤٨٧.

(٥٨٢) «المغني»، ج ١، ص ٤٨٦-٤٨٧.

(٥٨٣) «المغني»، ج ١، ص ٤٦٢-٤٦٣.

٤٢٩ - القراءة بعد الفاتحة والسكته بعدها:

ثم يقرأ بعد سورة الفاتحة ما تيسر له من القرآن. والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو بعضها، بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم، كأن يقرأ سورة الفلق في الركعة الأولى، ثم يقرأ سورة الخناس في الركعة الثانية. هذا، وإن القراءة بعد الفاتحة تكون في الركعتين الأوليين أما في الركعتين الأخيرتين فلا يقرأ إلا الفاتحة. وإذا فرغ من القراءة، ثبت قائماً وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع.

٤٣٠ - ويستحب لمن مرّت به آية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، وإن مرت به آية عذاب أن يستعيذ بالله، وإذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى﴾ قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. وإذا قرأ: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾، قال: آمنا بالله. وما قلناه هو للإمام والمأموم والمنفرد، سواء كانوا في صلاة فرض أو نفل، وبهذا قال الشافعي، وكثير من العلماء

٤٣١ - ثم يكبر للركوع:

والركوع واجب، وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدىء الركوع بالتكبير، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفع يديه عند ابتداء تكبيره، وانتهاءه عند انتهائه. ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه.

٤٣٢ - الاطمئنان في الركوع وما يقول فيه:

ويجب أن يطمئن في ركوعه، والطمأنينة فيه ركن، ومعناه أن يمكث إذا بلغ حدّ الركوع قليلاً، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن رакعاً»، ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإن قال ذلك مرة واحدة أجزأه. وإن قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً في ركوعه جاز، وكذا لو قالها مرة واحدة.

٤٣٣ - ما يعقب الركوع (يرفع رأسه من الركوع ويعتدل قائماً):

وإذا فرغ من ركوعه رفع رأسه، واعتدل قائماً، واطمأن، ويتبدى الرفع من الركوع قائلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويكون انتهاءه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو فروع أذنيه. والرفع من الركوع والاعتدال قائماً واجب. ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وهذا مشروع في حق كل مصلٍّ، في المشهور عن أحمد بن حنبل وهو قول أكثر أهل العلم.

٤٣٤ - التكبير للسجود وما يقول في سجوده:

ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه. وهذا السجود واجب، والطمأنينة فيه ركن لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»، وينحط إلى السجود مكبراً، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه، وانتهاءه مع انتهائه. والمستحب أن يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه. ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً وإن قالها مرة واحدة أجزأه.

٤٣٥ - الرفع من السجود والرجوع إليه بعد جلسة خفيفة:

ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً، ويجلس ويعتدل في جلوسه، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه. وانتهاءه مع انتهائه. وهذا الاعتدال عنه واجب. ويقول في جلوسه هذا: «ربي اغفر لي. ربي اغفر لي» والواجب منه مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وإذا فرغ من الجلسة سجد سجدة أخرى على الصفة الأولى، وهي واجبة.

٤٣٦ - ثم يقوم من سجوده مكبراً:

وإذا قضى سجده الثانية نهض للقيام مكبراً، والقيام ركن، والتكبير واجب. ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبته عند الحنابلة، وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض.

٤٣٧ - ثم يأتي بالركعة الثانية:

ثم يأتي بالركعة الثانية على النحو الذي فعله في الركعة الأولى؛ لأن النبي ﷺ

وصف الركعة للمسيء في صلاته ثم قال له : «إِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» . ولا خلاف في ذلك، إلا أن الركعة الثانية تنقص عن الأولى بالنية، وتكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح .

٤٣٨ - الجلوس للتشهد :

وإذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، فإن كانت الصلاة فريضة المغرب أو كانت رباعية كالظهر فهما - أي الجلوس والتشهد فيه - واجبان على إحدى الروايتين عند الحنابلة وهو مذهب الليث وإسحاق . والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، أنهما ليسا واجبين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، لأنهما يسقطان بالسنن فأشبهها السنن .

وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدين . وهو أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة، ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، مبسوطة، مضمومة الأصابع، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة . ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر، والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة برفعها عند ذكر الله تعالى في تشهد ولا يحركها .

٤٣٩ - قراءة التحيات :

ويتشهد في جلوسه فيقول : «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

ولا تستحب الزيادة على هذا التشهد، ولا تطويله . وعن الشعبي أنه لم ير بأساً أن يصلي على النبي ﷺ، وكذلك قال الشافعي .

٤٤٠ - ما يعقب التشهد الأول :

وإذا فرغ من التشهد الأول نهض قائماً على صدور قدميه، ثم يصلي الركعة الثالثة والرابعة كما صلى الركعتين الأوليين، إلا أنه لا يقرأ فيهما شيئاً بعد قراءة الفاتحة، ولا

يجهر فيهما في صلاة الجهر. وكذلك يفعل بالركعة الثالثة، إذا كان يصلي المغرب أي: لا يقرأ في الركعة الثالثة إلا سورة الفاتحة فقط ولا يجهر فيها.

٤٤١ - التشهد الأخير:

ثم يجلس للتشهد الأخير بعد فراغه من الركعة الثالثة في فريضة المغرب، وبعد فراغه من الركعة الرابعة في الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة. وهذا التشهد الأخير مثل التشهد الأول الذي ذكرناه، إلا أنه يصلي فيه على النبي ﷺ فيقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، والصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصحيح، في مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

والسنة إخفاء التشهد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به.

ويستحب أن يتعوذ بعد تشهده من أربع، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، أعوذ بالله من عذاب القبر، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات. وإذا دعا بما جاء في الآثار عن النبي ﷺ، فحسن.

٤٤٢ - الخروج من الصلاة:

وإذا فرغ من صلاته فأراد الخروج منها، سلم عن يمينه، أي: يلتفت إلى يمينه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك. وإذا أضاف إلى تسليمه كلمة: «وبركاته»، فحسن. وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال الشافعي، والحنابلة، وغيرهم، إلا أن الواجب تسليم واحدة عن اليمين، أما التسليمة الثانية فُسنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة، فصلاته صحيحة مجزئة.

٤٤٣ - أركان الصلاة وواجباتها وسننها (٥٨٤):

أما أركانها فهي: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد،

والركوع حتى يطمئن، والتشهد الأخير والجلوس له، والسلام وترتيب هذه الأركان على ما ذكرناه. فهذه تسمى أركان الصلاة، ولا تتم الصلاة إلا بها، ولا تسقط في عمدٍ ولا سهو. ولكن إذا تركها المصلي أو ترك بعضها عمداً، بطلت صلاته في الحال. وإن ترك شيئاً منها سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به، كما سنبينه فيما بعد.

٤٤٤ - واجبات الصلاة:

أما واجباتها فهي: التكبير، غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع، والسجود مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وهو قول المصلي: «سمع الله لمن حمده»، و«ربنا لك الحمد»، وقول: «ربِّ اغفر لي» بين السجدين. والتشهد الأول والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. فهذه الواجبات إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها سجود السهو كما سنبينه.

٤٤٥ - سنن الصلاة:

أما سنن الصلاة، وهي ما عدا الأركان والواجبات، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً، ولا يجب السجود لسهوها. وهذه السنن هي: رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعها تحت السرة، والنظر إلى موضع السجود، والاستفتاح، والتعوذ قبل قراءة الفاتحة، وقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل الفاتحة، وقول آمين بعد قراءة الفاتحة، وقراءة سورة بعد الفاتحة، والجهر والإسرار في موضعهما، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود، وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما، وما زاد على المرة الواحدة من قول المصلي: «ربي اغفر لي»، في الجلوس بين السجدين، وقول المصلي: «ملء السماء»، بعد قول المصلي: ربنا ولك الحمد. والبداية بوضع الركبتين قبل وضع اليدين في السجود، ورفعهما في القيام. والتفريق بين ركبتيه في السجود، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه وفتح أصابع رجليه فيه وفي الجلوس، والاقتراش في التشهد الأول. والجلوس بين السجدين، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة، والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين، والسجود على أنفه وجلسة الاستراحة، والتسليمة الثانية، وثبة الخروج من الصلاة في سلامه. ومن سنن الصلاة أيضاً دعاء القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر.

٤٤٦ - سجود السهو وبيان حالاته^(٥٨٥):

قد يقع المصلي في سهو أو نسيان، فيزيد في صلاته ما ليس منها أو ينقص منها ما هو لازم لها، فيلزمه في هذه الحالات أن يسجد، لما وقع فيه من زيادة أو نقصان في صلاته، سهواً ونسياناً، بالكيفية التي نذكرها فيما يلي، مع بيان حالات السهو، وكيفية سجوده لها:

٤٤٧ - الحالة الأولى: السلام قبل إتمام الصلاة:

إذا سلم المصلي قبل إتمام صلاته سهواً ونسياناً، كما لو صلى الظهر ركعتين وسلم ظاناً أنه أتى بأربع ركعات ثم علم ذلك قبل طول الفصل وقبل انتقاض وضوئه، فعليه أن يأتي بما فاتته، أو بما نقص من صلاته - وهو ركعتان في مثلنا - ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدة للسهو، ويتشهد ويسلم، وإن طال الفصل بين تسليمه وبين تذكره بسهوه، أو انتقض وضوؤه فعليه أن يستأنف الصلاة.

٤٤٨ - الحالة الثانية: إذا نسي ركناً من أركان الصلاة:

وإن نسي ركناً من أركان الصلاة، مثل سجدة من ركعة، فإن ذكر ما نسيه، وفاته قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، فإنه يرجع ويأتي به وبما بعده، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت الركعة التي تركه منها، وصارت الركعة الثانية بدلاً عن الركعة الأولى التي نسي فيها ركناً، ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام.

٤٤٩ - الحالة الثالثة: إذا زاد ركعة في صلاته:

وإذا زاد ركعة في صلاته سهواً، بأن قام إلى الركعة الخامسة، وهو يصلي الصلاة الرباعية، أو قام إلى الرابعة في صلاة المغرب، أو قام إلى الثالثة وهو يصلي صلاة الصبح، فإن ذكر سهوه ونسيانه وهو في الركعة الزائدة، لزمه الجلوس في الحال، فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد سجدة السهو ثم يسلم، وإن لم يكن قد تشهد فإنه يتشهد ويسجد سجدة السهو ثم يسلم. فإن لم يذكر ما نسيه حتى فرغ من الصلاة، فإنه يسجد سجدة السهو عقب ذكره ثم يتشهد ويسلم.

(٥٨٥) «المغني»، ج ٢، ص ١٢ وما بعدها، «العدة شرح العمدة» للمقدسي، ص ٨٣-٨٧.

٤٥٠ - الحالة الرابعة : إذا ترك واجباً :

وإذا ترك واجباً سهواً ونسياناً، كما لو ترك التشهد الأول وقام، فإن ذكره قبل أن يستقيم قائماً رجع فأتى به، وإن استتم قائماً لم يرجع ويمضي في صلاته، فإذا فرغ من التشهد الأخير سجد سجديتين للسهو.

٤٥١ - الحالة الخامسة : ما يفعله عند الشك :

وإذا شك المصلي في ترك ركن فهو كتركه له؛ لأن الأصل عدمه، وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين؛ لما رواه أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرككم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن. ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كان ترغيماً للشيطان»، وعلى هذا إذا صلى أربعاً، وشك هل صلاها أو صلى ثلاثاً، جعلها ثلاثاً، ثم يتم ما بقي من صلاته، ثم يسجد سجديتين للسهو وهو جالس بعد أن يتشهد ثم يسلم.

٤٥٢ - الحالة السادسة : إذا نسي شيئاً من الأذكار :

وإذا نسي شيئاً من الأذكار الواجبة مثل تسبيح الركوع والسجود وقول: «رب اغفر لي» بين السجديتين، وقول: «ربنا ولك الحمد»، فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله، وإنما يمضي في صلاته ويسجد للسهو لتركه ذلك، قياساً على ترك التشهد.

٤٥٣ - التكبير لسجود السهو وما يقول فيه :

ومتى سجد للسهو، فإنه يكبر للسجود والرفع منه، سواء كان قبل السلام أو بعده، ويقول في سجوده ما يقوله في سجوده المعتاد في الصلاة، أي: «سبحان ربي الأعلى».

٤٥٤ - من نسي سجود السهو قبل السلام :

ومن نسي سجوده للسهو قبل السلام، فإنه يسجد سجديتين للسهو بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم.

يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن صلى في مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصا، ولا يهم بعد ذلك من مر أو يمر وراء سترته، وله أن يمنع من يريد المرور بين يدي سترته أي المرور بينه وبين سترته، فإن لم يمتنع من يريد المرور كان للمصلي أن يدفعه. وإذا لم يجد المصلي شيئاً يجعله سترة له خطاً خطأ على شكل هلال وصلى إليه، وقام ذلك مقام السترة، ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته فلا يتعد عنها أكثر من المسافة التي يحتاجها للسجود، وأن ينحرف قليلاً عن سترته ولا يصمد لها صمداً.

٤٥٦ - ما يباح للمصلي في الصلاة (٥٨٧) :

أ - يباح في الصلاة بكاء المصلي من خشية الله، أو لتأثره بما يقرأ من القرآن الكريم، أو لمصيبة حلت به.

ب - وله أن يلتفت بوجهه إلى اليمين أو إلى اليسار لحاجة. أما الالتفات بجميع بدنه والتحول به عن القبلة فهو يبطل الصلاة.

ج - يجوز للمصلي قتل الحية والعقرب ونحو ذلك من المؤذيات، ثم العود إلى صلاته.

د - يجوز للمصلي المشي السير للحاجة مثل فتح باب في جهة قبلته.

هـ - يجوز رد السلام بالإشارة لا بالنطق، فقد روى أبو داود في «سننه» عن صهيب، أنه قال: مررنا برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فردَّ إشارة بإصبعه.

و - يجوز للمصلي إذا عطس في صلاته، أن يحمد الله تعالى.

(٥٨٦) «المغني»، ج ٢، ص ٢٣٧-٢٣٩.

(٥٨٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٥، ص ٢١-٢٢، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٣،

ص ١٧ وما بعدها، «سنن النسائي»، ج ٣، ص ٦-١١، «المغني» لابن قدامة، ج ٢، ص ١٢، ٥٣،

«فقه السنة» للسيد سابق، ج ١، ص ٢٥٩.

ز - يجوز حمل الصبي والصبية في الصلاة، فقد روى مسلم في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها. وفي رواية لمسلم أنها كانت على عاتقه ﷺ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها».

ح - تنبيه المصلي لغيره بالنحنية فقد جاء في «المغني»: «ونقل المروزي قال: كنت آتي أبا عبدالله (الإمام أحمد) فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي. وقد روي عن علي رضي الله عنه قال: «كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة، تنحنح فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة أذن لي».

٤٥٧ - ما يكره في الصلاة:

يكره للمصلي في صلاته العبث بثوبه أو بدنه، أو أن يتخصّر، أي: يضع يده على خاصرته، أو يرفع بصره إلى السماء، أو ينظر في كتاب أو إلى ما يشغله عن الصلاة، أو أن يسدل ثوبه، أي: يرسله حتى يصيب الأرض، أو أن يغمض عينيه، أو يكثر مسح جبهته، أو أن يصلي بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين (البول والغائط)، أو أن يصلي وقد غلبه النعاس، أو أن يتشاءب في صلاته؛ لأن عليه أن يكظم ثناؤه، فإن لم يستطع وضع يده على فمه، وأن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه، أو أن يترك شيئاً من سنن الصلاة^(٥٨٨).

٤٥٨ - ما يبطل الصلاة من الأقوال والأفعال:

أ - أن يتكلم عمداً وهو عالم أنه في صلاة، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة فلا تبطل صلاته، على ما رجّحه ابن قدامة؛ لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نُسخ، وقد دلّ على هذا الترجيح، حديث معاوية بن الحاكم السلمي، قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني، لكنني

(٥٨٨) «المغني»، ج ٢، ص ٦ وما بعدها.

سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده، أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال ﷺ: «إن هذه الصلاة، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله -» فلم يأمره بإعادة صلاته فدل على صحتها (٥٨٩).

ب - إذا أكل أو شرب عامداً في صلاة الفريضة، بطلت صلاته وأن عليه الإعادة بلا خلاف بين أهل العلم. وكذلك إذا فعل ذلك في صلاة التطوع عند أكثر الفقهاء، لأن ما أبطل صلاة الفرض أبطل صلاة التطوع (٥٩٠).

ج - إذا ترك في فمه ما يذوب كالسكر، فذاب منه شيء فابتلعه، أفسد صلاته لأنه أكل، وإن بقي بين أسنانه، أو في فمه، من بقايا الطعام شيء يسير، يجري به الريق فابتلعه، لم تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه (٥٩١).

٤٥٩ - ما يفعله المصلي بعد فراغه من الصلاة:

يستحب للمصلي بعد فراغه من الصلاة، ذكر الله والدعاء، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر، مثل ما روي عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وعن ثوبان قال، كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» (٥٩٢).

الفرع الثاني

صلاة المريض (٥٩٣)

٤٦٠ - المريض يصلي قاعداً:

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً؛ لقول رسول

(٥٨٩) «المغني»، ج ٢، ص ٤٥-٤٦.

(٥٩١) «المغني»، ج ٢، ص ٦٢.

(٥٩٠) «المغني»، ج ٢، ص ٦١-٦٢.

(٥٩٣) «المغني»، ج ٢، ص ١٤٣-١٥٠.

(٥٩٢) «المغني»، ج ١، ص ٥٥٩.

الله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٥٩٤).

٤٦١ - القيام بالاتكاء على عصا:

وإن قدر على القيام بأن يتكىء على عصا، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛ لأنه قادر عليه من غير ضرر.

٤٦٢ - من استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود:

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائماً ويومئ بالركوع ثم يجلس فيومئ بالسجود، وبهذا قال الشافعي، والحنابلة. وقال أبو حنيفة: يسقط القيام؛ لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط عنها القيام كصلاة النافلة على الراحلة.

٤٦٣ - فإن لم يستطع الصلاة قاعداً فعلى جنب:

فإن لم يقدر على الصلاة قاعداً، صلى على جنب مستقبل القبلة بوجهه، وهو قول الحنابلة، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (الحنفية): يصلي مستلقياً، ووجهه ورجلاه إلى القبلة ليكون إيماءه إليها؛ لأنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة. واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «فإن لم تستطع فعلى جنب» ولم يقل ﷺ: «فإن لم تستطع فمستلقياً»، ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره وإنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه بقصد التوجه إلى القبلة. وإذا ثبت هذا، فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن.

٤٦٤ - الصلاة مستلقياً لمريض العين:

وإذا كان بعينه مرض، فقال ثقة من الأطباء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواة عينك، فقد قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: قياس المذهب جواز ذلك، وهو قول

(٥٩٤) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي، انظر «التاج الجامع للأصول»، ج ١، ص ٢٠١.

جابر بن زيد، والثوري، وأبو حنيفة. وقال مالك، والأوزاعي: لا يجوز، وقد نصر ابن قدامة الحنبلي رحمه الله القول بالجواز بأدلة كثيرة ذكرها من «المغني» (٥٩٥)، وهو ما نرجحه.

٤٦٥ - العجز عن الركوع والسجود:

وإن عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما، كما يوميء بهما في حال الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وإن عجز عن السجود وحده، ركع وأوماً بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحيي ظهره حتى رقبته.

٤٦٦ - السجود على الوسادة:

ومن لم يستطع السجود على الأرض، لعجزه عن الانحطاط إلى الأرض، ولكن يمكنه السجود على شيء عال يوضع بين يديه، كالوسادة أو الحجر جاز له السجود عليه، إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك، وهذا مذهب الحنابلة، وجوز الشافعي، وأصحاب الرأي، ورخص فيه ابن عباس، ووجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط في السجود، فأجزأه ذلك. فأما إن رفع إلى وجهه شيء فسجد عليه، فقال بعض الحنابلة: لا يجزئه، وهو قول عطاء، ومالك، والثوري، وأن عليه أن يوميء لسجوده، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه.

وروى الأثرم عن أحمد أنه قال: أي ذلك فعل فلا بأس، يوميء أو يرفع المرفقة فيسجد عليها.

وعن أحمد أيضاً أنه قال: الإيماء أحب إليّ (أي في السجود)، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه، أجزأه، وهو قول أبي ثور (٥٩٦).

٤٦٧ - من لم يقدر على الإيماء برأسه:

وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أوماً بطرفه، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً (٥٩٧).

(٥٩٥) «المغني»، ج ٢، ص ١٤٧-١٤٨.

(٥٩٦) «المغني»، ج ٢، ص ١٤٨.

(٥٩٧) «المغني»، ج ٢، ص ١٤٩.

٤٦٨ - جمع الصلاتين للمريض (٥٩٨):

يجوز للمريض جمع الصلاتين بسبب المرض، فيجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول عطاء، ومالك. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: لا يجوز، بحجة أن أخبار توقيت الصلاة ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل.

والحجة للمجيزين ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: «جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر»، قال ابن قدامة الحنبلي معقباً على هذا الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم: وقد أجمعنا على أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز لغير عذر، فيثبت أنه - أي الجمع بين الصلاتين - كان لمرض، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع.

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحق المريض بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. وكذلك يجوز عند الحنابلة الجمع للمستحاضة، ولمن به سَلَسَ البول، وَمَنْ في معناه؛ لأن الاستحاضة نوع مرض، وكذلك سلس فالبول.

والمريض مُخَيَّرٌ بين التقديم والتأخير في جمعه بين الصلاتين فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أَوْلَى.

الفرع الثالث

صلاة المسافر (٥٩٩)

٤٦٩ - المسافر يقصر صلاته في مسافة القصر:

أجمع أهل العلم على أن مَنْ سافر سَفَرًا تقصر في مثله الصلاة، كسفر الحج والعمرة والجهاد، أنَّ له أن يقصر الرابعة فيصلّيها ركعتين، أما المغرب والصبح فلا قصر

(٥٩٨) «المغني»، ج ٢، ص ٢٧٦-٢٧٨، «المقنع» لابن قدامة مع حاشية من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلفية، ج ١، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٥٩٩) «المغني»، ج ٢، ص ٢٥٤ وما بعدها.

فيهما، أما مسافة القصر الذي تقصر فيه الصلاة فعند الحنابلة ثمانية وأربعون ميلاً، والميل عندهم: اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين كما قالوا. وقدّره ابن عباس بالمسافة بين جدة ومكة. وذهب آخرون إلى جواز القصر في كل ما يسمى سفراً عرفاً، وإن لم تبلغ مسافته ما ذكرناه. وقد قال الفقيه ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أقوال العلماء في تقدير مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال: «والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»^(٦٠٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في السفر الذي تقصر فيه الصلاة: «وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو أربع فراسخ». وقال أيضاً: «وبهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم، أنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يسود في العرف سفراً قبل أن يتزود له ويبرز للصحراء»^(٦٠١).

٤٧٠ - متى يبدأ المسافر قصر الصلاة:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أنّ للذي يريد السفر، أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها^(٦٠٢).

وأما قبل أن يخرج من بيوت القرية، فليس له أن يقصر من الصلاة، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم. وحكي عن عطاء، وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر. وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٦٠٣)، ولكن ابن قدامة الحنبلي رد على من

(٦٠٠) «المغني»، ج ٢، ص ٢٥٨.

(٦٠١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢٤، ص ١٢، ١٥.

(٦٠٢) «المغني»، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٦٠٣) «المغني»، ج ٢، ص ٢٥٩.

رأى إباحة القصر في البلد، لمن نوى السفر قبل أن يباشر السفر فعلاً، بأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج^(٦٠٤).

٤٧١ - هل يقصر الملاح الصلاة في سفينته؟

والملاح الذي يقود سفينته وليس له بيت سوى سفينته، لا يباح له القصر، قال الأثرم: سمعت الإمام أحمد يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في سفينته؟ قال: إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم الصلاة، ويصوم رمضان. قيل: وكيف تكون بيته؟ قال: «لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله، وهو فيها مقيم». وقال الشافعي: يقصر ويفطر لعموم النصوص^(٦٠٥).

٤٧٢ - للمسافر أن يتم أو يقصر الصلاة:

المشهور عن أحمد بن حنبل أن المسافر مُخَيَّر إن شاء أتمَّ صلاته، وإن شاء قصرها، وبهذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي. وقال غيرهم: ليس له الإتمام في السفر، وهذا قول الثوري، وأبي حنيفة. ومن قال بجواز الإتمام والقصر، قال جمهورهم: القصر أفضل من الإتمام.

٤٧٣ - جمع الصلاتين للمسافر:

جمع الصلاتين في السفر في وقت إحداها جائز، في قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن، وابن سيرين، والحنفية: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

٤٧٤ - المدة التي يقصر فيها المسافر:

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أي أكثر من أربعة أيام أتم صلاته ولم يقصر. وهذا هو المشهور عن أحمد. وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم صلاته ولم يقصر، وإن نوى دونها لم يقصر، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي

(٦٠٤) «المغني»، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٦٠٥) «المغني»، ج ٢، ص ٢٦٥.

ثور. وقال الثوري، والحنفية: إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه، أتمَّ صلاته ولم يقصر، وإن نوى أقلَّ من ذلك قصر.

٤٧٥ - المسافر إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم متى يخرج:

وإذا لم ينو المسافر الإقامة التي يتم فيها صلاته، أو لا يدري متى يرجع من سفره، فإنَّ له القصر، ولو أقام مدة طويلة أكثر من مدة القصر.

٤٧٦ - من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر:

ومن نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلاتها تامة احتياطاً، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوليه.

وقال مالك، والثوري، والأحناف: يصلّيها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاتته، ولم يفته إلا صلاة مقصورة. أما إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر فإنه يصلّيها تامة غير مقصورة بإجماع العلماء.

الفرع الرابع

صلاة الخوف

٤٧٧ - صلاة الخوف تُؤدَّى جماعة وفرداً:

الأصل أن صلاة الخوف يصلّيها المسلمون جماعة، وهم في مواجهة العدو، وسنذكر كيفية هذه الصلاة فيما بعد، عند كلامنا عن صلاة الجماعة في حالاتها المختلفة.

أما صلاتها من قبل المسلمين فرداً، فهذا يكون في حالة الخوف الشديد، وهو ما نبينه في هذا الفرع.

٤٧٨ - متى يصلي المسلم صلاة الخوف منفرداً؟^(٦٠٦)

أ - إذا نشب القتال:

(٦٠٦) «المغني»، ج ٢، ص ٤١٦-٤١٧.

إذا اشتد الخوف ووقع القتال بين المسلمين وأعدائهم، جاز للمسلمين أن يصلوا كيفما أمكنهم، رجالاً على أقدامهم، وركباً على دوابهم، منفردين كل منهم يصلي وحده، مستقبلين القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، يتقدمون ويتأخرون، يضربون ويطعنون، يكرّون ويفرّون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وهذا قول أكثر أهل العلم. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا وَرُكْبَانًا﴾ (٦٠٧).

٤٧٩- ب - في حالة الهرب من العدو ونحوها الهارب من عدوه والأسير والمختفي ونحوهم (٦٠٨):

فهؤلاء يصلون صلاة الخوف، فإذا هرب من العدو هرباً مباحاً، أو من سيل، أو سبع، أو حريق، لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله.

والأسير إذا خاف على نفسه، والمختفي في موضع، يصليان كيف أمكنهما نصّ عليه أحمد بن حنبل في الأسير. ولو كان المختفي قاعداً لا يمكنه القيام، أو مضطجعاً لا يمكنه القعود ولا الحركة، صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه؛ لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه، فلم تلزمه الإعادة كالهارب. ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا؛ لأن المبيح هو خوف الهلاك وقد تساوى فيه.

وكذلك يجوز للفرد صلاة الخوف في حال قتاله للصائل على حريمه وأهله، أو نفسه، أو ماله، فقد جاء في «المجموع في فقه الشافعية»: «صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام.. وكذا قتال الصائل على حريم الإنسان أو على نفسه، إذا أوجبت الدفع، أو كان مباحاً مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره وما أشبه ذلك... وقطع أصحابنا العراقيون - أي الشافعية - بأنه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلي صلاة الخوف».

(٦٠٧) [سورة البقرة: الآية ٢٣٩].

(٦٠٨) «المغني»، ج ٢، ص ٤١٨، «المجموع»، ج ٤، ص ٢٩١.

الفرع الخامس

صلاة الجماعة

(في حالة الصحة والإقامة والأمن)

٤٨٠ - تمهيد:

بيّنا فيما سبق أقوال الفقهاء في مدى مشروعية الجماعة لأداء الصلوات المكتوبة، وذكرنا أنّ بعضهم اعتبرها سنة مؤكدة، وبعضهم اعتبرها واجبة، وإن الظاهرية قالوا بوجوبها واعتبارها شرطاً لصحة الصلاة على القادر على أدائها بجماعة. كما بيّنا أقوال الفقهاء في مشروعية الجماعة لأداء الصلاة بالنسبة للنساء، وهل يجب أو يُسنّ لهن الخروج إلى المساجد لأداء الصلاة جماعة، ورجحنا أن حضور النساء المساجد لأداء الصلاة جماعة مباح في حقهن بشرط استئذان أزواجهن مع أمن الفتنة بخروجهن^(٦٠٩).

٤٨١ - منهج البحث:

في هذا الفرع أتكلّم عن صلاة الجماعة بإمامة رجل، ثم عن صلاة الجماعة بإمامة امرأة، وكل ذلك في حالة صحة الإمام وإقامته أي: كونه مقيماً غير مسافر، وأمنه أي: كونه آمناً غير خائف، أي: ليس في حالة خوف تقتضيه أن يصلي صلاة الخوف. وعلى هذا أقسم هذا الفرع إلى قسمين:

القسم الأول: صلاة الجماعة بإمامة رجل.

القسم الثاني: صلاة الجماعة بإمامة امرأة.

القسم الأول

صلاة الجماعة بإمامة رجل

٤٨٢ - صلاة الإمام والمأموم كصلاة المنفرد إلا في أمور:

الصلاة من حيث أركانها وواجباتها وسننها هي واحدة، بالنسبة للإمام والمأموم

(٦٠٩) الفقرة «٤١٢».

والمنفرد إلا في بعض الأمور حيث يختص بها الإمام أو المأموم دون المنفرد، سواء كان هذا الاختصاص على سبيل الوجوب أو الاستحباب كما سأشير إلى ذلك.

٤٨٣ - مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ؟

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلَمًا - أَيَّ إِسْلَامًا - وَفِي رَوَايَةٍ: فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ... الخ» (٦١١). ويدخل في مفهوم: «فأقدمهم هجرة» الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام لأن مثل هذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة. ويدخل في مفهوم: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» إمام المسجد، أو صاحب البيت، فكل منهما أحق بالإمامة وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه (٦١١).

٤٨٤ - صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْعَامَةِ (٦١٢):

والأصل أن الصلاة بجماعة تقام في المساجد العامة، وفعل الصلاة فيما كثر فيه المصلون من المساجد أفضل لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ». وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»، رواه الإمام أحمد كما قال ابن قدامة في «المغني»، فَإِنْ تَسَاوَى فِي عَدَدِ الْمَصْلُوحِينَ فَفَعَلَهَا - أَيَّ الصَّلَاةِ - فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ أَكْثَرُ.

٤٨٥ - وإن كان البلد ثغراً، أو من المدن الحدودية المواجهة للعدو، فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد وإقامة الصلاة جماعة فيه، ليكون أوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم، وإن جاء عين للكفار فرأهم فأخبر بكثرتهم. قال الإمام الأوزاعي: لو كان الأمر إلي، لَسَمَرْتُ أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الثُّغُرِ، لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

(٦١٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٥، ص ١٧٢-١٧٣.

(٦١١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٥، ص ١٧٣، و«المغني» لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٠٥.

(٦١٢) «المغني»، ج ١، ص ١٧٩-١٨٠.

٤٨٦ - صلاة الجماعة بالبيوت والصحراء:

يجوز للرجل أن يصلي بجماعة في البيت أو في الصحراء، لقول النبي ﷺ: «أُعْطِيتَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ... الخ» (٦١٣).
وأيضاً فقد روى عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل من حديث أبي بن كعب: «أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: عملت الليلة عملاً. قال ﷺ: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا، فصليت ثمانياً والوتر. فسكت النبي ﷺ. فرأينا أن سكوته رضا» رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط (٦١٤). وفي هذا الحديث دلالة على إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد.

٤٨٧ - وقد صرح الشافعية بجواز صلاة الجماعة خارج المسجد، كما لو أقيمت في البيت، وإن كان إقامتها في المسجد أفضل. فقد جاء في «مغني المحتاج في فقه الشافعية»: «والجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت؛ لخبر الصحيحين - أي حديث رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم -: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةُ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، أي: فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة» (٦١٥).

٤٨٨ - والظاهرية يجيزون الصلاة بجماعة خارج المسجد في مكان لا يسمع فيه أذان، فقد قال شيخ فقهاء الظاهرية ابن حزم: «ولا تجزئ صلاة فرض أحد من الرجال، إذا كان بحيث يسمع الأذان، أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإذا تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته. فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد فصاعداً ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له، إلا أن يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ...» (٦١٦).

(٦١٣) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ١، ص ١٠٤، «المغني»، ج ١، ص ١٧٨-١٧٩.

وج ٢، ص ٢٠٥.

(٦١٤) «سبل السلام» للنعناعي، ج ٢، ص ٤٨، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٣٠٢.

(٦١٥) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٢٤٦. (٦١٦) «المحلى» لابن حزم، ج ٤، ص ١٨٨.

٤٨٩ - وعلى هذا إذا صلى الرجل في بيته بزوجه أو بأهل بيته، أو بضيفه، فإن صلاته تعتبر مؤداة بجماعة ويدرك فضيلة الصلاة بجماعة، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولو أمَّ الرجل عبده أو زوجته، أدرك فضيلة الجماعة»^(٦١٧)؛ لأن أقل الجمع اثنان، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» أن رسول الله ﷺ قال: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(٦١٨).

٤٩٠ - كيفية صلاة الإمام^(٦١٩):

يستحب للإمام أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، ويدخل في الصلاة بعد الفراغ من الإقامة، ويقف مقابلة وسط صف المصلين لقول النبي ﷺ: «وسَّطُوا الإمامَ وسدّدوا الخلل» وإذا وَقَفَ في مكانه التفت عن يمينه، وقال: استموا رحمكم الله، وعن يساره كذلك. والسُّنَّةُ أن يتقدم أولوا الفضل والسُّنَّةُ في الصف الأول خلف الإمام، ويُؤخَّرُ الصبيان والغلمان. ثم يكبِّرُ تكبيرة الإحرام، ويستحب له أن يجهر بها بحيث يسمع المأمومون تكبيره حتى يكبروا بعده؛ لأنه لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره. ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ولا يجهر به. ثم يقرأ الفاتحة ويجهر بها في صلاة الجهر، وسُنُّ له أن يقول عند الفراغ من الفاتحة: «آمين» يجهر بها، ثم يقرأ بعدها سورة أو آيات. ويستحب له عدم التطويل في القراءة ولا في غيرها من أمور الصلاة؛ لئلا يشق على من خلفه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ». وإذا فرغ من القراءة كَبَّرَ للركوع جهراً، لسمع المأمومون تكبيره فيقتدوا به، وهذا في صلاة الجهر والإسرار جميعاً. ولا يستحب له الزيادة في التسبيح على ثلاث، لئلا يشق على المصلين خلفه. وسُنُّ له الجهر بالتسميع فيقول وهو يرفع رأسه: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ» رافعاً بها صوته، فإذا اعتدل قائماً، قال: «ربنا ولك الحمد». ثم يقول: «الله أكبر» يجهر بها ويهوي ساجداً، ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً، ثم يقول وهو جالس: «ربِّ اغفر لي»، ثم يهوي إلى السجود مكبراً، ويقول في سجوده كما يقول في ركوعه ما يقوله المنفرد، ففي الركوع يقول: «سبحان ربي العظيم، ثلاثاً» وفي السجود يقول: «سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً»، ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً، ويقف معتدلاً. ثم يقرأ وهو واقف سورة الفاتحة، وبعدها سورة أو بعض سورة. والمستحب أن يطيل الركعة الأولى ليلحق به

«المغني»، ج ١، ص ١٧٨. (٦١٧) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ٣١٢.

(٦١٩) «المغني»، ج ١، ص ٤٥٨ وما بعدها، ج ٢، ص ٢١٨-٢١٩.

المتأخرون، وأن تكون الركعة الثانية أقصر من الأولى من جهة القراءة. وعند الحنابلة يكره للإمام قراءة ما تجب في قراءته سجدة للتلاوة وهذا في صلاة لا يُجهر بها، وإن قرأ لم يسجد للتلاوة، وهو قول الحنفية، ولم يكرهه الشافعي. وإذا فرغ من ركعات صلاته، فإنه يخرج منها بالتسليم، فيجهر بالتسليمة الأولى ملتفتاً إلى يمينه، ثم يسلم ملتفتاً إلى يساره وتكون التسليمة الثانية أخف من الأولى. والتسليم أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ناوياً بها الخروج من الصلاة.

٤٩١ - بقاء الإمام في مكانه لتخرج النساء قبل غيرهم:

إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال المصلون معه، بقدر ما يرى أنهم قد انصرفوا، وعليهن أن يقمن عقيب تسليمه، فقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: «إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّم من المكتوبة قُمنَّ، وثَبَّت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. قال الزهري: فَنرى والله أعلم، لكي يبعد من ينصرف من النساء» رواه البخاري كما جاء في «المغني» (٦٢٠).

٤٩٢ - إذا لم يكن مع الإمام نساء قام بعد انتهاء صلاته:

وإن لم يكن مع الإمام نساء يصلين فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته، ولا يلبث مستقبل القبلة؛ لأنه ربما أفضى به إلى الشك: هل فرغ من صلاته أم لا؟ (٦٢١).

٤٩٣ - استحباب الذكر بعد الصلاة:

ويستحب للإمام ذكْر الله والدعاء عقيب سلامه، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر مثل ما روي عن المغيرة، قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا

(٦٢٠) «المغني»، ج ١، ص ٥٦٠.

(٦٢١) «المغني»، ج ١، ص ٥٦٠-٥٦١.

مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (٦٢٢).

٤٩٤ - صفوف المأمومين خلف الإمام:

السُّنة: أن يتقدم في الصف الأول خلف الإمام أولوا الفضل والسِّن، وقال الإمام أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلمان، فلا يكونون في الصف الأول لما روى أبو مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وأولوا الأحلام والنُّهَى هم الرجال البالغون العقلاء (٦٢٣).

٤٩٥ - أين تقف المرأة في صلاة الجماعة في المسجد؟

قلنا: إن المرأة يجوز لها حضور المسجد لتصلي الصلاة المكتوبة، خلف الإمام مع جماعة المؤتمِّين به، فأين يكون مكانها بالنسبة للإمام وبالنسبة للمؤتمِّين به؟ والجواب على ذلك أن لها في ذلك حالات ينبغي مراعاتها ليكون موقفها في صلاة الجماعة موقفاً صحيحاً، وهذه الحالات هي:

٤٩٦ - الحالة الأولى: إذا كانت وحدها أو مع نسوة فقط مع الإمام:

إذا كانت المرأة وحدها مع الإمام أو كان مع الإمام نسوة فقط، فإنها تقف أو يقفن خلف الإمام، وهذا مذهب الشافعية والحنفية (٦٢٤). أما الحنابلة فقد قالوا: «يكره أن يؤم الرجل نساء أجنبيات لا رجلَ معهن؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة، وقالوا: ولا بأس أن يؤم ذات محارمه» (٦٢٥). وقالوا أيضاً: «وإن أمَّ امرأة وقفت خلفه» (٦٢٦) ومعنى ذلك - على ما أرى - أنَّ المرأة إن ائتمت برجل فإنها تقف خلفه، أما ائتمام الرجل لها فلا كراهة فيه إن كانت من ذوات محارمه، ومع الكراهة إن كانت أجنبية عنه.

(٦٢٢) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ١، ص ١١٧. ومعنى: لا ينفع ذا الجد منك الجد، أي: لا تنفع ذا الغنى عندك غناه.

(٦٢٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ١٥٤-١٥٥.

(٦٢٤) «البدائع»، ج ١، ص ١٥٩، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٢٤٦.

(٦٢٥) «المغني»، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٦٢٦) «المغني»، ج ٢، ص ٢١٥.

ومذهب المالكية كمذهب الحنابلة، فعندهم تقف المرأة وحدها أو النسوة خلف الإمام^(٦٢٧)، ولكن مع هذا قالوا: «ويكره للرجل أن يؤم الأجنبية وحدهن؛ والكراهة في الواحدة أشد»^(٦٢٨).

٤٩٧ - والراجع عندي: أن للرجل أن يؤم امرأة وحدها، أو يؤم نسوة وحدهن في المسجد بلا كراهة، لأن المسجد محل عام للعبادة، فلا تتحقق الخلوة المنهي عنها شرعاً. بل ويجوز أن يؤم الرجل نسوة وحدهن خارج المسجد لحديث عبدالله بن الإمام أحمد، عن أبي بن كعب، وصلاته بالنسوة خارج المسجد^(٦٢٩).

٤٩٨ - الحالة الثانية: أن يكون مع الإمام رجال ونساء:

إذا كان مع الإمام امرأة واحدة أو أكثر ورجل واحد، فإن الرجل يقف إلى يمين الإمام، وتقف المرأة أو النسوة خلفهما^(٦٣٠).

وإذا كان مع الإمام رجلان وامرأة، وقف الرجلان خلف الإمام، ووقفت المرأة خلفهما، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي - أم سليم - خلفنا^(٦٣١).

٤٩٩ - الحالة الثالثة: أن يكون مع الإمام رجال ونساء وغيرهم:

إذا اجتمع الرجال والنساء والصبيان والخنثى والصبيان، فإن ترتيب وقوفهم يكون، كما جاء في «البدائع» للكاساني: «ولو اجتمع الرجال، والنساء، والصبيان، والخنثى، والصبيات المراهقات، فأرادوا أن يصطفوا للجماعة، فإنه يقوم الرجال صفاً مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم، ثم الخنثى، ثم الإناث، أي النساء البالغات، ثم الصبيات

(٦٢٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج ١، ص ٣٤٤.

(٦٢٨) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ١، ص ٣٤٤.

(٦٢٩) الفقرة «٧٨٢».

(٦٣٠) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٢٤٦، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٦٤، «المغني»، ج ٢،

ص ٢١٥.

(٦٣١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٢، ص ٢١٢.

المراهقات»^(٦٣٢)، ومثله عند الحنابلة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة: «وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء...»^(٦٣٣)، ومثله عند الشافعية^(٦٣٤). وقال الشافعية: إنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال، وإلا كُمِّلَ بهم^(٦٣٥).

فالنساء يقفن خلف صف الرجال وخلف صف الصبيان؛ لأنهم من جنس الرجال. وهذا هو الأفضل والأكثر ثواباً للنساء، فقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن النبي ﷺ، أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

ويقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث الشريف: «أما صفوف الرجال، فهي على عمومها فخيرها أولها أبدأ، وشرها آخرها أبدأ. أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يُصلين مع الرجال. وأما إذا صَلَّينَ متميزاتٍ لا مع الرجال، فهنَّ في هذه الحالة كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشرَّ الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها، أي: خير الصفوف بعكسه. وإنما فضلُ آخر صفوف النساء الحاضراتِ مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، وذمُّ أول صفوفهن لعكس ذلك»^(٦٣٦).

٥٠٠ - وقوف المرأة في صف الرجال:

وإذا وقفت المرأة في صف الرجال، كُره ذلك منها، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة مَنْ يليها، وهذا مذهب الحنابلة^(٦٣٧).

٥٠١ - موقف المأمومين بالنسبة إلى موقف الإمام^(٦٣٨):

يجوز أن يكون موقف المأموم مساوياً للإمام، أو أعلى منه كالذي على سطح

(٦٣٢) «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ١٥٩. (٦٣٣) «المغني»، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٦٣٤) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٢٤٦. (٦٣٥) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٢٤٧.

(٦٣٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ١٥٩.

(٦٣٧) «المغني»، ج ٢، ص ٢٠٤. (٦٣٨) «المغني»، ج ٢، ص ٢٠٦.

المسجد، أو على ذكّةٍ عالية، أو رَفٌّ فيه، وبهذا قال الحنابلة والشافعي والحنفية. ولكن لا يكون الإمام أعلى من المأمومين وهم أسفل منه، وهذا قول الحنابلة، ومالك، والأوزاعي، والحنفية. ولكن لا بأس بالعلو اليسير كما قال الحنابلة.

وقال الشافعي: أختار للإمام الذي يعلم من خلفه، أن يُصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به.

٥٠٢ - وإذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو مَنْ وراءه ففيه روايتان عن أحمد بن حنبل:

(الأولى): لا يصح الائتمام به.

(والثانية): يصح. فقد قال أحمد بن حنبل في رجل يصلي خارج المسجد، يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس.

٥٠٣ - وقوف المأمومين قدام الإمام (٦٣٩):

السُّنة في صلاة الجماعة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح صلاتهم، وبهذا قال الحنابلة، وأبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك وإسحاق: تصح؛ لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به، فأشبهه من خلفه.

واحتج المانعون بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به»، ولأنه يحتاج في الاقتداء به إلى الالتفات إلى ورائه؛ ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام.

٥٠٤ - وقوف المأموم عن يسار الإمام (٦٤٠):

إذا وقف المأموم عن يسار الإمام، فإن كان عن يمين الإمام أحد صحَّت صلاته؛ لأن عبد الله بن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. وإن لم يكن عن يمين الإمام أحد، فصلاة مَنْ وقف عن يساره فاسدة، وهذا

(٦٣٩) «المغني»، ج ٢، ص ٢١٣-٢١٤. (٦٤٠) «المغني»، ج ٢، ص ٢١٢-٢١٣.

مذهب الحنابلة. وأكثر أهل العلم يرون، أن المأموم الواحد إن وقف عن يسار الإمام، خالف السنة.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته.

٥٠٥ - صلاة الفرد خلف الصف وحده^(٦٤١):

من صلى وحده ركعةً كاملة خلف صف المأمومين، لم تصح صلاته، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول النخعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر. وأجاز مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وحجة هؤلاء المحيزين، أن النبي ﷺ رأى أبا بكره ركع دون الصف، فلم يأمره بالإعادة، ولأنه موقف للمرأة، فكان موقفاً للرجل، كما لو كان مع جماعة.

واحتج الحنابلة ومن معهم بما رواه وإبصة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد». وقال الإمام أحمد: حديث وإبصة حسن، وأما حديث أبي بكره فإن النبي ﷺ قد نهاه، فقال له: «لا تعد» والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله، لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونه موقفاً للرجل.

٥٠٦ - صلاة المأموم^(٦٤٢):

يقف المأمومون خلف الإمام بالترتيب الذي ذكرناه، فيقف خلفه الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء، ثم الصبيات المراهقات. ولا يكبرون إلا بعد أن يفرغ الإمام من تكبيرة الإحرام، لقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»، فإن كبر المأموم قبل إمامه، لم ينعقد تكبيره، وعليه أن يُعيد تكبيره بعد تكبير إمامه. وإذا قال الإمام (آمين) بعد فراغه من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، قال المأموم بعده أيضاً (آمين).

(٦٤١) «المغني»، ج ٢، ص ٢١١-٢١٢.

(٦٤٢) «المغني»، ج ١، ص ٤٥٧ وما بعدها، و«مغني المحتاج»، ج ١، ص ١٥٦ وما بعدها.

٥٠٧ - والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ (الفاتحة) ولا غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. فالقراءة في حقه في هذه الحالة، غير واجبة ولا مستحبة عند الحنابلة.

قال الإمام أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تُجزئ صلاة من خلفه، إذا لم يقرأ، والحديث الذي يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة محمول على غير الإمام. إلا أن المستحب عند الحنابلة أن يقرأ المأموم في سككات الإمام، فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وإذا لم يفعل المأموم ذلك فلم يقرأ الفاتحة فصلاته تامة صحيحة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، كما جاء في الحديث الشريف.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن عيينة: لا يقرأ المأموم بحال.

وعند الشافعية يقرأ المأموم الفاتحة، لأنها متعينة في كل ركعة للمنفرد وغيره.

٥٠٨ - ثم يُكبر المأموم للركوع بعد أن يكبر إمامه لذلك، ثم يرفع رأسه من الركوع بعد أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، ولا يشرع له أن يقول حين يرفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده»، وإنما يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، وهذا عند الحنابلة، والحنفية، والمالكية.

وقال الشافعية، وأبو يوسف، ومحمد: يقول ذلك أيضاً، أي: «سمع الله لمن حمده» كما يقول الإمام، ثم يكبر بعد إمامه ويسجد، وهكذا يتابع إمامه في تكبيراته وأفعاله، ويقول في ركوعه وسجوده وما بين السجدين، وفي تشهد الأول وتشهده الأخير وفي تسليمه، يقول في هذه المواضع ما يقوله المنفرد، على النحو الذي بيناه عند كلامنا عن صفة صلاة المنفرد.

٥٠٩ - حرمة مسابقة المأموم لإمامه:

ولا يجوز أن يسبق المأموم إمامه في أقوال الصلاة وأفعالها، لقول رسول الله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»، ولأنه تابع له فلا ينبغي أن يسبقه كما في تكبيرة الإحرام.

٥١٠ - لا ترفع المرأة رأسها في الصلاة قبل أن يرفع الرجال :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد أنه حضر مسجد رسول الله ﷺ، فقال: «لقد رأيتُ الرجال عاقدي أُرْهِم في أعناقهم، مثل الصبيان من ضيق الأُرْ خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال»، أي: لا ترفعوا رؤوسكن في الركوع والسجود، قبل أن يرفع الرجال رؤوسهم لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك كما قال النووي (٦٤٣).

٥١١ - الفتح على الإمام :

إذا نسي الإمام آية، فإنَّ المأموم يَفْتَحُ عليه فيذكره بها، سواء قرأ الإمام القدر الواجب أم لا (٦٤٤).

٥١٢ - التسبيح للرجال والتصفيق للنساء :

إذا سها الإمام أو نسي، فأتى بفعل في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سَبَّحوا به، وإن كانوا نساءً صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى، وهذا مذهب الحنابلة والشافعي.

وقال الإمام مالك: التسبيح للرجال وللنساء، والقول الأول أصح للحديث الشريف: «إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسبِّح الرجال، وليُصَفَّقِ النساء» وفي حديث آخر: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» (٦٤٥).

٥١٣ - ما يفعله المسبوق وما يدركه من الصلاة :

المسبوق: هو الذي فاته شيء من صلاة الإمام، ودخل في صف المأمومين ليصلي مع الإمام ما بقي من الصلاة، فالحكم في هذه الحالة يتلخص بالآتي :

أ - إذا أدرك الإمام بعد الركعة الأولى، لم يقرأ دعاء الاستفتاح، وأما الاستعاذة فيستعذ، إذا قلنا إنه يتعين قبل القراءة في كل ركعة.

(٦٤٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٤، ص ١٦٠.

(٦٤٤) «المغني»، ج ٢، ص ٥٥.

(٦٤٥) «صحيح مسلم»، ج ٤، ص ١٦٠، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٣، ص ٢١٦، ٢١٩.

ب - وإذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع، فقد أدرك الركوع وأدرك الركعة، وعليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه. والتكبيرة الأولى ركن، لا تسقط بحال؛ لأنها تكبيرة الإحرام، والثانية تكبيرة الركوع، والمنصوص عن أحمد أنها تسقط هنا، ويجزئه تكبيرة واحدة، هي تكبيرة الإحرام، وروي ذلك عن الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم، وإن كبر تكبيرة أخرى للركوع فلا بأس.

ج - وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع، لم يكبر إلا تكبير الافتتاح، وينحط بغير تكبير كما لو وجد الإمام ساجداً، فإنه يكبر لافتتاح الصلاة وينحط ساجداً فيه مكبراً، إلى الركعة الأخرى؛ لأنه مأموم فيتابعه في التكبير عند قيامه من السجود، وإن سلم الإمام، قال المأموم إلى قضاء ما فاتته مكبراً.

د - وإذا أدرك المأموم بعض الصلاة مع الإمام، فجلس الإمام في آخر صلاته، لم يزد المأموم على التشهد الأول بل يكرره، نص عليه أحمد^(٦٤٦).

٥١٤ - انصراف المرأة قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة:

أخرج الإمام البخاري في «جامعه» الصحيح عن الزهري، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال - أي الزهري - : نرى والله أعلم، أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال^(٦٤٧).

وقال ابن قدامة في تعليل انصراف النساء قبل الرجال: «ولأن الإخلال بذلك من أحدهما، يفضي إلى اختلاط الرجال والنساء»^(٦٤٨).

٥١٥ - انصراف الرجال بعد قيام الإمام:

قلنا: إن الإمام ثبت في مكانه بقدر ما ينصرف النساء، ولا ينصرفوا قبل قيام

(٦٤٦) «المغني»، ج ١، ص ٥٠٤-٥٠٦.

(٦٤٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٢، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٦٤٨) «المغني»، ج ١، ص ٥٦٠.

إمامهم، قال ابن قدامة: «إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب: أن يثبت هو والرجال، بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن، ويقمن هن عقب تسليمه. ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام؛ لئلا يذكر سهواً فيسجد، وقد قال النبي ﷺ: «إني إمامكم، فلا تُبادروني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»، رواه مسلم والنسائي. ولفظ مسلم: «فلا تسبقوني». فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبلاً القبلة، أو انحرف، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه^(٦٤٩).

القسم الثاني

صلاة الجماعة بإمامة امرأة

٥١٦ - إمامة المرأة للرجال:

ذهب جمهور العلماء بل عامة العلماء إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجال، قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: «أما المرأة فلا يصح أن يأت بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء»^(٦٥٠). والحجة لهذا القول حديث رسول الله ﷺ: «لا تُؤمَّن امرأة رجلاً» ولأنها لا تؤذّن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم^(٦٥١).

وأيضاً فإن موقفها في الصلاة خلف الرجال، والإمام لا بد له من التقدم أمام المؤتمين به، وهذا يتعارض مع ما يجب أن يكون موقفها في الصلاة مع الرجال، فلا يجوز أن تكون إماماً لهم^(٦٥٢).

٥١٧ - وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة للرجل، وحجتهم الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أم ورقة بنت نوفل، وفيه: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذّن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»، قال عبدالرحمن بن خالد راوي الحديث عن

(٦٤٩) «المغني»، ج ١، ص ٥٦٠، ٥٦١.

(٦٥٠) «المغني»، ج ٢، ص ١٩٩.

(٦٥١) «المغني»، ج ٢، ص ١٩٩، والحديث رواه ابن ماجه في «سننه»، انظر «سبل السلام»، ج ٢،

ص ٣٨.

(٦٥٢) «المحلى» لابن حزم، ج ٤، ص ٢١٩.

أم ورقة: «فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً»^(٦٥٣). وجاء في «سبل السلام» تعليقاً على هذا الحديث: «والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية. والظاهر أنها كانت تؤمّه وغلامها وجاريتها. وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور، والمزني، والطبري، وخالف في ذلك الجماهير»^(٦٥٤). وقال ابن قدامة الحنبلي في تعليقه على هذا الحديث: «وحديث أم ورقة، إنما أذن لها النبي ﷺ أن تؤم نساء أهل دارها. كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة يجب قبولها»^(٦٥٥).

٥١٨ - الراجح في إمامة المرأة الرجل:

والراجح جواز أن تؤم المرأة الرجل مع أهل بيتها في دارها، إذا كانت المرأة هي الأولى بالإمامة من الرجل، لكونها أقرأ وأفقه منه، فقد روى أبو داود في «سننه» حديث أم ورقة، برواية جاء فيها: «وكانت - أم ورقة - قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً...»^(٦٥٦). وكان مؤذنها شيخاً كبيراً كما جاء في الحديث الذي ذكرناه في الفقرة السابقة، وهذا يدل على عدم قدرته على الإمامة، وأن أم ورقة كانت أقدر منه وأكفأ في الإمامة. أما إمامة المرأة للرجل أو للرجال في المسجد، فلا يجوز، إتباعاً لمذهب الجمهور، والذي يؤيده أنه لم ينقل إلينا ولو لمرة واحدة، أن المرأة صارت إماماً في الصلاة لجماعة الرجال، لا في عهد الصحابة ولا في عهد من جاء بعدهم من التابعين.

٥١٩ - إمامة المرأة للنساء^(٦٥٧):

- (٦٥٣) «سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود»، ج ٢، ص ٣٠١.
 (٦٥٤) «سبل السلام» للصنعاني، ج ٢، ص ٤٨.
 (٦٥٥) «المغني»، ج ٢، ص ١٩٩.
 (٦٥٦) «سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٣٠٠.
 (٦٥٧) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٥٥، و«الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج ١، ص ٣٢٦، «البدائع»، ج ١، ص ١٥٧، «المغني»، ج ٢، ص ٢٠٢، «المحلى»، ج ٤، ص ١٩١ وما بعدها، «المجموع شرح المذهب» للنووي، ج ٤، ص ٨٧-٨٨، ٩٥-٩٨، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١١٤، «سبل السلام» للصنعاني، ج ٢، ص ٣٩، «شرح الأزهار»، ج ١، ص ٢٨٣، «النهاية» للطوسي، ص ١١٢.

اختلف الفقهاء في جواز إمامة المرأة للنساء، فالمالكية لا يجيزونها، ولهذا قالوا: «ولا تصح إمامة المرأة ولو لمثلها»، ومما احتج به المالكية أن الأذان يكره للمرأة، والأذان دعاء إلى الصلاة جماعة، فيكره لها ما يراد الأذان له، وهو الصلاة جماعة.

وعند الحنفية: صلاة النساء جماعة وحدهن، تؤمهم امرأة، مكروهة، ولكنها مجزئة. وحجتهم أن جواز ذلك أو استحبابه كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

وقال الشعبي، والنخعي، وقتادة: تجوز إمامة المرأة للنساء في صلاة التطوع، ولا تجوز في الصلاة المكتوبة، أي في الصلوات الخمس المفروضة.

وقال الظاهرية، والزيدية، والجعفرية: يجوز للمرأة أن تؤم النساء.

وقال الشافعية: تجوز إمامة المرأة للنساء، ويستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة. وهذا هو الراجح عند الحنابلة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «اختلفت الرواية - أي عن الإمام أحمد - هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب.

وممن روى عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وأبو ثور.

وروي عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب...

ثم قال ابن قدامة محتجاً لاستحباب صلاة المرأة بالنساء جماعة: (ولنا) حديث أم ورقة - الذي ذكرناه قبل قليل - ولأنهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت، ولَسَنَ من أهله» (٦٥٨).

٥٢٠ - القول الراجح في إمامة النساء (٦٥٩):

والراجح أن صلاة النساء جماعة وإمامة المرأة لهن من الأمور الجائزة شرعاً بل

(٦٥٨) «المغني»، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٦٥٩) «المحلى»، ج ٤، ص ٢١٩-٢٢٠، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١١٤، «سبل السلام»، ج ٢، ص ٣٩.

المستحبة لهن؛ والدليل على ذلك حديث أم ورقة الذي ذكرناه، وفيه أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها في الصلاة. وأيضاً فإن النساء متساويات مع الرجال في تحصيل فضيلة الجماعة، وإقامة الصلاة جماعة من قبلهن وخدمهن كما يقيمها الرجال وخدمهم، ولم يرد نص في القرآن ولا في السنة يمنع النساء من إقامة الصلاة جماعة من قبلهن، ولا من إمامة المرأة للنساء، وهو فعل خير، والله يقول: ﴿وافعلوا الخير﴾، وهو تعاون على البر والتقوى.

ويؤيد ذلك وقوع صلاة المرأة بالنساء من أمهات المؤمنين، فقد روي عن ليطة الحنفية (أي من بني حنيفة)، أن عائشة أم المؤمنين أُمَّتْهُنَّ في صلاة الفريضة. وعن تميمة بنت سلمة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها أُمَّتْ النساء في صلاة المغرب، فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة. وروي أيضاً أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، كانت تؤم النساء في رمضان وتقف معهم في الصف. وعن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له، أن تؤم نساءه في رمضان^(٦٦٠).

٥٢١ - أين تقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة^(٦٦١):

أ - إذا أُمَّت المرأة امرأة، قامت المرأة المأمومة عن يمينها كالرجل المأموم مع الرجل الإمام.

ب - إذا أُمَّت المرأة جمعاً من النساء، وقفت المرأة وسط الصف بين النساء، وبهذا جاءت الرواية عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وعن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن. وبهذا قال الفقهاء ولا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة؛ ولأن المرأة يستحب لها التستر، وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستتر بهن من جانبها. فإن صَلَّت بين أيديهن، احتمل أن يصح، كما قال ابن قدامة، لأنه موقف في الجملة، ولهذا كان موقفاً للرجل، واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

(٦٦٠) «المحلى»، ج ٤، ص ١١٩-٢٠٠.

(٦٦١) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١١٤، «المحلى»، ج ٤، ص ٢١٩-٢٢٠، «المغني»، ج ٢، ص ٢٠٢-٢٠٣، «البدائع»، للكاساني، ج ١، ص ١٥٧.

٥٢٢ - الأذان والإقامة من قبل المرأة لصلاة النساء :

وإذا كان من الجائز أو من المستحب صلاة النساء جماعة، فهل يجوز أو يستحب
لهنَّ الأذان والإقامة بأن تقوم إحداهن بالأذان، ثم الإقامة لصلاتهن؟

تكلّمنا عن هذه المسألة فيما سبق وذكرنا أقوال الفقهاء فيها والراجح منها^(٦٦٢).

٥٢٣ - الجهر والإسرار في القراءة في صلاة النساء^(٦٦٣) :

يستحب للمرأة في إمامتها للنساء أن تجهر في صلاة الجهر، ولكن إذا كان هناك
رجال أجنب يسمعون قراءتها فلا تجهر، إلا إذا كان الرجال من محارمها فإنها تجهر
بقراءتها، وهذا عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية، فقد قال الإمام النووي : «وأما المرأة
فقال أكثر أصحابنا أي الشافعية - إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال
محارم، جهرت بالقراءة، سواء صلت منفردة أو بنسوة، وإن صَلَّتْ بحضرة أجنبي
أَسْرَتْ... وهذا هو المذهب». والمقصود بالجهر بالقراءة أن تُسَمِعَ المرأة التي تؤم
النساء من يليها، أو من تصلي معها. والجهر في الصلاة، يكون في صلاة الصبح
والركعتين الأوليين من الغرب، وكذلك الأوليين في صلاة العشاء.

وقال الظاهرية: يباح للمرأة الجهر بقراءتها في الصلاة الجهرية، لأن سماع كلامها
مباح للرجال ولم يأت نص بكراهة ذلك.

٥٢٤ - إمامة المرأة للنساء في المسجد :

يجوز للمرأة أن تؤم جماعة من النساء في الصلاة في المسجد، لأن لهن حضوره
والاشتراك مع جماعة المصلين في أداء الصلاة فلتن يؤدين الصلاة جماعة وحدهن أولى .
وهذا إذا كان ممكناً لهن كأن يحضرن وقد انتهت صلاة الرجال جماعة . أما إذا كانت
الصلاة قائمة، والمصلون لا يزالون في صلاتهم، أو أنهم قاموا للصلاة، فينبغي في هذه

(٦٦٢) الفقرات : «٣٨١-٣٨٣» .

(٦٦٣) «المغني»، ج٢، ص٢٠٢، «المجموع» للنووي في فقه الشافعية، ج٣، ص٣٥٧، «المحلى»

لابن حزم، ج٣، ص٥٥-٥٦ .

الحالة، أن تلتحق النساء بجماعة النساء، ويقفن خلف صفوف الرجال؛ ليؤدوا الصلاة معهم.

٥٢٥ - صلاة النساء جماعة في بيوتهن أفضل منها في المسجد:

وإذا جاز للمرأة أن تؤم النساء في المسجد، أو يُصلين مع جماعة المصلين، فإن صلاة النساء جماعة في بيوتهن أفضل من حضورهن المساجد، وأدائهن الصلاة جماعة بإمامة امرأة منهم، أو بإمامة رجل، بأن يقفن خلفه، أو خلف الرجال إن وجدوا. وهذا ما صرح به الشافعية فقد قالوا: «والجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل، أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل لخبر - أي للحديث النبوي الشريف -: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن...» (٦٦٤).

٥٢٦ - الأحق بإمامة النساء:

ذكر العلماء من هو الأحق والأولى بالإمامة، استناداً إلى ما وردت به الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها الحديث الذي رواه الإمام مسلم وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فاعلمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم سنًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته، إلا بإذنه» (٦٦٥)، فهذا الحديث الشريف وماورد فيه يطبق على النساء في مسألة الإمامة، فتقوم المرأة للإمامة إذا كانت أقرأ لكتاب الله، وهكذا يعمل في بقية الأسباب المرجحة للإمامة.

وقوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره بالإمامة، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، فصاحب المكان أحق بالإمامة، فإن شاء تقدّم، وإن شاء قدّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء. ولكن يستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه...» (٦٦٦).

(٦٦٤) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الشافعية»، ج ٢، ص ١٣٥-١٣٦.

(٦٦٥) «صحيح مسلم»، بشرح النووي، ج ٥، ص ١٧٢-١٧٣.

(٦٦٦) «صحيح مسلم»، بشرح النووي، ج ٥، ص ١٧٢-١٧٣.

وعلى هذا فإن المرأة صاحبة البيت هي الأحق والأولى بإمامة النساء في الصلاة في بيتها. أما إذا كُنَّ في محل عام للعبادة كالمسجد، فإن الأحقَّ بإمامة النساء فيهن هي من قامت فيها أسباب التقدم والترجيح، المذكورة في الحديث الشريف الذي ذكرناه.

٥٢٧ - كيفية صلاة المرأة في إمامتها للنساء:

وما قلناه في كيفية صلاة الإمام في إمامته لجماعة المصلين، يقال هنا في صلاة المرأة التي تؤم النساء، مع ملاحظة ما ذكرناه فيما تختص به المرأة في صلاتها من أفعال الصلاة، على وجه الإباحة أو الاستحباب^(٦٦٧).

٥٢٨ - صلاة النساء المأمومات:

وما قلناه في كيفية صلاة المأمومين من الرجال يقال هنا بالنسبة لكيفية صلاة النساء المأمومات، اللاتي يأتمنن بالمرأة، مع ملاحظة ما ذكرناه فيما تختص به المرأة، من أفعال الصلاة على وجه الإباحة أو الاستحباب^(٦٦٨).

الفرع السادس

صلاة الجماعة في حالة مرض الإمام

٥٢٩ - إذا صلى الإمام جالساً لمرضه:

إذا كان الإمام غير قادر على القيام في صلاته لمرضه صلى جالساً، والمستحب له في هذه الحالة - كما يقول الحنابلة -، أن يستخلف في إمامة الصلاة مَنْ يصلي قائماً؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامة القاعد للمصلين، ولأنَّ صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن صلى بهم قاعداً جاز، ويصلُّون من ورائه جلوساً. وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الأوزاعي، وحمام بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر^(٦٦٩)، والحجة لهذا القول حديث رسول الله ﷺ، الذي أخرجه البخاري ومسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا

(٦٦٧) الفقرات: «٤١٧» وما بعدها.

(٦٦٩) «المغني»، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٦٦٨) الفقرات: «٥٠٦» وما بعدها.

جلوساً»^(٦٧٠)، وروى هذا الحديث أبو داود في روايته: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٦٧١).

ولأن متابعة المأمومين لإمامهم في صلاته قاعداً - أي: يقعدون مع قدرتهم على القيام -، نقل عن أربعة من الصحابة، كما قال ابن قدامة. ومن أجل هذا قال الحنابلة: إذا صلوا خلفه قياماً وهو - إمامهم - يصلي قاعداً، لم تصح صلاتهم في إحدى الروايتين عن أحمد^(٦٧٢).

وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي (الحنفية): «يُصلُّون خلفه قياماً؛ لما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر ليصلي في الناس نظراً لمرض النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي، وهو قائم، بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلُّون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد» ولهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، مما يدل على نسخ ما دل عليه حديث أبي داود، من متابعة المأمومين لإمامهم في صلاته قاعداً، ولأن القيام في الصلاة مع القدرة عليه ركن، فلا يجوز أن يتركه المأمومون مع قدرتهم عليه^(٦٧٣).

٥٣١ - شروط إمامة العاجز عن القيام ومتابعة المأمومين له:

ولا يؤم القاعد القادر على القيام، ومتابعة هذا القادر لإمامه في قعوده، عند الحنابلة، إلا بشرطين:

(الأول): أن يكون هو الإمام الراتب في المسجد، أي: هو المعين للإمامة في الصلاة.

(الثاني): أن يكون مرضه الذي أعجزه عن القيام في الصلاة، مرضاً يرجى شفاؤه قريباً،

(٦٧٠) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ١، ص ٨٤.

(٦٧١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٣١١.

(٦٧٢) «المغني»، ج ٢، ص ٢٢٠، ٢٢٢.

(٦٧٣) «المغني»، ج ٢، ص ٢٢١، حديث عائشة رواه الشيخان. انظر: «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه

الشيخان»، ج ١، ص ٨٥.

وَمَنْ لَا يُرْجَى شَفَاؤُهُ وَقَدْرَتُهُ عَلَى الْقِيَامِ، فَيَنْبَغِي اسْتِخْلَافُ غَيْرِهِ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ،
أَوْ تَعْيِينَ غَيْرِهِ إِمَاماً رَاتِباً؛ لِأَن بَقَاءَهُ إِمَاماً يَفْضِي إِلَى تَرْكِ الْمَأْمُومِينَ الْقِيَامَ خَلْفَهُ فِي
الصَّلَاةِ عَلَى الدَّوَامِ، مُتَابِعَةً لَهُ، وَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ (٦٧٤).

٥٣٢ - للعاجز عن القيام أن يؤم مثله :

من عجز عن القيام جاز له أن يؤم مثله عاجزاً عن القيام، ولا يشترط لجواز إمامته
أن يكون إماماً راتباً، ولا مرجواً زوال مرضه؛ لأنه ليس في إمامته لهم، ترك ركن مقدور
عليه من قبلهم، لمتابعتهم له (٦٧٥).

٥٣٣ - لا يجوز الائتمام بالمستحاضة ولا بمن به سلس بول (٦٧٦) :

لا يجوز لامرأة صحيحة الائتمام بمستحاضة، ولا ائتمام صحيح بمن به سلس
بول؛ لأنهما يُصليان مع خروج الحدث من غير طهارة، وجواز صلاتهما بهذه الكيفية
للضرورة بحقهما فقط.

٥٣٤ - العاجز عن ركن من الصلاة غير القيام (٦٧٧) :

والعاجز عن ركن من أركان الصلاة غير القيام، كالعاجز عن الركوع، والمضطجع
لعجزه عن القعود والسجود، لا يجوز لواحد من هؤلاء إمامة أحد في الصلاة، وبهذا قال
الحنابلة، وأبو حنيفة، ومالك، لأن الوارد في السنة النبوية الشريفة، أن النبي ﷺ أمر
المصلين المأمومين بالجلوس خلف الإمام الجالس، فلا ينسحب هذ الجواز على غير
ما ورد فيه، ويؤيد ذلك أنه لا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع.
وقال الشافعي: تجوز إمامة العاجز عن الركوع، والمضطجع إمامة الصحيح؛ لأن الإمام
فَعَلَ ما يستطيعه، فكانت صلاته صحيحة فيمكنه أن يؤمه غيره.

(٦٧٤) «المغني»، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٦٧٥) «المغني»، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٦٧٦) «المغني»، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٦٧٧) «المغني»، ج ٢، ص ٢٢٤-٢٢٥.

الفرع السابع

صلاة الجماعة في السفر (٦٧٨)

٥٣٥ - صلاة المسافرين خلف مسافر:

إذا ائتم مسافرون في صلاتهم بمسافر، صلّوها صلاةً مسافر، فقصروها أو قصروها وجمعوها، حيث جاز لهم القصر والجمع.

٥٣٦ - صلاة المسافرين خلف مقيم:

وإذا ائتم المسافرون في صلاتهم بمقيم غير مسافر، أتمّوا صلاتهم، ولم يجز لهم القصر، وكذلك المسافر المسبوق إذا أدرك الإمام المقيم في جميع صلاته أو في ركعة أو أقلّ لزمه الإتمام. وبهذا كله قال الحنابلة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، والأحناف، وغيرهم.

٥٣٧ - صلاة المقيمين بالمسافر:

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بمسافر، فقصر المسافر صلاته أي صلاها قصراً، أنّ على المقيم أن يتم الصلاة. ويستحب للإمام المسافر إذا صلى بمقيمين، أن يقول لهم عقيب تسليمه: (أتموا صلاتكم، فإنّا قوم سفر) لثلا يشبهه على الجاهل عدد ركعات الصلاة، فيظن أن الرباعية ركعتان.

الفرع الثامن

صلاة الجماعة في حالة الخوف (٦٧٩)

٥٣٨ - متى تجوز صلاة الخوف:

تجوز صلاة الخوف في كل قتال واجب أو جائز شرعاً كقتال الكفار، أو قتال البغاة.

(٦٧٨) «المغني»، ج ٢، ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٦٧٩) «المغني»، ج ٢، ص ٤٠٠ وما بعدها، «المجموع»، ج ٤، ص ٢٩١ وما بعدها، «كشاف القناع»،

ج ١، ص ٣٣٤ وما بعدها.

هَذَا وَإِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا عَدَدُ رَكَعَاتِهَا كَمَا أَنَّهَا فِي أَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا كَصَلَاةِ الْأَمْنِ جَمَاعَةً، إِلَّا فِي أَشْيَاءَ سَنَذْكُرُهَا.

٥٣٩ - كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفِيَّاتٌ وَصُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَيَجُوزُ أَدَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّهَا الْأَفْضَلُ، وَنَذْكُرُ فِيْمَا يَلِي بَعْضُهَا:

٥٤٠ - الْكَيْفِيَّةُ الْأُولَى لَصَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَالِ قَصْرِ الصَّلَاةِ:

إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبَاحُ لَهُمْ قَصْرُ الصَّلَاةِ لِقَطْعِهِمْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ، جَعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، تَقِفُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ، فَتُصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً وَاحِدَةً، تَفَارِقُهُ بَعْدَهَا حَتَّى تَتِمَّ لِنَفْسِهَا الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ، فَتُصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً وَاحِدَةً، تَفَارِقُهُ بَعْدَهَا حَتَّى تَتِمَّ لِنَفْسِهَا الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ وَتُسَلِّمَ، وَتَمْضِي إِلَى مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ مَكَانَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى، حَيْثُ تَأْتِي هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَتُصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً، وَالْإِمَامُ كَانَ يَنْظُرُهَا قَائِمَةً حَتَّى تَأْتِي لِتُصَلِّيَ مَعَهُ رُكْعَةً، وَهُوَ فِي حَالِ انْتِظَارِهَا قَائِمًا، إِمَّا أَنْ يَسْكُتَ وَيُؤَخِّرُ الْقِرَاءَةَ، إِلَى أَنْ تَأْتِي هَذِهِ الطَّائِفَةُ وَتَأْتِمَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَقْرَأَ فِي حَالِ انْتِظَارِهَا قَائِمًا وَيَطِيلُ فِي قِرَاءَتِهِ، حَتَّى تَحْضُرَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ، وَتَأْتِمَ بِهِ، وَتُصَلِّيَ مَعَهُ رُكْعَةً كَمَا قَلْنَا. فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ قَامَتِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ، وَصَلَّتْ لِنَفْسِهَا الرُّكْعَةَ الثَّانِيَّةَ، أَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُهَا فِي جُلُوسِهِ، وَيَطِيلُ تَشَهُّدَهُ بِالْدُّعَاءِ حَتَّى تَدْرِكَهُ فِي تَشَهُّدِهِ، وَتَتَشَهُّدَ فَيُسَلِّمَ بِهَا، أَيْ: يَسْلَمُ هُوَ وَتُسَلِّمُ هِيَ بَعْدَهُ.

٥٤١ - الْكَيْفِيَّةُ الثَّانِيَّةُ لَصَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَالِ قَصْرِ الصَّلَاةِ:

يُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةَ قَصْرِ كَامِلَةٍ وَيُسَلِّمُ بِهَا، كَمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ظَهْرًا مَقْصُورَةً، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ فِي مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ وَصَلَّى بِالْبَعْضِ الْآخِرِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ فِي مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ هَؤُلَاءُ فَصَلُّوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمُوا. وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ قَالَ عَنْهَا ابْنُ قِدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ: وَهَذِهِ صِفَةُ حَسَنَةٍ، قَلِيلَةُ الْكُلْفَةِ، لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَّةِ مُتَنَفِّلٌ، يَوْمُ مُصَلِّينَ صَلَاةَ الْفَرَضِ.

٥٤٢ - كيفية صلاة المغرب:

صلاة المغرب تبقى ثلاث ركعات في حال قصر الصلاة أو إتمامها.

وكيفيتها: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تفارقه بعد التشهد الأول فتصلي لنفسها الركعة الثالثة. ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي معه الركعة الثالثة، حيث ينتظرها قائماً، فيصلّي بها الركعة الثالثة، فإذا جلس للتشهد الأخير، لم تجلس معه هذه الطائفة؛ لأنه ليس بموضع لتشهدها ثم تتم لنفسها ركعتين وتسلم معه بعد أن ينتظرها الإمام في تشهده الأخير، حيث يطيل تشهده بالدعاء ثم يسلم بها.

٥٤٣ - صلاة الخوف، بلا قصر للصلاة:

يصلي الإمام صلاة الخوف كاملة العدد، غير مقصورة لعدم خروجه إلى مسافة القصر، أو لأن حالة الخوف حصلت وهم في البلد.

أما كيفية صلاة الرباعية غير مقصورة، فإن الإمام يجعل المصلين طائفتين، ويجعل إحداهما في مقابلة العدو لمراقبته، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعتين، حيث تفارقه حين قيامه إلى الركعة الثالثة أو بعد فراغه من التشهد الأول، لتتم الصلاة لوحدها، بأن تأتي بالركعتين الأخيرتين. أما الإمام فإنه يبقى منتظراً الطائفة الثانية، إما جالساً في تشهده الأول، أو قائماً في ركعته الثالثة، فإذا جاءت هذه الطائفة الثانية، صلّت معه ركعتين، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلست معه هذه الطائفة، وتشهدت لنفسها التشهد الأول ثم قامت، ويبقى هو جالساً، فتتم هي صلاتها، بأن تصلي ركعتين، وتدركه في تشهده الذي أطاله بالدعاء لانتظارها. وبعد أن تشهد هي التشهد الأخير، فيسلم بها الإمام، أي يسلم هو ثم تتبعه هي بالسلام.

٥٤٤ - صلاة الخوف في الحضر:

صلاة الخوف يجوز فعلها في الحضر إذا احتيج إليها، كما لو نزل العدو قريباً من البلد، أو حاصره حصاراً لا يؤمن شره، ويخشى من هجومه في كل لحظة.

وتُصلى الرباعية غير مقصورة، وكذلك المغرب على النحو الذي ذكرناه، أما صلاة الصبح وهي ركعتان في حال الإتمام والقصر، فإنها تُصلى على النحو الذي بيّناه في

صلاة الخوف في حال قصر الصلاة.

هذا وإن جواز صلاة الخوف في الحضر هو مذهب الحنابلة، والأوزاعي، والشافعي. ومنع ذلك ولم يقل به الإمام مالك كما حكي عنه بحجة أن النبي ﷺ لم يفعل صلاة الخوف في الحضر. ورد صاحب «المغني» على هذه الحجة، بأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر؛ لعدم حاجته إليها، ولأن مناط فعلها هو الخوف من العدو، والخشية من هجمه، وهذا المعنى يجوز أن يتحقق في الحضر، كما يتحقق بعيداً عن البلد، فيقتضي جوازه أيضاً في الحضر؛ لتحقيق علّة الجواز.

٥٤٥ - اشتراك النساء في صلاة الخوف في جماعة:

قلنا: إن صلاة الخوف تكون في حال مواجهة المسلمين للعدو، وقت الحرب والقتال، والمرأة يجوز أن تخرج مع المسلمين في خروجهم لقتال العدو، كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وصلاتها جماعة مع الرجال يجوز كما بينّا من قبل، فيجوز لها أيضاً الاشتراك معهم في صلاة الخوف جماعة. وأيضاً، فإن صلاة الخوف يجوز فعلها في الحضر أي في داخل البلد كما ذكرنا، فيجوز للمرأة أن تؤدّيها مع المسلمين جماعة.

٥٤٦ - حمل السلاح في صلاة الخوف:

ويستحب أن يحمل المصلون السلاح في صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٦٨٠)، ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم عدوّهم فيميل عليهم ميلاً واحدة، قال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾^(٦٨١)، والمستحب في ذلك - أي: مَنْ حَمَلَ السلاح - ما يَدْفَعُ به عن نفسه كالسيف ونحوه.

٥٤٧ - هل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف؟

ولكن هل يجب على المصلّين في صلاة الخوف حمل السلاح؟

قال الحنابلة: لا يجب، وهو قول أبي حنيفة، وأكثر أهل العلم، وهو أحد قولَي

(٦٨١) [سورة النساء: الآية ١٠٢].

(٦٨٠) [سورة النساء: الآية ١٠٢].

الشافعي، وقال الشافعي في قوله الآخر، وداود الظاهري: إِنَّ حَمْلَ السِّلَاحِ واجب في صلاة الخوف، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، وظاهر الأمر للوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (٦٨٢)، ونفي الحرج بشرط حصول الأذى دليل على لزوم حمل السلاح عند عدم الأذى، وأما مع وجود الأذى مِنْ مطر أو مرض، فلا يجب حمل السلاح بلا خلاف؛ لتصريح النص بنفي الحرج من وضع السلاح.

٥٤٨ - ما يستفاد من صلاة الخوف:

ويلاحظ على تشريع صلاة الخوف أَنَّ الإسلام يحرص حرصاً شديداً على الصلاة، وعلى إقامتها جماعة، وفي أوقاتها، وحتى في أوقات الحروب، مما يدل على مدى حرص الإسلام على الوحدة والاجتماع بين المسلمين، كما يمكن أن يُستدلُّ بهذه الصلاة والأمر بحمل السلاح فيها، على أَنَّ الإسلام يأمر بالعناية بالأسباب المادية للغلبة على الكفار كما يأمر بالأسباب المعنوية وعلى رأسها الإيمان العميق بالله ورسوله وبمعاني الإسلام، وعلى رأسها الصلاة، وما فيها من ذكر لله، وإظهار العبودية والخضوع له.

(٦٨٢) [سورة النساء: الآية ١٠٢].

المبحث الثاني

صلاة الجمعة

٥٤٩ - صلاة الجمعة فرض (٦٨٣):

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف من غير أصحاب الأعذار، إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة. والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٦٨٤).

وفي الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أبو داود في «سننه» أَنَّ النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (٦٨٥). وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

٥٥٠ - شروط وجوب الجمعة:

تجب الجمعة بتوافر شروط وجوبها وهي: كون الشخص مسلماً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، مستوطناً في قرية، وأن يكون عدد من تتوافر فيهم هذه الشروط، لا يقل عن أربعين. ولهذا ما ذكره صاحب «المغني» ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى، ثم قال: لا تجب على عبدٍ، ولا على مسافر، ولا على امرأة، ولا على مريض، ولا على مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ مِنْ مَطَرٍ، أو خوف على نفسه، أو ماله. وفيما ذكره ابن قدامة شيء من الخلاف سنشير إليه عند كلامنا عن هذه الشروط.

(٦٨٣) «المغني»، ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥. (٦٨٤) [سورة الجمعة: الآية ٩].

(٦٨٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٣٩٥.

٥٥١ - شرط الإسلام والبلوغ والعقل :

لا خلاف لوجوب صلاة الجمعة على الشخص إسلامه وبلوغه وعقله ، فلا تجب على غير المسلم ، بغير شرط إسلامه ، ولا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .

٥٥٢ - شرط الذكورة^(٦٨٦) :

لا خلاف بين الفقهاء في لزوم هذا الشرط لوجوب صلاة الجمعة ، قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء» وبهذا صرح الفقهاء في كتبهم ، فقالوا : لا تجب الجمعة على المرأة . وعلل الحنفية عدم الوجوب على المرأة بأنها مشغولة بواجب الزوج ، ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال ؛ لِكُونِ الخروج سبباً للفتنة ، ولهذا لا جماعة عليهن ولا الجمعة .

٥٥٣ - شرط الاستيطان في قرية أو في مصر^(٦٨٧) :

اشتراط الحنفية لإقامة الجمعة بالمصر والاستيطان فيه ، ولم يكتفوا بشرط القرية والاستيطان فيها . أما الاستيطان ذاته فهو شرط عند جمهور الفقهاء ، ولذلك لا تجب عندهم الجمعة على مسافر . ولكن فقهاء المذهب الظاهري قالوا بوجوبها على المسافر ، ولم يشترطوا الاستيطان لا في القرية ولا في المصر .

٥٥٤ - شرط العدد^(٦٨٨) :

اختلف الفقهاء في العدد اللازم لوجوب الجمعة وصحة أدائها ، فمنهم من قال : لا

(٦٨٦) «المغني» ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ ، «البدائع» ، ج ١ ، ص ٢٥٩ ، «المحلى» ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، «المجموع» ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ ، «حاشية الصاوي» ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

(٦٨٧) «المغني» ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، «المحلى» ، ج ٥ ، ص ٤٩ ، «المجموع» ، ج ٤ ، ص ٣٧٠ ، ٣٧٤ .

ويلاحظ هنا أن المشترطين الاستيطان في القرية قالوا : إذا سمع النداء من كان يقيم خارج القرية وجبت عليه الجمعة .

(٦٨٨) «المغني» ، ج ٢ ، ص ٣٢٧-٣٢٨ ، «المحلى» ، ج ٥ ، ص ٤٦ ، «المجموع» ، ج ٤ ، ص ٣٧١ ، «الشرح الصغير» للدردير ، و«حاشية الصاوي» ، ج ١ ، ص ١٧٩-١٨٠ .

بد من أربعين رجلاً تتوافر فيهم شروط الوجوب، ومنهم مَنْ قال: أكثر من ذلك أو أقل، فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكفي لانعقاد صلاة الجمعة أن يكون عدد المصلين أربعة من ضمنهم الإمام.

وعند المالكية: العدد المطلوب لا يقل عن اثني عشر رجلاً. وعند الظاهرية تصح صلاة الجمعة باثنين: الإمام وواحد معه، حتى لو كان هذا الواحد امرأة.

٥٥٥ - هل يشترط إذن السلطان؟ (٦٨٩)

ولا يشترط إذن السلطان لإقامة الجمعة عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وغيرهم، خلافاً لمن اشترط ذلك من الفقهاء؛ لأن صلاة الجمعة فَرَضُ الله على عباده، لا يختص بفعله الإمام، فلا يفتقر إلى حضوره، ولا إلى إذنه كسائر العبادات.

٥٥٦ - أين تقام صلاة الجمعة؟

لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان - داخل المدن - فيجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، وبهذا قال الحنابلة والحنفية وغيرهم. وقال الشافعي: لا تجوز في غير البنيان. وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة، وهذا ما صرح به الحنابلة والظاهرية وغيرهم. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلدٍ واحدٍ في أكثر من موضع واحد.

والقول الأول أولى وأرجح. ولكن مع عدم الحاجة إلى تعدد الجوامع لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من جامع واحد، وقال ابن قدامة بعد أن ذكر هذا: «ولا نعلم في هذا مخالفاً، إلا أن عطاءً قيل له: أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، فقال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزئ ذلك من التجمع في المسجد الأكبر. ثم قال ابن قدامة: وما عليه الجمهور أولى» (٦٩٠).

٥٥٧ - المرأة إذا صلت الجمعة أجزأتها؟ (٦٩١):

(٦٨٩) «المحلى»، ج ٥، ص ٤٩، «المجموع»، ج ٤، ص ٣٧٤.

(٦٩٠) «المغني»، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣٥، «المجموع»، ج ٤، ص ٣٧٠.

(٦٩١) «المغني»، ج ٢، ص ٣٤١، «المجموع»، ج ٤، ص ٣٥٢، ٣٦٢، «البدائع»، ج ١، ص ٢٥٩.

وإذا صَلَّت المرأة صلاة الجمعة صَحَّت صلاتها وأجزأتها. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن النساء إذا حضرت وصلَّين الجمعة أجزأهن؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن فإذا تحمَّلْنَ المشقة وصلَّين، أجزأهن كالمريض» أي: تجزئهم صلاة الجمعة عن صلاة الظهر. وروى الحسن البصري أنه قال: كانت النساء يجمعن مع رسول الله ﷺ، ويقال لهن: لا تخرجن إلا تَفَلَاتٍ، أي غير متطيَّبات.

٥٥٨ - صاحب العذر إذا صلى الجمعة أجزأته (٦٩٢):

وكذلك المسافر، والمريض، ومن حبسه المطر، أو الخوف على النفس والمال، إذا تكلفوا الحضور وصلَّوا الجمعة، صَحَّت صلاتهم، وأجزأتهم عن صلاة الظهر؛ لأنَّ سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي إلى المسجد، فإذا تكلفوا وصاروا في المسجد فعلاً زالت المشقة فوجبت عليهم صلاة الجمعة. وهكذا بقية أصحاب الأعذار كالأعمى الذي لا قائد له، ومن يقوم بتمريض قريبه ويخشى إذا تركه وحده يهلك، أو يصير في خطر ونحو هؤلاء.

٥٥٩ - هل يستحب للمرأة صلاة الجمعة؟

قلنا: إن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، وأنها غير ممنوعة منها، وأنها إذا صلتها أجزأتها عن صلاة الظهر، ولكن هل الأفضل والمستحب لها الخروج إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة أم التقاعد في البيت وأداء صلاة الظهر فيه؟

قال الحنابلة: «وأما المرأة إذا كانت مسنة فلا بأس بحضورها، وإن كانت شابة جاز حضورها، وصلاتها في بيوتها خير لهما كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «وبيوتهن خير لهن». وقال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ويقول: «أخرجن إلى بيوتكن خير لكن» (٦٩٣).

وقال الشافعية: «إن كانت شابة أو عجوزاً تُتَهَيَّ كره حضورها وإلا فلا» (٦٩٤).

وقال بعض الشافعية: يستحب للعجوز حضور الجمعة (٦٩٥).

(٦٩٣) «المغني»، ج ٢، ص ٣٤١.

(٦٩٢) «المغني» ج ٢، ص ٣٣٨-٣٤١.

(٦٩٥) «المجموع»، ج ٤، ص ٣٦٢.

(٦٩٤) «المجموع»، ج ٤، ص ٣٦٥.

وعند الحنفية: لا يرخص للشواب من النساء الخروج للجمعة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، والأمر بالقرار نهى عن الانتقال، ولأن خروجهن سبب للفتنة، والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وأما العجائز فلا خلاف عندهم في أنه يرخص لهن بالخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة، فقال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك، وقال أبو يوسف، ومحمد: يرخص لهن في ذلك (٦٩٦).

٥٦٠ - الراجع في خروج المرأة لصلاة الجمعة:

قلنا فيما سبق: إن الراجع في مسألة خروج المرأة إلى المساجد للصلاة فيها جماعة، هو السماح لها بذلك واستحبابه لها، بعد استئذانها بالخروج من زوجها أو وليها، وبشرط عدم الفتنة، وأن تخرج غير متطيبة ولا متزينة، وما قلناه هناك ورجحناه نقوله ونرجحه بالنسبة إلى خروجها لصلاة الجمعة، بل إن خروجها لصلاة الجمعة بهذه الشروط أحق بالإذن والاستحباب من خروجها للصلوات الخمس؛ لأن صلاة الجمعة تقام في الأسبوع مرة، وفيها خطبة قد تنفع المرأة بسماعها، مع احتمال التعرف على مسلمات يأتين إلى صلاة الجمعة، وما يترتب على هذا التعارف من إمكان التعاون على الخير والدعوة إلى الإسلام.

هذا، وإن كيفية وقوفها في صلاة الجمعة وهو أن تكون خلف صفوف الرجال، وأن لا ترفع رأسها قبل أن يرفع الرجال رؤوسهم، وأن تنصرف قبل الرجال عقب الفراغ من الصلاة، ويقال هنا أيضاً لأن صلاة الجمعة تؤدى بجماعة، فيلزم المرأة فيها ما قلناه عن صلاتها بجماعة.

٥٦١ - غسل المرأة لصلاة الجمعة:

يستحب للمرأة الغسل لصلاة الجمعة كما يستحب ذلك للرجل، جاء في كتاب «المجموع في فقه الشافعية»: «والمرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا. وبه قال مالك، والجمهور لقول النبي ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» (٦٩٧).

(٦٩٦) «البدائع»، ج ١، ص ٢٧٥.

(٦٩٧) «المجموع شرح المذهب» للنووي، ج ٤، ص ٤١١.

٥٦٢ - وإذا كان على المرأة جنابة وأرادت الغسل للجمعة، فإن غسلًا واحدًا يكفيها لرفع الجنابة وللجمعة، وبهذا صرح الشافعية^(٦٩٨).

٥٦٣ - ما يستحب في يوم الجمعة:

ويستحب للمسلم والمسلمة يوم الجمعة قراءة سورة الكهف، والإكثار من الدعاء، والإكثار من الصلاة على رسول الله سيدنا محمد ﷺ، ففي الحديث النبوي الشريف: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهد الملائكة»^(٦٩٩).

٥٦٤ - خطبة الجمعة:

الخطبة شرط لصلاة الجمعة، لا تصح بدونها، وبهذا قال عامة العلماء؛ لأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال من الأحوال.

ويشترط للجمعة خطبتان يجلس بينهما الخطيب جلسة خفيفة، ويشترط لكل منهما حمد الله تعالى، والصلاة على النبي سيدنا محمد ﷺ وقراءة آية أو أكثر من القرآن الكريم، والموعظة الحسنة والوصية بتقوى الله تعالى^(٧٠٠).

٥٦٥ - وجوب الإنصات للخطبة:

ويجب على الحاضرين الإنصات للخطبة من حين يبدأ الخطيب بها، فلا يجوز الكلام لأحد الحاضرين، وإذا سمع الإنسان متكلمًا لم ينهه بالقول؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أُنصتْ، والإمام يخطب فقد لغوت» ولكن يشير إليه فيضع إصبعه على فمه ليتنبه المتكلم فيسكت. ولكن يجوز عند الظاهرية لمن عطس أن يحمد الله وأن يشمته من سمع تحميده، والرد على المشمت، ورد السلام على من سلم من الداخلين، حيث يجوز له التسليم^(٧٠١).

(٦٩٨) «المجموع»، ج ٤، ص ٤٠٦.

(٦٩٩) «المغني»، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٧٠٠) «المغني»، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٧٠١) «المغني»، ج ٢، ص ٣٢٠-٣٢٣، «المحلى»، ج ٥، ص ٦١-٦٢.

٥٦٦ - صلاة تحية المسجد والخطيب يخطب :

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين، يوجز فيهما تحية المسجد، وبهذا قال الحسن، وابن عُيينة، ومكحول، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مذهب الحنابلة^(٧٠٢).

٥٦٧ - وقال ابن شريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة: من دخل والإمام يخطب جلس ولم يصل، بل ويكره له أن يصلي؛ لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت وآليت» ولأن الصلاة تشغله عن سماع الخطبة^(٧٠٣).

٥٦٨ - القائلون بصلاة تحية المسجد والخطيب يخطب يحتجون بما روي عن جابر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس فقال: «وصلَّيتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: قم، فصلَّ ركعتين» متفق عليه.

وروى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّزَ فيهما»، ولهذا نصَّ، ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة، فيُسْنُّ له الصلاة لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(٧٠٤)، متفق عليه.

٥٦٩ - كيفية صلاة الجمعة:

بعد فراغ الإمام من خطبة الجمعة التي تبدأ بعد الفراغ من أذانَي الجمعة، ينزل الخطيب ويصلي بالمصلين صلاة الجمعة، وهي ركعتان يجهر في قراءتهما، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة أو بعض سورة، ويجب على المصلين متابعة الإمام على النحو الذي بيَّناه من قبل في كيفية صلاة الجماعة^(٧٠٥)، ثم يصلي الإمام والمأمومون

(٧٠٢) «المغني»، ج ٢، ص ٣١٩.

(٧٠٣) «المغني»، ج ٢، ص ٣١٩، والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، ج ١، ص ٣٥٤، ومعنى آمنت: أي: أخرت المجيء وأبطأت.

(٧٠٤) «المغني»، ج ٢، ص ٣١٩.

(٧٠٥) الفقرات: ٨٠٢-٨٠٨.

منفردين ركعتين أو أربعاً سُنَّة الجمعة ويُفَضَّل صلاتها في البيت، لأن المستحب في صلاة السنن صلاتها في البيوت، كما سنذكره فيما بعد.

٥٧٠ - ما يدركه المسبوق من صلاة الإمام:

من أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية، أو قبل هذا الركوع، فقد أدرك صلاة الجمعة، وعليه أن يقوم بعد أن يسلم الإمام ليصلي ما فاتته من الصلاة. أما إذا أدركه بعد أن رفع الإمام رأسه، من ركوع الركعة الثانية، أو أدركه في سجودها، أو في جلوس التشهد فلا يعتبر مدركاً لصلاة الجمعة، وعليه أن يصلي فريضة الظهر. وهذا مذهب الشافعية، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، والإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة والظاهرية: مَنْ أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك صلاة الجمعة، فيصلّي بعد سلام الإمام ما فاتته وهو ركعتان، ثم يسلم وبهذا تتم صلاته للجمعة (٧٠٦).

(٧٠٦) «المغني»، ج ٢، ص ٣١٢، «المحلى»، ج ٥، ص ٧٤، «المجموع»، ج ٤، ص ٤٣٢.

المبحث الثالث

الصلاة على الميت (صلاة الجنازة)

٥٧١ - الصلاة على الميت فرض كفاية :

الصلاة على الميت أو الصلاة على الجنازة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، كما هو الشأن في الفروض الكفاية^(٧٠٧).

٥٧٢ - شروط صحة الصلاة على الميت :

ما يعتبر شرطاً لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية يعتبر شرطاً لصحتها. . وكذلك يشترط طهارة الميت أي غسله، كما أن طهارة الميت شرط؛ لأنه بمنزلة الإمام، فتشترط طهارته، حتى إنه لو صُلِّيَ عليه قبل أن يغسلوه وقبل دفنه، وجب تغسيله ثم إعادة الصلاة عليه، ولكن لو تذكروا عدم غسله بعد دفنه لم ينبشوه لتغسيله وإعادة الصلاة عليه، لأن النبش حرام لحق الله تعالى، فيسقط عنه الغسل، ولا تُعاد الصلاة عليه. وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٧٠٨).

٥٧٣ - وقتها قبل دفن الميت :

روي عن الإمام أحمد بن حنبل كراهية الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروب الشمس، وهذا أيضاً مذهب الحنفية؛ لحديث عقبة الذي ورد فيه: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

(٧٠٧) «البدائع»، ج ١، ص ٣١١، «المجموع»، ج ٥، ص ١٦٥، «المحلى»، ج ٥، ص ١١٥، «غاية

المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ج ١، ص ٢٣٩.

(٧٠٨) «المغني»، ج ٢، ص ٤٩٢، «البدائع»، ج ١، ص ٣١٥.

تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. وإذا حضرت الجنازة في وقت الصلاة المكتوبة بُدِئَ بالمكتوبة إلا الفجر والعصر؛ لأن ما بعدهما وقت نهى عن الصلاة فيه، نصَّ عليه الإمام أحمد، ويروى عن مجاهد، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقاتدة أنهم قالوا: يبدأ بالمكتوبة لأنها أهم وأيسر، والجنازة يتناول أمرها والاشتغال بها. فإن قدم جميع أمرها على المكتوبة، أفضى إلى تفويتها^(٧٠٩).

٥٧٤ - وعند الشافعية: تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي؛ لأنها ذات سبب، ولكن يكره أن يتحرى صلاتها في الأوقات المكروهة الصلاة فيها، بخلاف ما إذا صَلَّى ذلك اتفاقاً أي دون تحرُّ وقصدٍ لهذه الأوقات^(٧١٠).

٥٧٥ - الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه:

وإذا دفن بعد الغسل وقبل الصلاة عليه صَلَّى عليه في القبر، ما لم يُعلم أنه تغيَّر بدنه، على ما هو الغالب^(٧١١).

وقال الحنابلة: يُصَلَّى عليه إلى شهرٍ من وقت دفنه؛ لأن أكثر ما نُقِلَ عن النبي ﷺ أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر، رواه الترمذي^(٧١٢).

٥٧٦ - الميت الذي يصلى عليه:

يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً. وجاء في الصلاة على الطفل، ما أخرجه ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يُصَلَّى عليه»، وأخرج ابن ماجه أيضاً عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»^(٧١٣).

(٧٠٩) «المغني»، ج ٢، ص ٥٥٤-٥٥٥، «البدائع»، ج ١، ص ٣١٦، وحديث عقبة أخرجه الترمذي في

«جامعه»، ج ٤، ص ١١٥، وأبو داود في «سننه»، ج ٨، ص ٤٨١.

(٧١٠) «المجموع»، ج ٥، ص ١٦٨.

(٧١١) «البدائع»، ج ١، ص ٣١١.

(٧١٢) «العدة شرح العمدة» تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص ١٢٠.

(٧١٣) «سنن ابن ماجه»، ج ١، ص ٤٨٣.

٥٧٧ - هل يصلى على السقط؟

وأما السَّقَطُ: وهو الطفل تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام، فإذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وهو قول الحنابلة، وسعيد بن المسيب، وإسحاق. وقد صلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً.

وقال الحسن، وإبراهيم، والحكم، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: لا يُصلى عليه حتى يستهله، فأما من لم يأت عليه أربعة أشهر، فإنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه، ويلف في خرقه ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً كما قال ابن قدامة (٧١٤).

٥٧٨ - هل يُصلى على بعض الميت؟

فإن لم يوجد إلا بعض الميت، فمذهب الحنابلة أنه يُغسل ويصلى عليه، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن وُجد الأكثر صُلِّيَ عليه، وإلا فلا (٧١٥).

٥٧٩ - الصلاة على الميت الغائب:

وإذا لم تكن جنازة الميت حاضرة فهل يجوز للبعيدین عنها الصلاة على الميت؟

قال الحنابلة والشافعية: تجوز الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر بالنية، فيستقبل المصلون القبلة ويصلُّون عليه كصلاتهم على الميت الحاضر.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز (٧١٦).

قول المجيزين أرجح؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات (٧١٧).

(٧١٤) «المغني»، ج ٢، ص ٥٢٣. (٧١٥) «المغني»، ج ٢، ص ٥٣٩.

(٧١٦) «المغني»، ج ٢، ص ٥١٢، «المجموع»، ج ٥، ص ٢٠٩.

(٧١٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٧، ص ٢١، ومعنى قوله: فكبر أربع تكبيرات، أي: صلى عليه صلاة الجنازة - أي صلاة الميت - لأن في هذه الصلاة أربع تكبيرات.

وأخرج الإمام البخاري في «جامعه الصحيح» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلّوا عليه». قال جابر: فصففنا، فصلّى النبي ﷺ ونحن صفوف»^(٧١٨)، وقال ابن حجر العسقلاني تعليقا على هذا الحديث الشريف: وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه^(٧١٩).

٥٨٠ - متى تتوقف الصلاة على الميت الغائب؟

قال الحنابلة: تتوقف الصلاة على الميت الغائب بعد مضي شهر من موته، كما هو الحكم بالنسبة إلى الصلاة على القبر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاشٍ بعد مضي هذه المدة^(٧٢٠).

٥٨١ - هل يُصلّى على الشهيد؟

اختلف الفقهاء في الصلاة على الميت الشهيد، فقال بعضهم: يُصلّى عليه، وقال البعض الآخر: لا يُصلّى عليه. والحقيقة أن مسألة الصلاة على الشهيد تحتاج إلى تحرير محل الخلاف، ذلك أن بعض من يطلق عليه اسم الشهيد لا يُصلّى عليه بالاتفاق، فالخلاف إذن بين الفقهاء مُنصّب على بعض من يسمى شهيدا، فهل يُصلّى على هذا البعض من شهداء أم لا؟. وهذا يقتضينا بيان أصناف الشهداء، أي: من يُطلق عليهم اسم الشهداء، ثم نبين أقوال الفقهاء في الصلاة عليهم؛ وقبل هذا نبين سبب تسمية الشهيد شهيدا.

٥٨٢ - سبب تسمية الشهيد شهيدا:

اختلف الفقهاء في سبب تسمية الشهيد شهيدا، فمن أقوالهم في سبب التسمية:

أ - لأن الشهيد حيّ فكأن روحه شاهدة، أي حاضرة.

(٧١٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ١٨٦.

(٧١٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ١٨٨.

(٧٢٠) «المغني»، ج ٢، ص ٥١٣.

ب - لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة .

ج - لأنه يشهد عند خروج روحه ما أُعِدَّ له من الكرامة .

د - لأنه لا يَشْهَدُهُ عند موته إلا ملائكة الرحمة .

هـ - لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره (٧٢١) .

٥٨٣ - أصناف الشهداء :

أولاً : روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » (٧٢٢) .

ثانياً : وأخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم عن الإمام مالك أن رسول الله ﷺ قال : « الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله : المقتول في سبيل الله شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمَبْطُون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بِجُوع شهيد » (٧٢٣) .

ثالثاً : أخرج الإمام أحمد عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيد ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فهو شهيد ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فهو شهيد » (٧٢٤) .

(٧٢١) « صحيح البخاري » بشرح العسقلاني ، ج ٦ ، ص ٤٢-٤٣ .

(٧٢٢) « صحيح البخاري » بشرح العسقلاني ، ج ٦ ، ص ٤٢ ، و« صحيح مسلم » بشرح النووي ، ج ١٣ ، ص ٦٢ .

و(المطعون) هو الذي يموت بالطاعون . (المبطون) : وهو الذي يموت بداء في بطنه .
و(الغرق) : هو الذي يموت غرقاً في الماء ، و(صاحب الهدم) : من يموت تحته : « شرح النووي لصحيح مسلم » ، ج ١٣ ، ص ٦٢-٦٣ .

(٧٢٣) « الجامع الصغير » للسيوطي ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، ورقم الحديث ٤٩٥٢ . ومعنى (والمرأة تموت بِجُوع) هي النفساء ، وقيل : التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت هي بسبب ذلك ، والأول أشهر : « شرح العسقلاني لصحيح البخاري » ، ج ٦ ، ص ٤٣ .

(٧٢٤) « الجامع الصغير » للسيوطي ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ ، ورقم الحديث ٨٩١٧ . ومعنى : من قتل دون أهله ، =

رابعاً: وأخرج النسائي أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل دون مَظْلَمَتِهِ، فهو شهيد» (٧٢٥).

٥٨٤ - شهيد الدنيا وشهيد الآخرة:

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «ويتحصّل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا وشهيد الآخرة. (والأول)، أي: شهيد الدنيا هو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر. (والثاني): شهيد الآخرة، ومن ذكر (أي غير المقتول في حرب الكفار) بمعنى، أنهم يُعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا» (٧٢٦).

وقال الإمام النووي بعد أن ذكر أصناف الشهداء: «قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويُصلّى عليهم» (٧٢٧).

٥٨٥ - المقتول في قتال أهل البغي شهيد:

والمسلم الذي يقاتل مع الإمام أهل البغي فيقتل فهو شهيد، لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به، بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (٧٢٨).

وقال الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى: «أما قتلى أهل العدل فيُصنَع بهم ما يُصنَع بسائر الشهداء؛ لأنهم شهداء الكفر فهم مقتولين ظلماً» (٧٢٩).

٥٨٦ - الشهيد الذي لا يُصلّى عليه:

والشهيد الذي وقع الخلاف في الصلاة أو عدم الصلاة عليه هو المقتول في سبيل

= أي: قتل دفاعاً عن عرض زوجته أو قريبتها: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج ٦، ص ١٩٥.

(٧٢٥) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج ٢، ص ٥٤٥، ورقم الحديث ٨٩١٨.

(٧٢٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٦، ص ٤٤.

(٧٢٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ١٣، ص ٦٣.

(٧٢٨) «المغني»، ج ٨، ص ١١٢، والآية في سورة الحجرات رقمها ٩.

(٧٢٩) «البدائع»، ج ٧، ص ١٤٢، والمقصود بأهل العدل هم جماعة الإمام الحق فمن قتل منهم في قتال البغاة والخارجين عن الإمام فهم شهداء.

الله، أي: في قتاله مع الكفار^(٧٣٠). فعند الحنابلة، والشافعية، والمالكية: لا يُصلى عليه، وعند الحنفية يُصلى عليه، وقال الظاهرية: لا يُصلى عليه، وإن صَلَّى عليه فحسن^(٧٣١). والراجح أن المقتول في قتال الكفار لا يُصلى عليه، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله في قتلى أحد، وقد جاء في حديثه: «فأمر ﷺ بدفنهم في دمائهم ولم يُغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم»^(٧٣٢)، وجاء في «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» تعليقاً على هذا الحديث: «وقال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة، أن النبي ﷺ لم يصلَّ على قتلى أحد»^(٧٣٣).

٥٨٧ - المرأة تكون شهيدة فلا يصلى عليها:

ليس من شروط الشهادة الذكورة، فكما أن الرجل قد يكون شهيداً بموته في المعركة مع الكفار، فكذلك المرأة قد تكون شهيدة بموتها في المعركة مع الكفار، إذ يجوز لها أن تشارك المجاهدين في جهادهم، وتساعدهم في قتالهم كما سنبينه فيما بعد. وعلى هذا فيمكن أن تكون المرأة شهيدة فلا يُصلى عليها وبهذا صرح الفقهاء، فقد قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: «ولا تشترط الذكورة لصحة الشهادة بالإجماع؛ لأن النساء مخاطبات، يخاصمن من قتلهن يوم القيامة»^(٧٣٤).

(٧٣٠) جاء في «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ٣، ص ٢٠٩-٢١٠: والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. . الخ.

(٧٣١) في فقه الحنابلة «المغني»، ج ٢، ص ٥٣٤، وفي فقه الشافعية «المجموع»، ج ٤، ص ٢١٨، وفي فقه المالكية «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١٩١، وفي فقه الحنفية «البدائع»، ج ١، ص ٣٢٤، وفي فقه الظاهرية «المحلى»، ج ٥، ص ١١٥.

وقال الحنابلة في قتيل المعركة مع الكفار الذي لا يصلى عليه: هو من قتل في المعركة مع الكفار أو مات بعد حمله من أرض المعركة لإصابته: «المغني»، ج ٢، ص ٥٢٨، ٥٣٢. وقال الشافعية: قتيل المعركة مع الكفار الذي لا يصلى عليه هو من مات في قتاله مع الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء القتال: «المجموع»، ج ٥، ص ٢١٨، ٢١٩.

وقال الظاهرية: الشهيد الذي لا يصلى عليه هو المقتول بأيدي المشركين في سبيل الله في المعركة خاصة: «المحلى»، ج ٥، ص ١١٥.

(٧٣٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ٢٠٩.

(٧٣٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ٢١٠.

(٧٣٤) «البدائع»، ج ١، ص ٣٢٣.

وقال الشافعية: «ويثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة، العبد، والصبي، والصالح والفاسق» (٧٣٥).

٥٨٨ - يصلى على غير شهيد القتال:

الشهداء الذين لم يموتوا بسبب قتال الكفار كالمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، ونحوهم الذين أطلق عليهم الشرع اسم الشهداء، فهؤلاء يغسلون ويُصلى عليهم عند الجميع: القائلين بالصلاة على شهيد قتال الكفار، والقائلين بعدم الصلاة على شهيد قتال الكفار، فقد قال ابن قدامة في «المغني»: «فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويُصلى عليهم، لا نعلم فيهم خلافاً، إلا ما يحكى عن الحسن أنه قال: لا يصلى على النفساء؛ لأنها شهيدة».

وكذلك قال الشافعية بعدم الصلاة على الشهيد بغير قتل في قتال الكفار، فقد جاء في «المجموع» للنووي شرح المذهب في فقه الشافعية: «الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم أو ذمي في غير حال القتال، وشبههم فهؤلاء يغسلون ويُصلى عليهم بلا خلاف. قال أصحابنا رحمهم الله: ولفظ الشهادة الوارد فيهم، المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة» (٧٣٦).

٥٨٩ - هل يُصلى على الشهيدة النفساء؟

قلنا: يُصلى على غير شهيد القتال مع الكفار، وذكرنا قول ابن قدامة الحنبلي أنه لا يعلم خلافاً في ذلك إلا ما يُحكى عن الحسن أنه قال: «لا يُصلى على النفساء إذا ماتت في نفاسها؛ لأنها شهيدة. وقد ردّ ابن قدامة هذا القول بأن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» وقد روى هذا الخبر البخاري ومسلم (٧٣٧).

(٧٣٥) «المجموع شرح المذهب» للنووي، ج ٥، ص ٢١٩.

(٧٣٦) «المجموع»، ج ٥، ص ٢٢٣.

(٧٣٧) «المغني»، ج ٢، ص ٥٣٦، والحديث رواه البخاري في «صحيحه»، ج ٣، ص ٣٠١، ومسلم في

«صحيحه»، ج ٧، ص ٣٢.

٥٩٠ - هل يُصَلَّى على القتيل في قتال أهل البغي؟

قلنا: إن مَنْ يَقْتُل من أهل العدل في قتالهم البغاة الخارجين على الإمام الحق، هَذَا الْقَتِيل يُعَدُّ شَهِيداً، ولكن هل له حكم الشهيد المقتول في قتال الكفار؟

قال ابن قدامة الحنبلي: «فإن قتل العادل في قتال أهل البغي كان شهيداً؛ لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾، وهل يغسل ويُصَلَّى عليه؟ فيه روايتان: (إحداهما): لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه؛ لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيه، فأشبهه شهيد معركة الكفار، (والثانية): يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه، وهو قول الأوزاعي، وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على من قال لا إله إلا الله، واستثنى قتلى الكفار في المعركة، ففيما عداه يبقى على الأصل، ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم وفضله أكثر، وهذا لا يلحق به في فضله، فلا يثبت فيه مثل حكمه فإن الشيء إنما يقاس على مثله» (٧٣٨).

هَذَا ما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى، وهو يتكلم عن قتال أهل البغي، ولكنه قال في كتاب الجنائز: «ومن قُتِلَ من أهل العدالة في المعركة فَحُكِّمَ في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، فأما الصلاة على أهل العدل فيحتمل أن لا يُصَلَّى عليهم؛ لأننا شَبَّهْنَاهُمْ بِشَهِدَاءِ معركة المشركين في الغسل، فكذلك في الصلاة، ويحتمل أن يُصَلَّى عليهم» (٧٣٩).

والراجح عندي أنهم يُغَسَّلُونَ ويُصَلَّى عليهم للتعليل المذكور في الرواية الثانية في مذهب الحنابلة والتي ذكرها ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن قتال أهل البغي.

٥٩١ - الصلاة على الميت في المسجد:

اختلف العلماء في جواز الصلاة على الميت في المسجد، فأجازها أكثر العلماء وكرهها بعضهم، والصواب قول المجيزين فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين

(٧٣٨) «المغني»، ج ٨، ص ١١٢-١١٣.

(٧٣٩) «المغني»، ج ٢، ص ٥٣٤-٥٣٥.

عليه، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمرّ بجنائزة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد (٧٤٠).

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على أبو بكر رضي الله عنه في المسجد، وأن صهيباً صَلَّى على عمر في المسجد، وزاد في رواية: ووضعت الجنائزة في المسجد تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على ذلك (٧٤١)، بل إن الشافعية صرّحوا باستحبابها في المسجد (٧٤٢)، وقال أبو حنيفة، ومالك: تكره الصلاة عليه في المسجد (٧٤٣).

٥٩٢ - الصلاة على الميت في المقبرة:

أما الصلاة على الميت في المقبرة، فعن أحمد بن حنبل روايتان:

(إحداهما): لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى على قبر وهو في المقبرة، وذكر نافع أن أبا هريرة رضي الله عنه صَلَّى على عائشة، وسط قبور البقيع وحضر ذلك ابن عمر، وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز.

(والثانية): يكره ذلك، روي ذلك عن علي، وعبدالله بن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، لقول النبي ﷺ: «الأرض كُلُّها مسجدٌ، إلا المقبرة والحمام» (٧٤٤).

٥٩٣ - الصلاة على الميت فرادى وجماعة:

تجوز الصلاة على الجنائزة (الميت) فرادى؛ لأنه لما مات ﷺ صَلَّى عليه المسلمون فرادى بغير إمام. والسنة أن يُصَلَّى على الميت في جماعة، لما روى مالك بن هُبَيْرَة أَنَّ (٧٤٠) «المحلى» لابن حزم، ج ٥، ص ١١٥، «بداية المجتهد»، ج ٢، ص ١٩٣، «صحيح مسلم»، ج ٧، ص ٣٩.

(٧٤١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ١٩٩.

(٧٤٢) «المجموع شرح المذهب»، ج ٥، ص ١٦٨.

(٧٤٣) «المجموع»، ج ٥، ص ١٦٨. (٧٤٤) «المغني»، ج ٢، ص ٤٩٤.

النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين، إلا وَجَبَ» أي: وجب له الجنة^(٧٤٥)، فهذا الحديث الشريف يدل على أن الأفضل في صلاة الجنائز أن تكون في جمعة، أو أن تكون هذه الجماعة - أي جماعة المصلين على الجنائز - ثلاثة صفوف، كما يدل هذا الحديث على أن من صَلَّى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غُفِرَ له، وأقل ما يسمى صفّاً رجلان ولا حدّاً لأكثره^(٧٤٦). وقال الطبراني: وينبغي لأهل الميت إذا لم يَحْشَوْا عليه التغير أن ينتظروا به حتى اجتماع قومٍ يقوم منهم ثلاثة صفوف، لهذا الحديث^(٧٤٧).

٥٩٤ - أحقُّ الناس بإمامة الصلاة على الميت:

وأحقُّ الناس بإمامة الصلاة عليه مَنْ أوصى له الميت أن يصلي عليه، هذا مذهب الحنابلة ومن قبلهم مذهب أنس، وزيد بن أرقم، وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة رضي الله عنهم.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ولي الميت أحقُّ بإمامة الصلاة عليه، لأنها ولاية تترتب بترتب العصابات، فالولي فيها أولى كولاية النكاح. واحتج الحنابلة لمذهبهم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً سكوتياً، ولأن الغرض من صلاة الجنائز الشفاعة للميت والدعاء له، والميت يختار لذلك من يرجو لدعائه الإجابة^(٧٤٨). فإن كان الموصى فاسقاً أو مبتدعاً، لم تقبل الوصية لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته. ثم الأمير أي السلطان أو نائبه، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبية^(٧٤٩).

٥٩٥ - وإن اجتمع زوج المرأة وعصبته، فظاهر كلام الإمام الخرفي الحنبلي تقديم

(٧٤٥) «المهذب» في فقه الشافعية للشيرازي و«شرح المجمع» للنووي، ج ٥، ص ١٦٥-١٦٦،

والحديث رواه أبو داود في «سننه»، ج ٨، ص ٤٤٨.

(٧٤٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٨، ص ٤٤٨.

(٧٤٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ١٨٧.

(٧٤٨) «المغني»، ج ٢، ص ٤٨٠-٤٨١. (٧٤٩) «المغني»، ج ٢، ص ٤٨١-٤٨٢.

العصبات، وهو أكثر الروايات عن أحمد، وقول سعيد بن المسيب، والزهري، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه. وروي عن أحمد تقديم الزوج على العصبات، وروي ذلك عن ابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق، ولأنه أحقُّ بتغسيلها فكان أحق بإمامة الصلاة عليها^(٧٥٠).

وقد رجح ابن قدامة الحنبلي القول الأول محتجاً بأن عمر رضي الله عنه قال لأهل امرأته: «أنتم أحقُّ بها» أي: في الصلاة عليها، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموت زوجته فصار أجنبياً، والقربة باقية لم تزل^(٧٥١).

٥٩٦ - مقام الإمام في صلاة الجنازة^(٧٥٢):

السُّنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سُنَّة الموقف وأجزأه، وهذا مذهب الحنابلة وهو قول إسحاق.

وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء.

وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ويقف من المرأة عند منكبيها، والحجة لمذهب الحنابلة ومن معهم ما رواه سمرة قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها». وعن أنس أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها. ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا»^(٧٥٣).

٥٩٧ - والراجح وقوف الإمام عند رأس الرجل لحديث أنس، وعند وسط المرأة لحديث سمرة بن جندب، وهذا الحديث رواه الإمام البخاري في «صحيحه»^(٧٥٤).

٥٩٨ - اجتماع الجنائز وكيفية الصلاة عليها:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل

(٧٥٠) «المغني»، ج ٢، ص ٤٨٣.

(٧٥١) «المغني»، ج ٢، ص ٤٨٣.

(٧٥٢) «المغني»، ج ٢، ص ٥١٨-٥١٧.

(٧٥٣) «المغني»، ج ٢، ص ٥١٧-٥١٨.

(٧٥٤) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ٣، ص ٢٠١.

جنازة بصلاة جاز.

وقال بعض الحنابلة: إفراد كل جنازة بصلاة أفضل، وهو قول الشافعية^(٧٥٥).

٥٩٩ - وضع الجنائز المتحدة الجنس عند الصلاة عليها مجتمعة:

إذا أُريد الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وكانت متحدة الجنس، بأن كانوا رجالاً فقط أو كانوا نساءً فقط، ففي هذه الحالة توضع الجنائز واحدة بعد واحدة بين يدي الإمام مما يلي القبلة ليحاذي الأيام الجمع، وإن شأؤوا جعلوا الجنائز صفّاً واحداً، كما يصفون في حال حياتهم عند الصلاة^(٧٥٦).

٦٠٠ - وضع الجنائز المختلفة الجنس:

وإذا تعددت الجنائز، واختلف الجنس بأن كانوا رجالاً ونساءً، فالوضع الصحيح لها هو أن يجعل الرجال صفّاً، والنساء صفّاً خلف صف الرجال مما يلي القبلة، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال، ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

وإنما يوضع صف النساء خلف صف الرجال؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة حيث يكون الرجال أقرب إلى الإمام من النساء فكذا في حال الممات^(٧٥٧).

٦٠١ - اختلاط جنائز المسلمين والكفار:

وإذا اختلط أموات أو جنائز من مسلمين وكفار ولم يتميزوا، فإن الجنائز تُصَفُّ على النحو الذي بيّناه في حالة اتحاد الجنس واختلافه، ويُصَلَّى على الجميع صلاة واحدة ودفعة واحدة، وينوي الإمام والمُصلُّون معه الصلاة على المسلمين من هؤلاء الأموات، لأن صلاة الجنازة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر في النية^(٧٥٨).

(٧٥٥) «المغني»، ج ٢، ص ٥٦٢، «البدائع»، ج ١، ص ٣١٥.

(٧٥٦) «البدائع»، ج ١، ص ٣١٦.

(٧٥٧) «المغني»، ج ٢، ص ٥١٨-٥١٩، «البدائع»، ج ١، ص ٣١٦، «المجموع»، ج ٤، ص ١٨١.

(٧٥٨) «المغني»، ج ٢، ص ٥٣٦، «المجموع»، ج ٤، ص ٢١٦.

٦٠٢ - صلاة النساء مع الرجال على الجنازة:

وإذا حضرت النساء مع الرجال لصلاة الجنازة، صَلَّين مقتدياً بالإمام، وكان صَفُّهُنَّ خلف صف الرجال، كما في صلاتهن مع الرجال في الصلاة المكتوبة (٧٥٩).

٦٠٣ - صلاة النساء وحدهن على الجنازة:

وإذا لم يحضر لصلاة الميت إلا النساء، فإن الصلاة عليه تجب عليهن بلا خلاف، ويسقط الفرض بفعلهن أي: بصلاتهن بلا خلاف، ويصلين فرادى، فإنَّ صليين جماعة فلا بأس، وسواء كان الميت رجلاً أو امرأة (٧٦٠)، وإذا صَلَّت النساء جماعة قامت من تَوَمَّهِنَّ وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة (٧٦١).

وبهذا قال الحنابلة، ففي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويصلي النساء جماعة، إمامتهن في وسطهن، نصَّ عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال» (٧٦٢).

٦٠٤ - كيفية الصلاة على الميت (٧٦٣):

يقف الإمام من الجنازة الموقف الذي بيَّناه، ويصطف خلفه المصلون على النحو الذي فصلناه، وينوون جميعاً: الإمام والمأمومون خلفه الصلاة على الميت. وَسُنَّةُ التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، يجهر بها الإمام ويرفع يديه في كل تكبيرة (٧٦٤).

وليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود ولا قعود للتحيات، وإنما وقوف فقط مع أربع تكبيرات كما قلنا. ويتابعه المأمومون في التكبيرات، ويقولون مثل ما يقول سراً، فلا يجهر بما يقرأ أو يدعي فيها عقيب كل تكبيرة، لأنه ذكر والسنة فيه المخافتة. وتؤدي على النحو التالي:

(٧٥٩) «المجموع»، ج ٤، ص ١٧٠. (٧٦٠) «المجموع» للنووي، ج ٤، ص ١٦٧.

(٧٦١) «البدائع»، ج ١، ص ٣١٤. (٧٦٢) «المغني»، ج ٢، ص ٤٨٤.

(٧٦٣) «المغني»، ج ٢، ص ٤٨٧-٤٩٠، «البدائع»، ج ١، ص ٣١٣-٣١٥.

(٧٦٤) رفع اليدين في كل تكبيرة هو مذهب الحنابلة والشافعية ومن وافقهم. وقال مالك والثوري وأبو

حنيفة: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى: «المغني»، ج ٢، ص ٤٩٠.

٦٠٥ - التكبيرة الأولى وما يقرأ بعدها:

يكبر الإمام ويتبعه المأمومون، ثم يستعِذ ويقرأ الفاتحة يدها بسم الله الرحمن الرحيم ويقول عقبها آمين، ويُسرُّ القراءة سواء صلى في الليل أو في النهار، ولا يقرأ قبلها دعاء الاستفتاح. وعن الثوري: يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو قول بعض الشافعية، وعن أحمد مثل قول الثوري ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً. ويفعل المأموم والمنفرد كما ذكرنا.

٦٠٦ - التكبيرة الثانية:

ويكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في الشاهد.

٦٠٧ - التكبيرة الثالثة:

ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه ويدعو للميت سراً ويتابعه المأمومون بالتكبير وباللحظة سراً.

ومن هذه الأدعية المأثورة:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. اللهم جنناك شفعا له، فشفعنا به، وقه فتنة القبر وعذاب النار. وأكرم مثواه، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره وافعل بنا ذلك وبجميع المسلمين» (٧٦٥).

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ صلى على جنازة وقال في دعائه:

«اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم منزله، ووسع مُدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً

(٧٦٥) «المغني»، ج ٢، ص ٤٨٧-٤٨٨.

خير من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من
زوجته، وقِه فتنه القبر وعذاب النار» (٧٦٦).

وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له العبارات التالية:

«اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وسلفاً وأجرأ،
اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما. اللهم
اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين،
وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من
داره، وأهلاً خيراً من أهله. اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا
ومن تبعنا بالإيمان» (٧٦٧).

٦٠٨ - التكبيرة الرابعة وبعدها التسليم:

ويكبر التكبيرة الرابعة، ويقول: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا
عذاب النار»، أو يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده». ثم يسلم تسليمه واحدة
عن يمينه، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وإن شاء سلم تسليمين، عن يمينه،
وعن شماله واحدة، وبالتسليم الواحدة عن اليمين، قال الحنابلة ومن وافقهم.
وبالتسليمين قال الشافعية والحنفية، ومن وافقهم قياساً على سائر الصلوات (٧٦٨).

٦٠٩ - ما يفعله المسبوق في صلاة الجنازة:

إن المسبوق بتكبيرة صلاة الجنازة يُسن له قضاء ما فاتته منها، فإن سلم مع الإمام
ولم يقض، فلا بأس، وهذا قول ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي
قالوا: لا يقضي ما فاتته من تكبيرات الجنازة، وقال أحمد: إذا لم يقض لم يبال، فإن
أراد قضاء ما فاتته فإنه يأتي بالتكبير متوالياً، لا ذكر معه، وبهذا قال الإمام أحمد (٧٦٩)
وللمسبوق حالات يمكن إيجازها بالآتي، كما بينها ابن قدامة الحنبلي:

(٧٦٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٧، ص ٣١.

(٧٦٧) «المغني»، ج ٢، ص ٤٨٩.

(٧٦٩) «المغني»، ج ٢، ص ٤٩٤-٤٩٥.

(٧٦٨) «المغني»، ج ٢، ص ٤٩١.

أولاً: من أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الإمام قبل أن يتم قراءته فإنه يكبر ويتابع إمامه في التكبير ويقطع القراءة، كالمسبوق في الصلوات الأخرى إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة^(٧٧٠).

ثانياً: إذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعند أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه، وبه قال الثوري، وإسحاق، وعن أحمد رواية ثانية: يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي^(٧٧١).

ثالثاً: إذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت، تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر، وقرأ الفاتحة، ثم كبر، وصلى على النبي ﷺ، وكبر وسلم^(٧٧٢).

٦١٠ - المسبوق في صلاة الجنازة عند الحنفية^(٧٧٣):

عند الحنفية: لو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات ثم جاء شخص، لا يكبر، ولكنه ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، ثم إذا سلم الإمام قضى ما عليه قبل أن ترفع الجنازة، وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكبر واحدة حين يحضر، ثم إن كان الإمام كبر واحدة ولم يقض شيئاً، وإن كان كبر ثنتين قضى واحدة، ولا تقضى تكبيرة الافتتاح.

ولو جاء دون تكبير الإمام التكبيرة الرابعة قبل السلام، لم يدخل معه، وقد فاتته الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يكبر واحدة وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات.

٦١١ - من فاتته صلاة الجنازة صلى على القبر:

جاء في «صحيح مسلم» و«صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها فقالوا: ماتت، قال: أفلا

(٧٧١) «المغني»، ج ٢، ص ٤٩٦.

(٧٧٢) «المغني»، ج ٢، ص ٤٩٥-٤٩٦.

(٧٧٣) «البدائع»، ج ١، ص ٣١٤.

كنتم آذنتموني؟ فكأنهم صَغَرُوا أمرها. فقال: دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا، فدلُّوه، فصلِّي عليها^(٧٧٤).

وقال الحنابلة: من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن. فإذا دُفِنَتْ فله أن يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ إِلَى مَدَّةِ شَهْرٍ مِنْ وَقْتِ دَفْنِهَا. وكذلك قال الشافعية ففي «المجموع»: «وإن حضر من لم يُصَلِّ بعد الدفن صلى على القبر فرداً كان، أو كانت جماعة».

وإلى متى تجوز الصلاة على القبر عند الشافعية؟

فيه أقوال أوصلها بعضهم إلى شهر، ومنهم من وقف دون الشهر^(٧٧٥). والصلاة على القبر قول أكثر أهل العلم^(٧٧٦).

(٧٧٤) «صحيح مسلم»، ج ٧، ص ٢٥-٢٦، و«صحيح البخاري»، ج ٣، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٧٧٥) «المغني»، ج ٢، ص ٥١١، «المجموع»، ج ٤، ص ٢٠٢-٢٠٦.

(٧٧٦) «المغني»، ج ٢، ص ٥١١، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١٩٣، «شرح العسقلاني لصحيح

البخاري»، ج ٣، ص ٢٠٥.

المبحث الرابع

الصلاة غير المفروضة

أو

صلاة التطوع

٦١٢ - أسماء الصلاة غير المفروضة (٧٧٧) :

يطلق الفقهاء على الصلاة غير المفروضة أسماءً مختلفة مثل: المستحب، والمندوب، والنفل، والتطوع، والسنة.

فالصلاة غير المفروضة مستحبة؛ لأن الشارع يحبها ويؤثرها.

وهي مندوبة؛ لأن الشارع ندب إليها وبين ثوابها وفضلها.

وهي نفل؛ لأنها زائدة على الفرض، ويزيد بها الثواب.

وهي تطوع؛ لأن فاعلها يفعلها من غير أن يُطلب منه على وجه الحتم والإلزام.

وهي سنة؛ لأن فاعلها طريق مسلك في الدين، ومنقول عن رسول الله ﷺ بقوله أو فعله أو تقريره.

٦١٣ - الأسماء متعددة والمسمى واحد:

وهذه الأسماء أو التسميات وإن تعددت إلا أنّ مسمّاها واحد، فهي أسماء (للصلاة

(٧٧٧) «المغني»، ج ١، ص ١٢٥ وما بعدها، «المجموع»، ج ٣، ص ٤٩٦ وما بعدها، «حاشية ابن عابدين»، ج ١، ص ١٢٣.

غير المفروضة)، وإن كان بعض أنواع هذه الصلاة أكد من بعض، أو يُسنُّ فعله بجماعة أو على الأفراد.

٦١٤ - الاسم المختار ومنهج البحث:

والذي نختاره من أسماء الصلاة غير المفروضة اسم (صلاة التطوع) وهو الذي جعلناه عنواناً لهذا المبحث.

وصلاة التطوع قسمان: (الأول): ما يُفعل على وجه الأفراد، و(الثاني): ما تُسنُّ له الجماعة.

وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول): للكلام على القسم الأول ونسميه (التطوعات الانفرادية).

(المطلب الثاني): للكلام على القسم الثاني، ونسميه (التطوعات الجماعية).

المطلب الأول

التطوعات الانفرادية

٦١٥ - أنواع هذه التطوعات:

التطوعات الانفرادية تُؤدَّى على وجه الأفراد وهي قسمان: (الأول): تطوعات معينة، و(الثاني): تطوعات مطلقة. ثم إن هذه التطوعات الانفرادية بقسميها لها بعض الخصوصيات في كيفية أدائها.

وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: التطوعات الانفرادية المعينة.

الفرع الثاني: التطوعات الانفرادية المطلقة.

الفرع الثالث: كيفية أداء التطوعات الانفرادية.

الفرع الأول

التطوعات الانفرادية المعينة

٦١٦ - أقسام هذه التطوعات :

التطوعات الانفرادية المعينة أقسام ثلاثة : (القسم الأول) : السُّنن الرواتب مع الفرائض اليومية المعهودة ، (القسم الثاني) : تطوعات مع السُّنن الرواتب ، (القسم الثالث) : تطوعات معينة سوى ذلك .

القسم الأول

السُّنن الرواتب مع الفرائض

٦١٧ - عددها :

وهي عشر ركعات ، كما جاء في «المغني» : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

واستدل ابن قدامة لهذه السُّنن بما رواه ابن عمر رضي الله عنه ، حيث قال : «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح»^(٧٧٨) . وهذه السُّنن الرواتب هي المؤكدة مع الفرائض .

ويُضاف إلى ما ذكرنا سُنَّة الجمعة البَعْدِيَّة وهي ركعتان ، وكذلك سُنَّة الوتر ، حيث سنتكلم عن الوتر على حدة .

(٧٧٨) «المغني» ، ج ٢ ، ص ١٢٥ . والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . انظر «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» ، ج ١ ، ص ٢٠٩-٢١٠ ، وانظر «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٥٨ .

٦١٨ - أوقات السنن الرواتب :

فكل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة المفروضة، وكل سنة بعدها فوقتها من بعد فعل الصلاة المفروضة إلى خروج وقت هذه الصلاة المفروضة^(٧٧٩).

٦١٩ - الوتر، عدده ووقته^(٧٨٠) :

الوتر سنة مؤكدة غير واجب، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: واجب.

وأما عدده فأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات. فإن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلم في الركعتين، أي: يُصلي ركعتين ويُسلم ثم يُصلي الثالثة وحدها، ولكن إن صلى خلف إمام يجمع بينهما أي يُصلي الثلاث بتسليم واحد - تابعه في ذلك، لئلا يخالف إمامه، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية سورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أما وقته فهو ما بين العشاء وطلوع الفجر، قال ابن قدامة: «وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافاً»^(٧٨١). والأفضل فعله في آخر الليل، ومن كان له تهجد جعل الوتر بعد تهجده؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. فإن خاف أن لا يقوم من آخر الليل، استحب له أن يوتر أولاً، كما جاءت الأحاديث بذلك. ومن أوتر في أول الليل ثم قام للتهجد فالمستحب له أن يصلي مثني مثني، ولا ينقض وتره^(٧٨٢).

٦٢٠ - دعاء القنوت في الوتر^(٧٨٣) :

القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة، أو في الركعة الأخيرة من ركعات الوتر،

(٧٧٩) «المغني»، ج ٢، ص ١٢٨.

(٧٨٠) «المغني»، ج ٢، ص ١٥١-١٦٢، و«المجموع»، ج ٣، ص ٤٧٢، و«سبل السلام»، ج ٢،

ص ٣١-٣٠.

(٧٨١) «المغني»، ج ٢، ص ١٦٣.

(٧٨٣) «المغني»، ج ٢، ص ١٥١-١٥٣.

(٧٨٢) «المغني»، ج ٢، ص ١٦٣.

في جميع السُّنة، وهذا هو المنصوص عند الحنابلة، وهو مذهب أصحاب الرأي (الحنفية). ويقنت بعد الركوع، نصَّ عليه الإمام أحمد، فإن قنت قبله فلا بأس. وقال مالك وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع. ويستحب له أن يقول في قنوته ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: علَّمَنِي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» أخرجه أبو داود والترمذي (٧٨٤).

٦٢١ - وإذا أخذ الإمام في القنوت أمّن من خلفه لا نعلم فيه خلافاً - لما قال ابن قدامة الحنبلي - وإن دعوا معه فلا بأس، لا سيما إذا لم يسمعوا دعاءه، ويرفع القانت يديه في القنوت إلى صدره، وهكذا كان يفعل الإمام أحمد بن حنبل محتجاً بأن ابن مسعود رضي الله عنه، كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره (٧٨٥).

٦٢٢ - القنوت في النوازل:

وقال ابن قدامة في «المغني»: «لا يُسنُّ القنوت في الصباح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة. . . وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي: يُسنُّ القنوت في صلاة الصباح في جميع الأزمان. . . فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصباح. نصَّ عليه أحمد» (٧٨٦).

ويقول في قنوته هذا، أي في حالة نزول نازلة بالمسلمين: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألّفْ بين قلوبهم وأصلحْ ذات بينهم، وأنصُرْهم على عدوّك وعدوّهم، اللهم العنْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ يَكْذِبُونَ رِسْلَكَ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللهم خالفْ بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزلْ بهم بأسك الذي لا يردُّ عن القوم المجرمين. . .» وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول هذا في قنوته (٧٨٧).

(٧٨٤) أخرجه الترمذي، ج ٢، ص ٥٦٢-٥٦٣.

(٧٨٥) «المغني»، ج ٢، ص ١٥٤.

(٧٨٦) «المغني»، ج ٢، ص ١٥٤-١٥٥.

(٧٨٧) «المغني»، ج ٢، ص ١٥٦.

وهذه القنوت في الصباح في وقت النوازل يكون مع القنوت في الوتر^(٧٨٨).
ويبدو أن المنفرد يقنت أيضاً في صلاة الصباح إذا نزلت بالمسلمين نازلة، مع قنوته في الوتر.

٦٢٣ - قضاء السُّنن الرواتب:

وإذا فات شيء من هذه السُّنن، فهل يقضي الفائت أم لا؟
فقال ابن حامد من الحنابلة: تُقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات، إلا أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها وقسنا الباقي عليه.
وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي وبعض الحنابلة معه: لا يقضي إلا ركعتا الفجر، تُقضى إلى وقت الضحى، وركعتا الظهر.
وقال الإمام مالك: تُقضى ركعتا الفجر إلى وقت الزوال، ولا تقضى بعد ذلك.
وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أحب أن يكون له شيء من النوافل إذا فات قضى^(٧٨٩).

وعند الحنفية: لا يُقضى إلا الوتر، لأنه واجب عندهم، وسنة الصباح أيضاً إذا فاتت مع الفريضة، ولا يقضى غيرها من السنن^(٧٩٠). وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى ركعتي سنة الفجر مع الفريضة، لما نام عن الفجر في السفر^(٧٩١).

وذهب ابن حزم إلى ندب قضاء جميع السنن إذا فاتت، واستدل بعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، قال ابن حزم: «وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة، فرض أو نافلة، وهو في الفرض فرض، وفي النفل أمر مندوب»^(٧٩٢).

(٧٨٨) «المغني»، ج ٢، ص ١٥٦.

(٧٨٩) «المغني»، ج ٢، ص ١٢٨-١٢٩، «المجموع»، ج ٣، ص ٤٧٢.

(٧٩٠) «البدائع»، ج ١، ص ٢٨٧.

(٧٩١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٣، ص ٢٤.

(٧٩٢) «المحلى» لابن حزم، ج ٣، ص ١٠٣، ١١٤.

٦٢٤ - صلاة السنن في البيت :

أخرج أبو داود في «سُنَّه» أَنَّ النبي ﷺ قال : «صلاةُ المرء في بيته أفضل، من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(٧٩٣)، والحديث كما جاء في «عون المعبود» يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وَأَنَّ فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت من المساجد الفاضلة، كمسجده ﷺ. في «جامع الترمذي»: «أفضل صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة»، وهذا عام لجميع النوافل والسنن، لا التي من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء»^(٧٩٤).

وفي «صحيح البخاري»: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً.

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «المراد به صلاة النافلة، أي: صلوا النوافل في بيوتكم».

وقال العيني في شرحه لهذا الحديث: «أي اجعلوا شيئاً من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها مثل القبور لا يُصَلَّى فيها»^(٧٩٥). وروى هذا الحديث أيضاً أبو داود، وجاء في شرح قوله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، أي بعض صلاتكم، التي هي النوافل مؤدات في بيوتكم»^(٧٩٦).

القسم الثاني

تطوعات مع السنن الرواتب

٦٢٥ - أولاً: في صلاة الظهر:

أخرج أبو داود عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حافظ على

(٧٩٣) «سنن أبي داود»، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٧٩٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٣، ص ٣٦٤، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٧٩٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٦، ص ٦٧، و«صحيح البخاري» بشرح العيني، ج ٧، ص ٢٥٠.

(٧٩٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٣، ص ٣٦٣.

أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حَرَمَ على النَّارِ ويحتمل أنَّ هذه الأربعة، غير الركعتين اللتين ذكرناهما قبل وبعد صلاة الظهر عند الكلام عن السنن الرواتب، كما يحتمل أن المراد بالحديث: أربع ركعات وفيها الركعتان اللتان مرَّ ذكرهما في السنن الرواتب^(٧٩٧).

٦٢٦ - ثانياً: في صلاة العصر:

أخرج أبو داود في «سننه»، أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله امرءاً صَلَّى قبل العَصْرِ أربعاً» وهذا الحديث وما ورد في معناه من أحاديث أخرى، يدل على استحباب هذه الصلاة قبل فريضة العصر^(٧٩٨).

٦٢٧ - ثالثاً: في صلاة المغرب:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّةً»^(٧٩٩)، ومعنى قوله: «سُنَّةً»، أي: شريعة وطريقة لازمة^(٨٠٠).

٦٢٨ - رابعاً: الصلاة بين الأذان والإقامة:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة - لمن شاء -» والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة من باب التغليب، ففي هذا الوقت تستحب صلاة النافلة^(٨٠١).

(٧٩٧) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج ٤، ص ١٤٧، «سبل السلام»، ج ٢، ص ٤، «المغني»، ج ٢، ص ١٢٩.

(٧٩٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٤، ص ١٤٩، «نيل الأوطار»، ج ٣، ص ١٧، «المغني»، ج ٢، ص ١٢٩.

(٧٩٩) «صحيح البخاري»، بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ٥٩، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٤، ص ١٦٠.

(٨٠٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ٦٠.

(٨٠١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٢، ص ١٠٦-١٠٧.

القسم الثالث

تطوعات معينة سوى ما تقدم

٦٢٩ - أولاً : صلاة الضحى :

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر»، وفي رواية : «وأن أوتر قبل أن أنام»^(٨٠٣).

وأخرج البخاري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول : «ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يُصلي الضحى غير أم هانئ، قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»^(٨٠٣). قال ابن حجر العسقلاني في شرحه وتعليقه على هذا الحديث : «وقد استدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات : وورد أن النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً»، وقال الإمام العيني في شرحه لهذا الحديث وقد ورد أن عدد صلاة الضحى ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثننا عشر^(٨٠٤).

٦٣٠ - ثانياً : صلاة التوبة :

ذكر صاحب «المغني» ابن قدامة رحمه الله تعالى ، حديثاً في صلاة التوبة رواه ، كما قال رحمه الله أبو داود، والترمذي ، عن علي بن أبي طالب قال : حدثني أبو بكر الصديق قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «مَنْ رَجُلٌ يُذْنِبُ ذَنْباً ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَصَلِي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا غُفِرَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾^(٨٠٥).

(٨٠٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

(٨٠٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

(٨٠٤) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٥٤ .

و«صحيح البخاري» بشرح العيني ، ج ٧ ، ص ١٣٩ .

(٨٠٥) «المغني» ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

٦٣١ - ثالثاً: صلاة الحاجة :

أخرج الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ! رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(٨٠٦).

٦٣٢ - رابعاً: صلاة الاستخارة :

أخرج الإمام البخاري وغيره^(٨٠٧)، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، - أَوْ قَالَ - فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قال: وَيُسَمِّي حاجته. أي: يسمي حاجته في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكنية عنها في قوله: إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ.

٦٣٣ - خامساً: تحية المسجد :

عن أبي قتادة السَّلَمِيِّ أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ رَكَعَتَيْنِ»^(٨٠٨). وقال ابن قدامة الحنبلي: «إِذَا جَلَسَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، سُنَّ

(٨٠٦) «جامع الترمذي»، ج ٢، ص ٥٨٩-٥٩٠.

(٨٠٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ٤٨، «جامع الترمذي»، ج ٢، ص ٥٩١-٥٩٢،

«سنن أبي داود»، ج ٤، ص ٣٩٦-٣٩٨.

(٨٠٨) أخرجه البخاري ومسلم. انظر «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ١، ص ١٤٠.

له أن يقوم فيصلي، لما روى جابر قال: جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِي ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: يا سُلَيْكُ، قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما» رواه مسلم^(٨٠٩).

الفرع الثاني

التطوعات المطلقة

٦٣٤ - وقت هذه التطوعات وفضلها:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي، وتطوُّع الليل أفضل من تطوُّع النهار. قال أحمد: «ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل»^(٨١٠).

وأخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٨١١)، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، لهذا الحديث، ولكن ذهب أكثر العلماء إلى أن الرواتب أفضل، وقال النووي: القول الأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث. وقال الطيبي: إن صلاة التهجد - صلاة التطوع في الليل - لو لم يكن فيهما فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ... إلى قوله تعالى: فَلَ تَعْلَمَ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ وغيرها من الآيات لكفاها مزية^(٨١٢).

(٨٠٩) «المغني»، ج ٢، ص ١٣٥، والحديث الذي ذكره ابن قدامة أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»،

ج ٦، ص ١٦٤ ولفظه: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له:

يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما».

(٨١٠) «المغني»، ج ٢، ص ١٣٥.

(٨١١) «جامع الترمذي»، ج ٢، ص ٥١٦.

(٨١٢) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، ج ٢، ص ٥١٦. والآية الأولى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ في سورة

الإسراء، ورقمها ٧٦.

والآيات: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ... يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم. فلا

تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ في سورة السجدة، الآيتان ١٦،

٦٣٥ - الرجل يوقظ زوجته لصلاة الليل وبالعكس:

دعا رسول الله ﷺ بالرحمة للزوجين، يوقظ أحدهما الآخر لصلاة الليل، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى، نضحت في وجهه الماء»، فهذا الحديث الشريف دل على استحباب قيام الزوجين، بإيقاظ أحدهما الآخر لصلاة الليل، ولو برش الماء على وجهه وما في معناه من ماء الورد والزهر، ليشتركا في أجر وثواب صلاة الليل، ولو كان هذا الإيقاظ برش الماء على الوجه، ولا يخفى ما في جواز ذلك لهما من حسن المعاشرة، وكمال الملاطفة والموافقة (٨١٣).

٦٣٦ - ثواب الزوجين بصلاة الليل:

أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً، أو صلى ركعتين جميعاً، كتب في الذاكِرين والذاكِرَاتِ»، وجاء في شرحه: إذا أيقظ الرجل أهله، أي: امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه (من الليل) أي في بعض أجزاء الليل (فصلياً) أي: الرجل وامرأته أو الرجل وأهله (أو صلى) كل واحد منهما ركعتين جميعاً (كتباً) أي: الزوجان أو الصنفان الرجال والنساء، في الذاكِرين الله كثيراً أي: في جملتهم والذاكِرَاتِ كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿والذاكِرِينَ اللهُ كثيراً والذاكِرَاتِ أعدَّ اللهُ لهنَّ مغفرةً وأجرًا عظيمًا﴾ (٨١٤).

٦٣٧ - من غلبه النعاس فليرقد ولا يستمر في صلاته:

ومن قام من الليل إلى صلاة التهجد فغلبه النعاس في الصلاة، فعليه أن يرقد ولا يستمر في صلاة الليل حتى يأخذ حاجته من الراحة والنوم، ويذهب عنه النعاس ثم يعود إذا شاء إلى قيام الليل، فقد جاء في الحديث الشريف عن عائشة أم المؤمنين رضي الله

(٨١٣) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج ٤، ص ١٩٣، و«فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج ٤، ص ٢٥.

(٨١٤) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج ٤، ص ١٩٤.

عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النُّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيُسَبُّ نَفْسَهُ»^(٨١٥).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب ونشاط، وفيه صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، ولكن لا يُخْرِجُ فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالباً^(٨١٦).

وما ذكرناه يشمل الرجل والمرأة على حد سواء، فإذا قاما إلى صلاة الليل وباشرا الصلاة ولكن غلبهما النعاس ولم يستطيعا إبعاده عنهما فعليهما عدم الاستمرار بالصلاة. وأن يذهبا إلى النوم، للعلّة التي جاءت في الحديث الشريف.

الفرع الثالث

كيفية أداء صلاة التطوع

٦٣٨ - صلاة الليل مثنى مثنى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، أي: التهجد أو صلاة النافلة في الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٨١٧).

قال الإمام النووي: «هذا الحديث محمول على بيان الأفضل، وهو أن يسلم من كل ركعتين، وسواء نوافل الليل والنهار»، ويستحب أن يسلم من كل ركعتين. فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا - أي عند الشافعية -^(٨١٨). إلا أن ابن قدامة الحنبلي قال: تطوع الليل لا يجوز إلا مثنى مثنى، ثم قال: وهو قول أكثر أهل

(٨١٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٦، ص ٥٣٥، و«سنن أبي داود»، ج ٤، ص ١٩٤.

(٨١٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٦، ص ٥٣٥.

(٨١٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج ٦، ص ١٩٣-١٩٤، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٦،

ص ٣٠، «سنن أبي داود»، ج ٤، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٨١٨) «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج ٦، ص ٣٠.

العلم وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إن شئت صَلَّيْتَ ركعتين وَسَلَّمْتَ، وإن شئت صَلَّيْتَ أربعاً بتسليمٍ واحدة، أما في تطوع النهار فقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: والأفضل في تطوع النهار، أن يكون مثنى مثنى، وإن تطوع بأربع، فلا بأس^(٨١٩).

٦٣٩ - الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الليل:

ويجوز أن يرفع المصلي صوته بالقراءة في صلاة الليل، فعن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ عن قَدْر ما يسمعه مَنْ في الحجرة، وهو في البيت. ويجوز أن يُسَرَّ بقراءته، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أَسَرَّ بقراءته وجهر بها^(٨١٩).

٦٤٠ - هل ترفع المرأة صوتها بالقراءة؟

قال الفقيه ابن حزم الظاهري - شيخ فقهاء مذهب الظاهرية -: «والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجال والنساء؛ إذ لم يَأْتْ مَنْعٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فإن قيل: تخفض النساء، قلنا: لِمَ؟ وَلَمْ يَخْتَلَفْ مسلمان في أَنَّ سَمَاعَ الناسِ كلامَ نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال، ولا جاء نَصٌّ في كراهة ذلك من سائر النساء»^(٨٢٠).

٦٤١ - افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه الإمام مسلم في صحيحه، وعَلَّقَ عليه الإمام النووي بقوله: وهذا دليل على استحبابه - أي افتتاح صلاة الليل بما ذكر - لينشط بهما لما بعدهما^(٨٢١).

٦٤٢ - يباح التطوع جالساً:

يباح للمصلي أن يأتي بصلاة التطوع - أيأً كانت - أي: ولو كانت من السنن

(٨١٩) «المغني»، ج ٢، ص ١٢٣-١٢٤.

(٨١٩م) «سنن أبي داود»، ج ٣، ص ٢٠٩، «المغني»، ج ٢، ص ١٣٩.

(٨٢٠) «المحلى» لابن حزم، ج ٣، ص ٥٥-٥٦.

(٨٢١) «صحيح مسلم»، بشرح النووي، ج ٦، ص ٥٤.

الرواتب، وهو جالس، وإن كان يقدر على القيام. ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى، ولكن القيام أفضل في الصلاة، صلاة التطوع^(٨٢٢).

٦٤٣ - صلاة التطوع على الراحلة:

قال ابن قدامة الحنبلي: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سراً يقصر فيه الصلاة، أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئذ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع»^(٨٢٣). وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر، فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند الإمام أحمد، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يباح إلا في سفر طويل^(٨٢٤).

وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف، في أنه يومئذ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته^(٨٢٥).

٦٤٤ - وعند الظاهرية كما جاء في «المحلى» لابن حزم: يجوز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر إلى القبلة، وراكباً حيث توجهت به دابته إلى القبلة، وغيرها: الحضر والسفر سواء في كل ذلك، وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة، وعن جابر أيضاً كان النبي ﷺ يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة. وعن جابر أيضاً: كان ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل واستقبل القبلة^(٨٢٦).

٦٤٥ - هل يجوز أداء صلاة التطوع جماعة؟

الأصل فيما ذكرناه من أنواع صلاة التطوع، أنها تؤدى على وجه الإنفراد، بأن يؤديها

(٨٢٢) «المغني»، ج ٢، ص ١٤٢، «المحلى»، ج ٣، ص ٥٩.

(٨٢٣) «المغني»، ج ١، ص ٤٣٤، «المحلى»، ج ٣، ص ٥٦.

(٨٢٤) «المغني»، ج ١، ص ٤٣٤.

(٨٢٥) «المغني»، ج ١، ص ٤٣٥، «المحلى»، ج ٣، ص ٢١٦.

(٨٢٦) «المحلى»، ج ٣، ص ٥٨-٥٦.

المسلم أو المسلمة على انفراد وحده، كما في السنن الرواتب. وقد قال ابن قدامة الحنبلي: «يجوز التطوع جماعة وفرداً، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفرداً، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأم أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمهم في ليالي رمضان ثلاثاً»^(٨٢٧). ويبيّن أن صلاة التطوع جماعة، هي في صلاة الليل، أي: في نوافل التهجد وكذلك في التطوعات المطلقة. أما في سنن الرواتب التي تُؤدّى مع الصلوات المكتوبة، فالظاهر أنها تُؤدّى على انفراد ولم يُنقل لنا أنها صُلّيَتْ جماعة.

المطلب الثاني

التطوعات الجماعية

٦٤٦ - أنواع التطوعات الجماعية:

الصلوات التي هي تطوعات وتُصلّى بجماعة هي صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة التراويح.

٦٤٧ - منهج البحث:

نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، على النحو التالي:

الفرع الأول: صلاة العيدين.

الفرع الثاني: صلاة الاستسقاء.

الفرع الثالث: صلاة الكسوف.

الفرع الرابع: صلاة التراويح.

(٨٢٧) «المغني»، ج ٢، ص ١٤٢.

الفرع الأول

صلاة العيدين

٦٤٨ - تعريفها، وبيان مشروعيتهما^(٨٢٨):

صلاة العيدين هي صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وهذه الصلاة فرض كفاية عند الحنابلة، وهي واجبة عند كثير من الحنفية، ولكن الإمام السرخسي من الحنفية قال: الأظهر أنها سنة.

وقال الإمام مالك: إنها سنة مؤكدة، وبهذا قال الشافعي.

وهذا ما أختاره وأرجّحه، فهي سنة بدليل قوله ﷺ للذي سأل عن الإسلام وشرائعه فقال ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال السائل: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع...» إلى آخر الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، كما جاء في «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول» وهي سنة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها.

٦٤٩ - وقتها^(٨٢٩):

أما وقتها: فمن حين ترتفع الشمس مقدار رمح إلى أن تزول، وذلك في اليوم الأول من شوال في عيد الفطر، وفي اليوم العاشر من ذي الحجة في عيد الأضحى، فإن لم يعلم أهل بلد يوم العيد المذكور إلا بعد الزوال، فقد قالت طائفة من أهل العلم: ليس عليهم صلاة العيد، لا في اليوم الذي علموا فيه أنه هو يوم العيد، ولا في اليوم الذي

(٨٢٨) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول»، ج ١، ص ١٣٣، «المغني»، ج ٢، ص ٣٩٧، «المبسوط» للسرخسي، ج ٢، ص ٣٧، «المحلى»، ج ٥، ص ٨١، «المجموع»، ج ٥، ص ٧، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٤٠، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٨٦-١٨٧، «الفتاوى الهندية»، ج ١، ص ١٤٩.

(٨٢٩) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١٧٣، «المغني»، ج ٢، ص ٣٩١، «المحلى»، ج ٥، ص ٨١، «الفتاوى الهندية»، ج ١، ص ١٤٩، «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٢، ص ١٦٦.

عليه، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقالت طائفة أخرى: يُصلُّون صلاة العيد في اليوم الثاني ليوم علمهم به. وبهذا قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والحنفية، وغيرهم.

٦٥٠ - أين تقام صلاة العيد؟ (٨٣٠)

(يُسَنُّ أن تقام صلاة العيد في موضع واحد ويكره تعددها بلا حاجة، والموضع الأفضل لإقامتها هو خارج البلد في الصحراء) وهو الذي يسميه الفقهاء «المُصَلَّى»، وهذه الأفضلية لإقامتها خارج البلد ولو كان في البلد مسجد واسع يسع المصلين جميعاً، خلافاً للشافعية الذين يرون هذه الأفضلية لإقامتها خارج البلد إذا كان مسجد البلد ضيقاً لا يسع المصلين جميعاً. هذا، وإذا كان هناك عذر من مطر ونحوه يمنع إقامتها في الصحراء، جاز أن تقام في مسجد البلد.

٦٥١ - شروط صلاة العيدين (٨٣١):

(لا يشترط لصلاة العيدين ما يشترط لصلاة الجمعة من عدد واستيطان ونحو ذلك)، وهذا عند الشافعية والحنابلة، ولهذا قالوا: (تشرع صلاة العيدين للمنفرد والمقيم والمسافر وللرجل وللمرأة، وتقام جماعة وهذا هو الأصل في إقامتها، لأن النبي ﷺ هكذا فعلها، ولكن تجوز إقامتها للمنفرد، لأنه ليس من شروط إقامتها توافر عدد معين من المصلين).

وقال الحنفية: يشترط لوجوب صلاة العيدين وصحة إقامتها ما يشترط لوجوب الجمعة، فمن وجبت عليه صلاة الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين.

وقال المالكية: صلاة العيدين سنة في حق من وجبت عليه صلاة الجمعة.

٦٥٢ - التعجيل والتأخير في إقامتها (٨٣٢):

(يُسَنُّ تأخير صلاة عيد الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، لأنها تُؤدَّى قبل

(٨٣٠) «المغني»، ج ٢، ص ٣٧٢، «المحلى»، ج ٥، ص ٨١، «المجموع»، ج ٥، ص ٦٥-٦٠، «الفتاوى الهندية»، ج ١، ص ١٥٠.

(٨٣١) «المغني»، ج ٢، ص ٣٩٢-٣٩٣، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣١٠، «المحلى»، ج ٥، ص ٨١.

(٨٣٢) «المغني»، ج ٢، ص ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٩، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١٧١، ١٧٥، =

الصلاة) ويُسنّ تقديم صلاة عيد الأضحى، ليتسع الوقت للأضحية لأنها تكون بعد صلاة العيد وبعد الفراغ من خطبة العيد.

٦٥٣ - ما يستحب فعله قبل صلاة العيدين (٨٣٣):

أ- يستحب الغسل، والتنظيف، والتطيب، وقصّ الأظفار، ولبس أحسن ما يجده من اللباس).

ب- يستحب أن يفطر في عيد الفطر فيأكل شيئاً أو يشرب ماء ونحوه، قبل أن يذهب إلى المصلى). ويستحب أن لا يفطر في عيد الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة.

ج- ويستحب رجوع المصلي من غير الطريق الذي سلكه في ذهابه إلى المسجد).

٦٥٤ - إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد (٨٣٤):

وإذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد، فقد قال بعض العلماء: يجزئ العيد عن الجمعة، أي: تجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة، وليس على المسلم صلاة الظهر، وبهذا قال عطاء. وقالت طائفة أخرى من العلماء: إن كفاية صلاة العيد وإجزائها من صلاة الجمعة وصلاة الظهر، إنما هي رخصة لأهل البوادي، الذين يأتون إلى الأمصار لصلاة العيد والجمعة، فهؤلاء يُرخص لهم الاكتفاء بصلاة العيد، دون إلزامهم بصلاة الجمعة، لأنه ألزمهم بالرجوع إلى البلد بعد ذهابهم إلى أهليهم بعد فراغهم من صلاة العيد، هذا الإلزام لهم بالرجوع إلى البلد لأداء صلاة الجمعة مما يجلب عليهم مشقة كبيرة، والجمعة تسقط بالمشاق كما قال صاحب «مغني المحتاج». وقال أبو حنيفة، ومالك: المكلف مخاطب بهما جميعاً، صلاة العيد على أنه سنّة، وصلاة الجمعة على أنها فرض على الأعيان.

= «المجموع»، ج ٥، ص ٨، «مواهب الجليل» للحطاب، ج ١، ص ١٩٤، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٨٨.

(٨٣٣) «المغني»، ج ٢، ص ٣٧٠-٣٧٢، ٣٨٩.

(٨٣٤) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١٧٣، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣١٦.

٦٥٥ - التكبير في العيد (٨٣٥):

(يُكَبِّرُ المسلم بعد غروب الشمس ليلة العيدين في المنازل، والطرق، والمساجد، برفع الصوت إظهاراً لشعار العيد) كما يكبر المسلم في طريقه إلى المصلى (الموضع الذي تقام فيه الصلاة في الصحراء خارج البلد)، أو في طريقه إلى المسجد ويستمر بالتكبير بعد وصوله إلى موضع الصلاة، وخروج الإمام حتى يحرم الإمام بصلاة العيد.

وفي عيد الأضحى يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها بجماعة أو منفرداً، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق (أيام عيد الأضحى التالية ليوم النحر) ثم يقطع تكبيره.

٦٥٦ - صفة التكبير:

(وصفة التكبير التي يكبر بها هي: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد (٨٣٦).)

٦٥٧ - لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين:

(أجمع العلماء على أن لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين) وإنما يصلونها المسلمون بدون ذلك ولا خلاف في ذلك. وقال بعض الحنابلة: (ينادى لها بعبارة: «الصلاة جامعة» (٨٣٧).

٦٥٨ - صلاة العيدين ركعتان:

(صلاة العيدين ركعتان بالإجماع) وحكمها في الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات، وينوي بها المصلي صلاة عيد الفطر أو صلاة عيد الأضحى، ويعقبها خطبتان (٨٣٨).

(٨٣٥) «المغني»، ج ٢، ص ٣٦٨-٣٦٩، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١٧٥، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣١٤، «الفتاوى الهندية»، ج ١، ص ١٥٣.

(٨٣٦) «المغني»، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٨٣٧) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١٧١، «المغني»، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٨٣٨) «المغني»، ج ٢، ص ٣٧٦.

يفتح الإمام الصلاة بتكبيرة الإحرام ثم يدعو بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر تكبيرات العيد وعددها (بعد تكبيرة الإحرام) ست تكبيرات، وهذا عند الحنابلة، وسبع تكبيرات عند الشافعية، ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا كثيراً. ويرفع يديه مع كل تكبيرة. ويُسنُّ أن يضع يمينه على يساره تحت صدره، ثم يتعوّذ ويقرأ سورة الفاتحة وسورة، ويستحب أن يقرأ سورة: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، أو سورة: ﴿ق﴾، ثم يكبر للركوع، ثم يرفع من الركوع ثم يسجد، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيكبر خمس تكبيرات، ما عدا التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول ما بين كل تكبيرتين ما قاله بين تكبيرات الركعة الأولى. فإذا فرغ من هذه التكبيرات يقرأ سورة الفاتحة وبعدها سورة، ويستحب أن يقرأ سورة: ﴿الغاشية﴾ إذا كان قد قرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، أو سورة: ﴿اقتربت الساعة﴾، إذا كان قد قرأ في الأولى سورة: ﴿ق﴾، ثم يكبر للركوع ثم يكمل الركعة الثانية ويجلس للتشهد ثم يسلم، هذا ويجهر الإمام بتكبيراته وبقرائه.

٦٦٠ - وعند الحنفية يكبر الإمام تكبيرة افتتاح الصلاة، ثم يدعو بدعاء الاستفتاح ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ جهراً بالفاتحة وبعدها ما تيسر له من آيات ثم يكبر للركوع، ثم يرفع من الركوع، ويستمر في إكمال الركعة الأولى. فإذا قام إلى الركعة الثانية قرأ سورة الفاتحة وسورة أو آيات، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر للركوع، ثم يكمل الركعة الثانية، ويجلس للتشهد ثم يسلم. هذا وإن الإمام - وكذلك مَنْ خلفه من المأمومين - لا يقولون شيئاً بين التكبيرات بل يسكتون بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات، ويرسل يديه بين التكبيرات، ولا يضع إحداها على الأخرى.

٦٦١ - هذا وإن التكبيرات والذكر بينهما سنة وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً، ولا سهواً، ولا خلاف في ذلك.

(٨٣٩) «بداية المجتهد»، ج ١، ص ١٧٢، «المغني»، ج ٢، ص ٣٧٦ وما بعدها، «مغني المحتاج»،

ج ١، ص ٣١٠.

٦٦٢ - خطبة العيد:

وبعد فراغ الإمام من الصلاة يقوم ويخطب خطبتي العيد، ويجلس بينهما جلسة خفيفة.

وصفة هاتين الخطبتين كصفة خطبة الجمعة، إلا أنه يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع تكبيرات متواليات، وإن أكثر من التحميد، والتهليل، والتكبير، في أثنائهما فحسن.

ويستحب الاستماع والإنصات لخطبة العيد، وعدم الانصراف حتى يفرغ الخطيب من خطبته (٨٤٠).

٦٦٣ - ما يفعله المسبوق في صلاة العيد (٨٤١):

والمسبوق في صلاة العيد يأتي بما فاتته مع الإمام، ولا يسلم معه إذا سلم، فإذا فاتته ركعة أتى بها مع التكبير، وإذا فاتته الركعتان، كما لو أدرك الإمام في التشهد أتى بالركعتين مع تكبيراتها.

٦٦٤ - ما يفعله من فاتته صلاة العيد (٨٤٢):

(ومن فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه) ولكن إذا أراد قضاءها فله ذلك، فإن شاء صلاتها أربع ركعات؛ لأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعاً كصلاة الجمعة. وإن شاء صلاتها ركعتين، كصلاة التطوع، وهو قول الأوزاعي. وإن شاء صلاتها ركعتين على صفة صلاة العيد بتكبيرات، ونقل ذلك عن الإمام أحمد، وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال الأحناف: مَنْ فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قرينة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.

٦٦٥ - أقوال الفقهاء في حضور النساء صلاة العيدين:

(٨٤٠) «المغني»، ج ٢، ص ٣٨٦-٣٨٧، «الفتاوى الهندية»، ج ١، ص ١٥٠.

(٨٤١) «المغني»، ج ٢، ص ٣٩١.

(٨٤٢) «المغني»، ج ٢، ص ٣٩٠-٣٩١، «الهداية وفتح القدير»، ج ١، ص ٣٢٨.

أ- قال الحنابلة: لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى، وقال ابن حامد من الحنابلة: يُستحب ذلك (٨٤٣).

ب- وقال الشافعية: أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة حضور صلاة العيد، ويُسنُّ لغيرهما بإذن الزوج (٨٤٤).

ج- وقال المالكية: يستحب للمرأة أداء صلاة العيد، وإن كانت هذه الصلاة ليست سنة في حقها (٨٤٥).

د- وقال الحنفية: لا تجب على النساء صلاة العيد، ولكن هل يُرخصُ لهن بالخروج لصلاة العيد؟ قال الكاساني في «البدائع»، والسرخسي في «المبسوط»: لا يُرخصُ للشواِبَّ منهنَّ الخروج لصلاة الجمعة، والعيدين، وبقيّة الصلوات، معللين ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، والأمر بالقران نهي عن الانتقال، ولأن خروجهن سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وأما العجائز فيُرخصُ لهن بالخروج إلى موضع الصلاة، ليشهَدْنَ صلاة العيد، ولكن هل يُصلَّين؟

(روى الحسن عن أبي حنيفة: يُصلَّين، لأنَّ المقصود بالخروج إلى المصلى (موضع الصلاة) هو الصلاة، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجنَّ إذا خرَجْنَ تَفَلَاتٍ، أي غير متطيَّبات».) ولكن رُوي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قوله: لا يُصلَّين العيد مع الإمام، لأنَّ خروجهن لتكثير سواد المسلمين، لحديث أم عطية رضي الله عنها: كانت النساء يخرجن مع رسول الله ﷺ حتى ذوات الخدور والحيض. ومعلوم أنَّ الحائض لا تُصلِّي فعَلِمَ أنَّ خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين، فكذا في زماننا (٨٤٦).

٦٦٦ - الأحاديث النبوية في حضور النساء صلاة العيد:

(٨٤٣) «المغني»، ج ٢، ص ٣٧٥.

(٨٤٤) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣١٢.

(٨٤٥) «مواهب الجليل» للحطاب، ج ١، ص ١٨٩-١٩٠، «الشرح الكبير» للدردير، ج ١، ص ١٩٧.

(٨٤٦) «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٢٧٥-٢٧٦، «المبسوط» للسرخسي، ج ٢، ص ٤١.

عن أم عطية قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمَصْلَى^(٨٤٧). وفي رواية لأم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «لِيُخْرِجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمَصْلَى، وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٨٤٨).

وعن حفصة بنت سيرين، أن امرأة قالت للنبي ﷺ: «أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج - أي إلى صلاة العيد - قال ﷺ: «لِتُبَلِّسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم، سمعته يقول: يخرج العواتق وذوات الخدور والحائض، ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحائض المصلى^(٨٤٩). هذا وقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» هذه الأحاديث، بألفاظ قريبة من ألفاظ البخاري في روايته لها، وكذلك روى هذه الأحاديث أبو داود وغيره^(٨٥٠).

٦٦٧ - القول الراجح في خروج النساء لصلاة العيد^(٨٥١):

(ومن استعراض الأحاديث الشريفة التي ذكرناها وأمثالها التي لم نذكرها يتبين لنا أن النبي ﷺ أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد، لتصلي من ليس لها عذر، ومن لها عذر في ترك الصلاة، فإنها تحضر المصلى، وتعزل المسلمين، وإذا فاتتها الصلاة فلا تفوتها سماع موعظة خطب العيد وبركة الدعاء).

وفي هذه الأحاديث الشريفة استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كنَّ شواباً أم لا، وسواء كنَّ ذوات هيات أم لا. وتنصيبه ﷺ على العواتق وذوات الخدور،

(٨٤٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانى، ج ٦، ص ٧٨. والعواتق: جمع عاتق وهي التي بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج. والخدور: جمع خدر يكون في ناحية البكر تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه.

(٨٤٨) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانى، ج ٦، ص ٨٣.

(٨٤٩) «صحيح البخاري»، بشرح الكرمانى، ج ٦، ص ١٩٦-١٩٧، ومعنى التلبس من جلبابها، أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه: «شرح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٣٦٠.

(٨٥٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٦، ص ١٧٨-١٨٠، «سنن أبي داود»، ج ٣، ص ٣٨٧-٤٩٠.

(٨٥١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٢، ص ٤٧٠-٤٧١، «المغني»، ج ٢، ص ٣٧٥-٣٧٦، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٣، ص ٤٨٨، «العدة شرح عمدة الأحكام»، ص ١٧٨.

يمنع هذا التفصيل الذي يقولون به، وهو جواز إخراج العجائز دون الشابات، وهل النص إلا في الشابات؟ ويظهر هذا الاستحباب في خروج النساء لصلاة العيدين، أن على من لا تملك جلباباً لتخرج به، أن تستعير من صاحبته شيئاً من ثيابها لتلبسها وتخرج بها، وأن على صاحبته أن تعيرها ذلك ما دامت ليست في حاجة إلى ما تعيرها من ثياب، أو أن المقصود من ذلك الصلاة بالنسبة للطاهرات، وأمل الحصول على بركة الدعاء، وإصابتهم به بالنسبة لذوات الحيض، وليس المقصود من خروجهن تكثير سواد المسلمين كما قال الإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله تعالى. ولهذا قال عبدالله بن عمر: يُخْرِجُ من استطاع من أهله في العيدين.

وأما الاحتجاج بخوف الفتنة من خروجهن، فهذا غير وارد، لأن خروجهن يجب أن يكون كما جاء في الأحاديث الشريفة يخرجن تفلات، أي: غير متطيبات، ولا يلبسن ثياب شهرة ولا زينة، بل يخرجن بثياب البذلة، ولا يخالطن الرجال بل يجلسن في ناحية من المصلى معتزلات المصلين إن كنَّ حُيْضاً. وإذا كنَّ طاهرات صَلَّينَ خلف صفوف الرجال. وبهذه القيود لا تخشى الفتنة، فيندب الإذن لهن بالخروج إلى صلاة العيد كما دلت الأحاديث الشريفة على ذلك، (وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع) كما قال ابن قدامة الحنبلي.

٦٨٨ - التكبير للمرأة:

والمرأة تكبر كما يكبر الرجل عند خروجها إلى المصلى وعقب الصلوات المكتوبة، على النحو الذي بيناه، ولكنها لا ترفع صوتها بالتكبير إذا حضرت مع غير محارمها، وبهذا صرح الشافعية^(٨٥٢)، ومفهوم هذا القول أنها إذا حضرت مع محارمها، أو كانت منفردة، فإنها ترفع صوتها.

وقال الحنفية: تُخَافَتُ المرأة في التكبير، ولم يفصلوا تفصيل الشافعية^(٨٥٣).

وقال الحنابلة: النساء يكبرن مع الجماعة، وفي تكبيرهن وهن متفرقات كالرجال روايتان. وفي «صحيح البخاري»: أن النساء كنَّ يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن كما

(٨٥٢) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣١٤. (٨٥٣) «الفتاوى الهندية»، ج ١، ص ١٥٢.

قال الحنابلة حتى لا يسمعن الرجال، وعن أحمد رواية أخرى هي : أنهن لا يكبرن؛ لأن التكبير ذكرٌ يُشَرع فيه رَفْعُ الصوت فلم يُشَرع في حقهن كالأذان^(٨٥٤).

والراجع مشروعية التكبير للمرأة ولكن لا ترفع صوتها، بأكثر مما تحتاجه لإسماع نفسها إن كانت بحضرة الأجانب، وترفع صوتها بالتكبير إذا انفردت أو كانت مع المحارم.

٦٦٩ - غسل المرأة ونظافتها للعيد:

وإذ قد رجَّحنا خروج المرأة لصلاة العيد واشتراكها في الصلاة إن كانت طاهرة، واعتزالها المصلين إن كانت حائضاً. فإنَّ مما يندب لها الغسل للعيد ونظافتها، ولكن لا تطيب ولا تتزين ولا تلبس الحسن من الثياب، وإنما تخرج إلى المصلَّى في ثياب البذلة، ومجرى ما قلناه على الشابة والعجوز^(٨٥٥).

٦٧٠ - استماع المرأة لخطبة العيد:

ويندب للمرأة إذا حضرت المصلَّى استماع خطبة العيد ويكره لها الانصراف من المصلَّى قبل أن يفرغ الخطيب من خطبة العيد. ومما يدل على استحباب ما قلناه وهو سماعها خطبة العيد أن النبي ﷺ كان يأتي إلى مجمع النساء، بعد أن يفرغ من خطبته ويعظهن، مما يدل على أنهن كن يمكنن في المصلَّى، ويسمعن الخطبة ولا ينصرفن قبل الفراغ منها^(٨٥٦).

٦٧١ - موعظة الخطيب للنساء بعد الخطبة:

رَوَى الإمام الجليل البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى يوم الفطر ركعتين

(٨٥٤) «المغني»، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٨٥٥) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣١٢، «مواهب الجليل» للخطاب، ج ١، ص ١٩٤، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٨٨.

(٨٥٦) «المغني»، ص ٣٨٧، «مواهب الجليل» للخطاب، ج ١، ص ١٩٦، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٨٧.

لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلنَّ يُلقينَ، تُلقي المرأة خُرْصَهَا وسِخابَهَا^(٨٥٧).

وعن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد الصلاة، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء، فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟^(٨٥٨). والقائل لعطاء هو ابن جريج أحد رواة الحديث عن عطاء، لأن سند الحديث كما جاء في «صحيح البخاري»: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: قام النبي ﷺ... الخ.

الفرع الثاني

صلاة الاستسقاء

٦٧٢ - معناها ومشروعيتها^(٨٥٩):

صلاة الاستسقاء، أي: الصلاة لأجل الاستسقاء، وهو شرعاً: طلب السُّقْيَا من الله تعالى لعباده، عند احتباس المطر بصيغة مخصوصة، لأجل إنبات زرع، أو لأجل حياته، أو لأجل شرب آدمي أو حيوان.

وهي سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ. وقد فعلها الخلفاء الراشدون والمسلمون من بعده.

(٨٥٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانلي، ج ٦، ص ٩٦. والخُرس: الحلقة من الذهب أو الفضة. والسَّخاب: قلادة تتخذ من سبك أو غيره.

(٨٥٨) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانلي، ج ٦، ص ٦٨.

(٨٥٩) «المغني»، ج ٢، ص ٤٢٩، «كشاف القناع»، ج ١، ص ٣٦٦، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٩١، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الشافعية»، للهيوي، ج ٢، ص ٤٠٣.

٦٧٣ - وقتها وموضع إقامتها^(٨٦٠):

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، ولكن لا تقام في أوقات النهي عن الصلاة؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة لفعلها وقت النهي عن الصلاة. والأولى فعلها في وقت صلاة العيدين، أي: حين ارتفاع الشمس مقدار رمح إلى أن تزول، لأنها تشبه صلاة العيدين في الموضع والصفة فتشبهها أيضاً في الوقت.

وتقام في الصحراء خارج البلد كما فعلها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

٦٧٤ - كيف يخرج الناس إلى هذه الصلاة؟^(٨٦١)

إذا عزم الإمام على الخروج إلى صلاة الاستسقاء، استحبَّ له أن يخبر الناس بيوم الخروج ليتأهبوا له بالتوبة النصوح والإقلاع عن المعاصي والخروج عن المظالم والكف عن الشحناء، لأن المعاصي والمظالم من دواعي استجلاب النقم واحتباس المطر، فإذا حلَّ اليوم الموعود للخروج إلى الصلاة، خرج الإمام والناس بتواضع وخشوع، بلباس البَذْلَة^(٨٦٢)، ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح، والشيوخ، والأطفال المميزين؛ لأن إجابة دعاء هؤلاء أسرع من غيرهم. ويخرج من ذكرنا غير متطيبين ولا مترنين، ولكن هذا لا يمنع من نظافتهم وحرصهم عليها، فقد قال الفقهاء: يستحب لهم أن يتنظفوا بالغسل، والسواك، وإزالة الرائحة الكريهة من أبدانهم وثيابهم، وتقليم أظفارهم، ونحو ذلك.

٦٧٥ - صلاة الاستسقاء ركعتان:

وصلاة الاستسقاء ركعتان تقام بلا أذان ولا إقامة مثل صلاة العيدين، وإنما ينادى لها بعبارة: «الصلاة جامعة»^(٨٦٣).

(٨٦٠) «المغني»، ج ٢، ص ٤٣٢، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٢٢.

(٨٦١) «المغني»، ج ٢، ص ٤٣٠، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٢٢.

(٨٦٢) لباس البَذْلَة: ما يمتن من اللباس، وهو ما يلبسه الإنسان من الثياب في وقت الشغل ومباشرة

الخدمة وأعمال الإنسان في بيته: «نهاية المحتاج»، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٨٦٣) «المغني»، ج ٢، ص ٤٣٠، ٤٣٢.

في المذهب الحنبلي روايتان عن الإمام أحمد في صفة وكيفية صلاة الاستسقاء:

(الرواية الأولى): أنه يكبر في ركعتي صلاة الاستسقاء كما يكبر في ركعتي صلاة العيد، فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، ويكبر خمساً في الركعة الثانية وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وداود، والشافعي، وغيرهم، وحكي عن ابن عباس.

(الرواية الثانية): أن صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة التطوع، لا تكبير فيها، وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، وأبي ثور؛ لأن عبد الله بن زينب قال: «استسقى النبي ﷺ فصلّي ركعتين وقلب رداءه»^(٨٦٥)، وظاهره أنه لم يكبر. قال ابن قدامة الحنبلي: وكيفما فعل كان جائزاً أحسن.

٦٧٧ - وُسْنُ أن يجهر بالقراءة لما رَوَى عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٨٦٦).

٦٧٨ - وعند الحنفية، في ظاهر الرواية، عن أبي حنيفة أنه قال: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء. وأراد بقوله: لا صلاة في الاستسقاء: الصلاة بجماعة، أي: لا صلاة فيه بجماعة، وإن صلوا وحداناً فلا بأس. وقال محمد، وأبو يوسف: يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في صلاة الجمعة^(٨٦٧).

٦٧٩ - والراجح أنها تُصلى بركعتين، أما الدعاء وحده بلا صلاة فهذا غير ممنوع، ولا مانع لصلاة الاستسقاء، قال ابن قدامة الحنبلي في ردّه على من قال: لا تُسنُّ الصلاة للاستسقاء، بحجة أن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يصل لها، قال

(٨٦٤) «المغني»، ج ٢، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٨٦٥) رواه مسلم في «صحيحه»، ج ٦، ص ١٨٨.

(٨٦٦) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٤، «سنن أبي داود»، ج ٤، ص ٢٥.

(٨٦٧) «البدائع»، ج ١، ص ٢٨٢.

ابن قدامة ما خلاصته: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ خرج وصلى للاستسقاء، وما ذكره لا يعارض صلاة الاستسقاء، لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين: الدعاء بلا صلاة، والصلاة للاستسقاء، مع الدعاء^(٨٦٨).

وقال الإمام النووي: «قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: (أحدها): الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، (الثاني): الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، و(الثالث): وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير ومجانبة للشر^(٨٦٩)».

٦٨٠ - الخطبة مع صلاة الاستسقاء:

ذهب بعض الفقهاء وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى أن الإمام يخطب قبل صلاة الاستسقاء.

وذهب أكثر الفقهاء ومنهم مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، إلى أن الخطبة تكون بعد صلاة الاستسقاء، وهذا القول هو الصحيح كما قال ابن قدامة الحنبلي لقول أبي هريرة في الحديث الصحيح: صلى النبي ﷺ ركعتين ثم خطبنا. وهناك رواية ثالثة عن أحمد أن الإمام مُخَيَّرٌ في الخطبة قبل الصلاة وبعدها، لورود الإخبار بذلك فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين^(٨٧٠).

٦٨١ - كيفية الخطبة عند الحنبلة^(٨٧١):

يستقبل الإمام القبلة، ويحوّل رداءه، فيجعل اليمين يساراً، واليسار يميناً، ويفعل الناس كذلك، ويستحب أن يدعو سرّاً حال استقباله فيقول: «اللهم أَمَرْتَنَا بدعائك،

(٨٦٨) «المغني»، ج ٢، ص ٤٣١.

(٨٦٩) «صحيح مسلم» شرح النووي، ج ٦، ص ١٨٨.

(٨٧٠) «المغني»، ج ٢، ص ٤٣٣.

(٨٧١) «المغني»، ج ٢، ص ٤٣٤-٤٣٩، «كشف القناع»، ج ١، ص ٣٦٨-٣٧٠.

غيثاً: أي مطراً. مغيثاً: أي منقذاً من الشدة بإروائه. هنيئاً: أي طيباً لا ينقصه شيء. مريثاً:

أي محمود العاقبة. مريعاً: أي ذا ريح، أي نماء، وحديث جاء وحديث عمرو بن شعيب أخرجهما

أبو داود في «سننه»، ج ٤، ص ٣١-٣٢، ٣٩٢.

وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، فَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا، اللَّهُمَّ فَاْمُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِنَا، وَإِجَابَتِنَا فِي سُقْيَانَا، وَسَعَةِ أَرْزَاقِنَا، وَيَسْتَحِبُّ الْجَهْرُ بَعْضُ هَذَا الدُّعَاءِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ، فَيُؤْمِنُونَ عَلَى دَعَائِهِ.

ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، ويقرأ كثيراً: «استغفروا ربكم، إنه كان غفَّاراً»، وسائر الآيات التي فيها الأمر به، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَهُمْ بِإِرْسَالِ الْغَيْثِ إِذَا اسْتَغْفَرُوهُ.

ويصلي على النبي ويدعوه بدعائه، فقد روى جابر أن النبي ﷺ قال في دعائه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل».

وقال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأخي بلدك الميِّت».

٦٨٢ - وَيُسَنُّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْحَاضِرِينَ، وَتَكُونُ ظُهُورُ أَيْدِيهِمْ نَحْوَ السَّمَاءِ. فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الدُّعَاءِ، عَادَ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَفَعَلَ الْخَيْرَ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَقْرَأُ مَا تيسر من القرآن، ثم يقول: «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ».

٦٨٣ - فَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ وَسُقُوا، فَذَاكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَالْحَوْا فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّضَرُّعِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ.

٦٨٤ - كَيْفِيَّةُ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (٨٧٢):

يُخْطَبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ مِثْلَ خُطْبَتَيْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَلَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى بِدَلِّ التَّكْبِيرِ، فيقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، يقول ذلك تسع مرات في الركعة الأولى، وسبع مرات في الركعة الثانية، لِأَنَّ ذَلِكَ أَلْيَقُ بِالْحَالِ مِنَ التَّكْبِيرِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَكْثَرَ مِنَ الاسْتَغْفَارِ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَتْلُو آيَاتِ التَّوْحِيدِ فِيهَا

(٨٧٢) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥.

الأمر بالاستغفار، ويدعو في الخطبة الأولى : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً عَذِيقاً، مُجَلَّلًا سَحَاءً طَبَقًا دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنتَ غَفَّاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» ثم بعد أن يمضي في خطبته الثانية إلى ثلثها تقريباً، يستقبل القبلة ندباً ويحوّل رداءه، فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس، وكذلك يفعل الناس فيحولون أرديتهم مثله، ويبالغ الإمام في الدعاء حينئذ، وهو مستقبل القبلة.

ويستحب أن يكون دعاؤه سرّاً ويُسِرُّ القوم الدعاء أيضاً، ويدعو أيضاً جهراً ليسمعه الحاضرون ويؤمنون على دعائه.

ويُسَنُّ للإمام وللحاضرين معه رفع أيديهم بالدعاء، حاملين ظهور أكفهم إلى السماء، وهكذا السُّنَّة لكل من دعا الله تعالى لرفع البلاء عنه، أن يجعل ظهر كفه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك بأن يجعل باطن كفه إلى السماء.

وإذا فرغ الإمام من الدعاء استدبر القبلة وأقبل على الناس بوجهه يعظهم ويحثهم على طاعة الله تعالى، إلى أن يفرغ من خطبته.

٦٨٥ - كيفية الخطبة عند المالكية (٨٧٣):

إذا فرغ الإمام من صلاته خطب في الناس خطبتين يجلس في كل منهما، يعظهم ويأمرهم بالتوبة، والصدقة، والبر، والمعروف، إلا أنه لا يكبر في خطبته، كما يكبر في خطبة العيد، وإنما يستغفر الله تعالى بلا عدد محدود في أول الركعة الأولى، وفي أول الركعة الثانية، كما يكثر الاستغفار في خلال خطبته، ثم بعد الفراغ من الخطبتين يستقبل القبلة بوجهه حال كونه قائماً، ويحوّل رداءه ندباً فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس، ويحوّل الناس أرديتهم كذلك، متابعين للإمام ويستقبلون القبلة مثله وهم قعود. ثم يبالغ الإمام في الدعاء من الله تعالى ليرفع عنهم الكرب والقحط، وينزل عليهم الغيث، ويدعو بالمأثور من أدعية النبي ﷺ ومنها: «اللهم اسق عبادك وبهيمنتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»، ويؤمن الحاضرون على دعائه قائلين: آمين.

(٨٧٣) «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ج ١، ص ٣٨٥، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٩١-١٩٢.

عند محمد بن الحسن: يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد، وعند أبي يوسف: يخطب الإمام خطبة واحدة؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة، ويخطب على الأرض معتمداً على قوس أو سيف، ولا يصعد على منبر، ولو كان موجوداً في موضع الصلاة، لأنه خلاف السنة، ويخطب مقبلاً بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه، وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة، ويشغل بدعاء الاستسقاء والناس قُعود متوجهين إلى القبلة، فيدعو الإمام الله تعالى ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويقلب الإمام رداءه في قول أبي يوسف ومحمد: إذا مضى صدر من خطبته لأن النبي ﷺ فعل هذا، ولا يقلب الحاضرون أرديتهم.

ومن أدعية الاستسقاء ما دعا به ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، عذباً طيباً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل».

٦٨٧ - خروج النساء إلى صلاة الاستسقاء:

قال الحنابلة: يباح خروج العجائز إلى صلاة الاستسقاء، وأما الشَّوَابُ ذوات الهيئات فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع (٨٧٥).

وقال الشافعية: ويخرج معهم - أي مع الناس لصلاة الاستسقاء - ندباً، الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء (٨٧٦).

٦٨٨ - هذه أقوال للفقهاء في خروج النساء إلى صلاة الاستسقاء وكلها تمنع خروج الشابات ومن يُخشى عليها الفتنة، حتى لو لم تكن شابة، وكذلك ذات الهيئة - وهي ذات المظهر الحسن - (٨٧٧). مع جواز خروج العجائز.

(٨٧٤) «البدائع»، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٨٧٥) «المغني»، ج ٢، ص ٤٣٠، «كشاف القناع»، ج ١، ص ٣٦٨.

(٨٧٦) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣٢٢، «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٨٧٧) «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٩١.

وهذا هو ما نرجحه: فلا تخرج إلى الاستسقاء إلا العجائز من النساء، أما غيرهن فيكفي لهن أن يدعين في بيوتهن ويتضرعن إلى الله تعالى أن يرحم عباده بتزول المطر، يفعلن ذلك منفردات أو بجماعة، وبصلاة تسبق دعائهن أو بدون صلاة^(٨٧٨).

٦٨٩ - هل تحوّل النساء أرديتهن عند الدعاء؟

قلنا: إن الإمام والحاضرون معه يحولون أرديتهن عند الدعاء للاستسقاء، على النحو الذي بيّناه، فهل تُحوّل النساء أرديتهن كالرجال؟

قال المالكية: إن التحويل المذكور خاص بالرجال دون النساء، لأن هذا التحويل مظنة الكشف لهن فلا يجوز^(٨٧٩).

٦٩٠ - النساء يؤمنّ على دعاء الإمام:

وإذا جهر الإمام بدعائه، أمّن النساء على دعائه كما يؤمن الرجال، فيقلن: آمين^(٨٨٠).

ويبدو لي أن تأمين النساء ينبغي أن يكون بصوت منخفض، إذ لا ضرورة لرفعه كتأمين الرجال.

٦٩١ - خروج النساء الذميات للاستسقاء:

عند الحنابلة: إذا خرج أهل الذمة من تلقاء أنفسهم إلى المصلّى في الصحراء، للاشتراك مع المسلمين في الدعاء للاستسقاء، لم يُكره ولم يُمنعوا لأنه خروج لطلب الرزق، والله تعالى ضَمّنَ أرزاقهم كما ضَمّنَ أرزاق المسلمين، إلا أنهم يُؤمّرون بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم. وحُكْمُ نسائهم وصبيانهم وعجائزهم، حكمهم في جواز الخروج منفردين منحاكين عن المسلمين ولكن لا تخرج منهم شابة ولا حسناء، ولو

(٨٧٨) جاء في «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ١٠١٢: الهيئة: الحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة.

(٨٧٩) «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٩٢، وفي «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ٢، ص ٤٩٨: واستثنى ابن الماجشون - من فقهاء المالكية - النساء فقال: لا يستحب في حقهن تحويل الرداء.

(٨٨٠) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٩٢.

كانت عجوزاً، كما هو الحكم في نساء المسلمين^(٨٨١).

الفرع الثالث

صلاة الكسوف

٦٩٢ - معنى الكسوف ومشروعية صلاة الكسوف^(٨٨٢):

يقال: كَسَفَ الشمس، وَكَسَفَ القمر، وَخَسَفَ الشمس، وَخَسَفَ القمر، ويقال كَسَفَ الشمس وَخَسَفَ القمر. فالْكَسُوفُ وَالْخُسُوفُ يستعملان في ذهاب ضوء الشمس والقمر. والأشهر في استعمالات الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس، والخُسوف بالقمر.

والمقصود بصلاة الكسوف، الصلاة لكسوف الشمس، أو لخسوف القمر، وهذه الصلاة سُنَّة مؤكدة، لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها.

٦٩٣ - وقتها وبيان بعض أوصافها^(٨٨٣):

وقت هذه الصلاة من حين كسوف الشمس أو خسوف القمر إلى حين التَّجَلِّي، للحديث النبوي الشريف الذي رواه إمام المُحدِّثين البخاري رحمه الله تعالى، وجاء فيه قول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتُموهما، فقوموا فَصَلُّوا»^(٨٨٤).

وقد استدل بهذا الحديث الشريف على أنه لا وقت على وجه التحديد لصلاة الكسوف، لأن هذه الصلاة عُلقت برؤية الكسوف، وبهذا قال الحنابلة ومن وافقهم: إذا

(٨٨١) «كشف القناع»، ج ١، ص ٣٦٨.

(٨٨٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ٢، ص ٥٣٥، «المغني»، ج ٢، ص ٤٢٢، ٤٢٦،

و«كشف القناع»، ج ١، ص ٣٦٣، و«مواهب الجليل» للحطاب، ج ٢، ص ٢٠٠، «المجموع»،

ج ٥، ص ٤٨-٤٩، و«مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣١٦.

(٨٨٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٢، ص ٥٢٦.

(٨٨٤) «البدائع»، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٢، و«المغني»، ج ٢، ص ٤٢٦-٤٢٨، و«كشف القناع»، ج ١،

ص ٣٦٣، و«المجموع»، ج ٥، ص ٤٩ وما بعدها، و«مواهب الجليل» للحطاب، ج ٢، ص ٢٠٠،

و«حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٩١.

كان الكسوف في أوقات النهي عن الصلاة، جُعِلَ مكان الصلاة تسبيحاً؛ لأن صلاة النافلة لا تفعل في أوقات النهي عندهم، خلافاً للشافعي. وقول الشافعي أرجح؛ لأن الحديث الشريف الذي ذكرناه يدل على ترجيح قوله، لأنه علّق الصلاة برؤية الكسوف، ومعنى ذلك جواز أدائها في وقت هذه الرؤية، وإن كان هذا الوقت من أوقات النهي عن الصلاة المعتادة.

٦٩٤ - وتُصَلَّى هذه الصلاة في الحضر والسفر وفرادى وجماعة، ولكن فعلها جماعة في مسجد الجمعة أفضل. إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: تؤدَّى صلاة خسوف القمر فرادى في المنازل، دفعاً للمشقة عن الناس، بخروجهم إلى المساجد.

٦٩٥ - وهي ركعتان لا أذان لها ولا إقامة، ويُنادى لها بـ «الصلاة جامعة»، وهذا إذا صَلَّيَتْ بجماعة، ولا تعاد هذه الصلاة إذا صَلَّيَتْ ولم يَنْجَلِ الكسوف أو الخسوف، وإنما يكثر المسلمون الدعاء والاستغفار وذكر الله.

ولا خطبة لهذه الصلاة. وقال الشافعية: لها خطبتان كخطبتي صلاة الجمعة، يذكر الخطيب فيهما الناس بلزوم التوبة، ويأمرهم بكثرة الاستغفار، وذكر الله، وفعل الخير.

٦٩٦ - كيفية هذه الصلاة^(٨٨٥):

صلاة الكسوف ركعتان كما قلنا، يحرم المصلي بالركعة الأولى، ثم يستفتح، ويستعيد، ويقرأ الفاتحة، وسورة البقرة أو قدرها بالطول، ثم يركع ويسبّح الله تعالى، مقدار مائة آية، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قال: ربنا ولك الحمد. ثم يقرأ الفاتحة وسورة آل عمران أو قدرها في الطول، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده. فإذا اعتدل قال: ربنا ولك الحمد، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبّح بقدر ثلثي تسبيحه في ركوعه الثاني من الركعة الأولى، ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويقول عند اعتداله: ربنا ولك الحمد، ثم

(٨٨٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ٢، ص ٥٢٩-٥٣٩، و«المغني»، ج ٢، ص ٤٢٢ وما بعدها، «كشاف القناع»، ج ١، ص ٣٦٣، «البدائع»، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢، «المجموع»، ج ٥، ص ٥٥-٥٥، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٨٩-١٩٠.

يقرأ الفاتحة وسورة المائدة، أو قدرها من الطول، ثم يركع فيطيل ركوعه، ولكن دون ركوعه الذي قبله، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قال: ربنا ولك الحمد، ثم يسجد سجدين طويلتين، ولكن دون السجدين في الركعة الأولى ثم يتشهد ويسلم.

ويجهر بالقراءة ليلاً ونهاراً، وقال الشافعية: يُسرُّ في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في صلاة خسوف القمر.

٦٩٧ - وقال المالكية: صلاة كسوف الشمس فيها ركوعان، وقيامان في كل ركعة، على النحو الذي ذكرناه، وتكون القراءة فيها سرّاً، وصلاة خسوف القمر ركعتان كسائر صلاة النوافل ويجهر فيهما بالقراءة.

٦٩٨ - وقال الحنفية: صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر ركعتان، مثل سائر الصلوات، يجهر فيهما في صلاة الخسوف، ويُسرُّ القراءة في صلاة كسوف الشمس.

٦٩٩ - والراجح ما ذكرناه أولاً في كيفيتها، لأن الأحاديث الصحيحة الكثيرة وردت بهذه الكيفية.

٧٠٠ - مشروعية صلاة الكسوف في حق النساء:

قلنا: إن صلاة الكسوف - للشمس أو للقمر - سُنة مؤكدة، وهي كذلك في حق النساء، وبهذا صرح الشافعية والحنابلة، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وهي - أي صلاة الكسوف - سُنة مؤكدة حضراً وسفراً، حتى للنساء، لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صليتا مع رسول الله ﷺ»^(٨٨٦). وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «هي سُنة مؤكدة في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس، ولو عبداً أو امرأة»^(٨٨٧).

٧٠١ - اشتراك النساء مع الرجال في صلاة الكسوف:

أخرج الإمام البخاري عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس -

(٨٨٦) «كشاف القناع»، ج ١، ص ٣٦٣. (٨٨٧) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣١٦.

فإذا الناس قيام يُصلُّون، وإذا هي قائمة تُصَلِّي. فقلت: ما للناس؟! فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت، أي: نعم. قالت أسماء: فقامت حتى تَجَلَّاني الغُشي، فجعلت أُصَبُّ فوق رأسي الماء. فلما انصرف رسول الله ﷺ حَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء كنت لم أره، إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار...».

وجاء في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني: «وقد استدل بهذا الحديث ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف» (٨٨٨).

وقال الشافعية: يُسَنُّ للنساء الصلاة مع الإمام في صلاة الكسوف إذا لم يكن من ذوات الحسن والجمال، فقد جاء في «مغني المحتاج»: «تُسَنُّ صلاة الكسوف للمفرد والعبد والمرأة والمسافر، ويُسَنُّ للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات (أي ذوات الحسن والجمال) يُصَلِّين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس» (٨٨٩)، أي: إذا اجتمعن وصلَّين هذه الصلاة جماعة، وكذلك قال الحنابلة، ففي «كشف القناع»: «وإن حضرها - أي صلاة الكسوف - غير ذوات الهيئات مع الرجال فحسن» (٨٩٠).

٧٠٢ - للمرأة أن تصلِّي صلاة الكسوف في بيتها:

يجوز للمرأة أن تصلِّي صلاة الكسوف في بيتها، سواء كانت المرأة شابة أو كبيرة مُسنَّة، وسواء كانت ذات هيئة (أي ذات حسن وجمال) أم لا، كما يجوز للنساء أن يصلين هذه الصلاة في بيوتهن. فمن أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أ - قال الشافعية: «وذوات الهيئات - أي الشواب الحسان - يصلين في بيوتهن منفردات، فإذا اجتمعن فلا بأس» (٨٩١).

ب - قال الإمام الشافعي: «فإن كن اللاتي يصلين نساءً فليس من شأن النساء الخطبة،

(٨٨٨) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ج ٢، ص ٥٤٣.

(٨٨٩) «كشف القناع»، ج ١، ص ٣٦٣.

(٨٩٠) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٣١٦.

(٨٩١) «نهاية المحتاج»، للرملي، ج ٢، ص ١٩٦.

ولكن لو ذكرتهم إحداهن كان حسناً» (٨٩٢).

ج- وقال أشهب من المالكية: «من لم يقدر على صلاة الكسوف مع الإمام من ضعف، أو امرأة، صلاتها منفرداً» (٨٩٣).

د- وجاء في «شرح المنتهى» في فقه الحنابلة: «وفعلها - أي صلاة الكسوف - جماعة بمسجد أفضل، ويجوز للصبيان حضورها كغيرهم واستحبها ابن حامد لهم وللعجائز»، وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة أيضاً: «وإن حضرها غير ذوات الهيئات فحسن» (٨٩٤).

الفرع الرابع

صلاة التراويح

٧٠٣ - معناها ومشروعيتها (٨٩٥):

التراويح: جمع ترويقة، وهي المرة من الراحة. سُميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح؛ لأنه أول ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. وهي سنة مؤكدة، فقد روت عائشة أم المؤمنين زوج الرسول ﷺ: «أن النبي ﷺ صَلَّى في المسجد فضلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة - أي من الليلة الثانية - فكبر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتُم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان» (٨٩٦).

(٨٩٢) «الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٤٦.

(٨٩٣) «التاج والإكليل» للموات، ج ١، ص ٢٠٠.

(٨٩٤) «شرح منتهى الإرادات» ج ١، ص ٣٧٠، و«كشاف القناع»، ج ١، ص ٣٦٤.

(٨٩٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٤، ص ٢٥٠-٢٥٤، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود»،

ج ٤، ص ٢٤٨-٢٤٧، «المغني»، ج ٢، ص ١٦٦، «المجموع»، ج ٣، ص ٥٢٦، «البدائع»،

ج ١، ص ٢٨٨، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٤٦.

(٨٩٦) «سنن أبي داود»، ج ٤، ص ٢٤٧.

وإنما خاف ﷺ افتراض صلاتها بجماعة في المسجد، ولهذه العلة أمرهم ﷺ بصلاة التراويح في بيوتهم، وقد زال هذا المعنى بوفاته ﷺ، ولهذا جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قارىء واحد هو أبي بن كعب، ليصلي بهم صلاة التراويح، بعد أن كانوا يُصلُّونها فرادى أو يُصلِّي الرجل فيُصلِّي بصلاته الرهط، كما روى ذلك الإمام البخاري. ولهذا الصنيع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسبت التراويح إليه، ولم يخالفه فيما فعل أحد من الصحابة، فكان ذلك - أي صلاة التراويح جماعة - إجماعاً.

٧٠٤ - وقتها وعدد ركعاتها وكيفيتها^(٨٩٧):

وقتها: ما بين صلاة العشاء والوتر، فلا تجوز قبل العشاء، ولا بعد الوتر، وعدد ركعاتها عشرون، وبهذا قال جمهور العلماء، ومنهم: أحمد، والشافعي، والحنفية، وغيرهم.

وقال الإمام مالك: هي ست وثلاثون ركعة، وصلاتها في المسجد بجماعة أفضل من صلاتها في البيوت فرادى. وتُصلَّى مثنى مثنى، كل ركعتين بتسليمة، ويستراح بعد كل أربع ركعات، ويذكر الله ويُصلِّي على النبي ﷺ في هذه الاستراحة.

٧٠٥ - النساء وصلاة التراويح^(٨٩٨)

عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان (صلاة التراويح)، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي خيثمة، وفي رواية سعيد بن منصور أن الذي كان يُصلِّي بالنساء بأمر عمر بن الخطاب هو تميم الداري. ولعل ذلك كان في وقتين كما قال ابن حجر العسقلاني.

وعن عرفة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام

(٨٩٧) «المغني»، ج ٢، ص ١٦٦ وما بعدها، «البدائع»، ج ١، ص ٢٨٨-٢٨٩، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٢٢٦، «مواهب الجليل»، للخطاب، ج ١، ص ٧٠.

(٨٩٨) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ٤، ص ٢٥٣، «المجموع»، ج ٣، ص ٥٢٨، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٢٢١.

شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، فكنت أنا إمام النساء. رواه البيهقي (٨٩٩).

٧٠٦ - ويُفهم مما تقدم أن النساء يجوز لهن صلاة التراويح في المسجد جماعة بإمام خاص بهنّ، كما أن لهنّ أن يصلّين خلف صفوف الرجال، وإذا جاز لهنّ صلاة التراويح بجماعة في المسجد، فينبغي أن تلاحظ القواعد والشروط التي ذكرها الفقهاء في جواز خروج النساء إلى المساجد، وقد ذكرناها فيما سبق، ومن ذلك خروجهن بإذن أزواجهن أو أوليائهن. تفلات، أي: غير متطيبات، وأن لا يكون في خروجهن فتنة، لهن أو لغيرهن، إلى آخر ما ذكرناه، وفصلناه، ورجّحناه.

ويلاحظ أخيراً أنه إذا جاز لهنّ أداء صلاة التراويح في المسجد بجماعة خاصة بهن، أو مع الرجال، فإنه يجوز لهن أيضاً فعلها في البيوت فرادى، أو بجماعة النساء، وتؤمهنّ امرأة.

(٨٩٩) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٤، ص ٢٥٣، «المجموع»، ج ٣، ص ٥٢٨، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٢٢١.

المبحث الخامس

سجود التلاوة وسجود الشكر

المطلب الأول سجود التلاوة

٧٠٧ - المقصود بسجود التلاوة ومواضعه^(٩٠٠):

في القرآن الكريم آيات يسجد من يقرأها أو يسمعها، وهذا السجود عند قراءة هذه الآيات أو استماعها تسمى: سجود التلاوة، أو سجدة التلاوة، باعتبار أنها سجدة واحدة.

أما مواضع هذه الآيات فهي في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، وكهيعص، وأوائل سورة الحج، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وسورة ص، وحَم فصلت، ثم في سورة والنجم، وسورة الانشقاق، والعلق.

٧٠٨ - مشروعية سجود التلاوة^(٩٠١):

سجود التلاوة سُنة للقارئ والمستمع، وهو الذي يقصد سماع القرآن والإصغاء له. أما من يسمعها دون قصد لاستماعها ولا إرادة للإصغاء إليها، فعند الحنابلة وَمَنْ وافقهم لا يسجد للتلاوة.

وعند الشافعية: يُستحبُّ له السجود ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع.

هذا وإن المستمع يسجد للتلاوة، سواء كان القارئ يقرأ في صلاة أم يقرأ خارج الصلاة، وسواء سجد القارئ أو لم يسجد.

٧٠٩ - وقال الحنفية: سجود التلاوة واجب، ولكن هذا الوجوب على التراخي وليس

(٩٠٠) «المحلى»، ج ١، ص ٤٨٧، «المجموع»، ج ٣، ص ٥٥٣، «البدائع»، ج ١، ص ١٨٠، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٤٩.

(٩٠١) «المغني»، ج ١، ص ٦٢٣، «المجموع»، ج ٣، ص ٥٥٢، «البدائع»، ج ٢، ص ١٨٠، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٤٩.

على الفور، إلا ما وجب من هذا السجود في الصلاة، فيجب السجود في حينه، أي عقب الفراغ من قراءة الآية التي دعت إلى السجود.

٧١٠ - شروط سجود التلاوة^(٩٠٢):

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث، والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغير ذلك. وبهذا قال جمهور الفقهاء، ولكن الظاهرية قالوا بجواز سجود التلاوة بغير وضوء وبغير طهارة، لأن سجود التلاوة عندهم ليس بصلاة حتى يشترط له ما يشترط للصلاة.

هذا وقد اشترط الحنابلة والمالكية، أن يكون القارئ لآية السجدة حتى يسجد المستمع لها ممن يصلح أن يكون إماماً للمستمع حتى يسن للمستمع أن يسجد، كما اشترطوا أن يسجد القارئ حتى يسجد المستمع.

وقال الشافعية: يستحب للمستمع أن يسجد، ولو كان القارئ لا يصلح أن يكون إماماً للمستمع أو لم يسجد القارئ.

٧١١ - كيفية سجود التلاوة^(٩٠٣):

إذا كان القارئ لآية السجدة في الصلاة، فإنه يسجد بتكبير ويرفع من السجود بتكبير ويستمر في صلاته. وإذا كانت آية السجود في آخر السورة التي تلاها، فالمستحب له أن يقدم من سجوده ويقرأ من السورة التي تليها شيئاً ثم يركع، فإن قام من سجوده ولم يقرأ شيئاً جاز، وإن انتقل من السجود إلى الركوع مباشرة (أي: لم يركع ثم يركع) لم يجز ذلك.

وإذا كان القارئ في غير صلاة كبر، واستحب له أن يرفع يديه عند الشافعية، لأن هذا التكبير عندهم تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود.

(٩٠٢) «المغني»، ج ١، ص ٦٢٠، وما بعدها، «المجموع»، ج ٣، ص ٥٥١-٥٥٢، «المحلى» ج ١، ص ٧٧، «المحلى» ج ٥، ص ١٠، «البدائع»، ج ١، ص ١٨٦، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٤٩-١٥٠.

(٩٠٣) «المغني»، ج ١، ص ٦٢١، «المجموع»، ج ٣، ص ٥٥٦، وما بعدها، «حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٥٠.

وقال الحنابلة، والمالكية: يكبر تكبيرة واحدة فقط للسجود ولا يكبر تكبيرة الافتتاح. ثم يسجد ويقول في سجوده ما يقوله في سجود الصلوات المعتادة، ثم يرفع رأسه من السجود بالتكبير، ثم يسلم على اليمين وعلى اليسار، وإن اقتصر على تسليمه واحدة على اليمين أجزأه ذلك.

ويجوز سجود التلاوة في السفر على الراحلة، ويكون سجوده بالإيماء.

٧١٢ - المرأة وسجود التلاوة^(٩٠٤):

تسجد المرأة سجود التلاوة كالرجل، إذ لا اختصاص للرجل بهذا السجود دون المرأة، ولذلك لم يذكر الفقهاء المرأة في سجود التلاوة، وإن مشروعية هذا السجود يشملها كما يشمل الرجل لوضوح هذا الحكم، ومع هذا فقد صرح المالكية بأن المرأة تسجد للتلاوة، سواء كانت هي القارئة أو المستمعة، ويشترط لسجودها ما يشترط للصلاة، وقد ذكرناها.

٧١٣ - هل تسجد الحائض سجود التلاوة^(٩٠٥):

على رأي الجمهور: لا تسجد، وعند الظاهرية: يجوز للحائض أن تسجد للتلاوة، لأنهم لا يشترطون لسجود التلاوة الطهارة، لأن هذا السجود ليس بصلاة فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، وبالتالي قالوا: يجوز للجنب والحائض السجود للتلاوة.

٧١٤ - هل يسجد الرجل لقراءة المرأة؟^(٩٠٦)

إذا استمع رجل لقراءة امرأة آية السجدة فهل يسجد لتلاوتها؟

قال الحنابلة: يشترط لسجود المستمع أن يكون القارئ لآية السجدة ممن يصلح أن يكون إماماً له، فإن كان القارئ صبيّاً أو امرأة، فلا يسجد الرجل المستمع لقراءتها،

(٩٠٤) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج ١، ص ١٤٩.

(٩٠٥) «المحلى»، ج ١، ص ٧٧، «المحلى»، ج ٥، ص ١٠٦، «المغني»، ج ١، ص ٦٢٠.

(٩٠٦) «المغني»، ج ١، ص ٦٢٩، «المجموع»، ج ٣، ص ٥٦٩، «حاشية الصاوي»، ج ١،

ص ١٤٩-١٥٠، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، ج ١، ص ٣٠٧.

لأن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً للرجل، ولكن لو استمعت امرأة لقراءة امرأة فإن المستمعة تسجد للتلاوة، إذا قرأت المرأة آية السجدة، لأن المرأة تصلح أن تكون إماماً للمرأة.

ومذهب المالكية في هذه المسألة كمذهب الحنابلة فقد قالوا: لا سجود على الرجل المستمع إذا كان القارئ امرأة، وإنما السجود على القارئة فقط.

وقال الشافعية: يستحب للرجل المستمع لتلاوة المرأة أن يسجد للتلاوة إذا قرأت آية تستدعي السجود، لأن الخطاب الشرعي بسجود التلاوة موجّه إلى الرجل والمرأة، فيستحب أن يسجد إذا استمع تلاوة آية السجدة، سواء كان القارئ يصلح إماماً للمستمع أو لا يصلح. وهذا ما نرجّحه.

المطلب الثاني

سجود الشكر

٧١٥ - المقصود بسجود الشكر وبيان مشروعيته (٩٠٧):

المقصود بسجود الشكر أن يسجد الشخص لله تعالى عند تجدد النعم، واندفاع النقم، سواء كان متعلقاً بالشخص الساجد أو متعلقاً بعموم المسلمين. وهذا مذهب الحنابلة وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: يكره هذا السجود ولا يستحب لأن النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح، ولم ينقل أنه سجد ولو كان مستحباً لفعله.

ورد الحنابلة على ذلك بما رواه ابن المنذر بإسناده عن أبي بكر «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به، خرَّ ساجداً» ورواه أبو داود، ولفظه: «كان ﷺ إذا أتاه أمر يُسرُّ به أو بُشِّر به خرَّ ساجداً شكراً لله» وسجد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين فتح اليمامة، وروي عن جماعة من الصحابة ثبت ظهوره وانتشاره، وتركه تارة لا يدلُّ على أنه ليس بمستحب، فإن المستحب يُفعل تارة ويُترك أخرى.

(٩٠٧) «المغني»، ج ٢، ص ٦٢٧-٦٢٨، «المجموع»، ج ٣، ص ٥٦٤-٥٦٥.

هَذَا وَيَشْتَرُطُ لِسُجُودِ الشُّكْرِ مَا يَشْتَرُطُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ سُجُودُ الشُّكْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ بِالْإِيمَاءِ.

٧١٦ - الْمَرْأَةُ وَسُجُودُ الشُّكْرِ:

وَالْمَرْأَةُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ كَالرَّجُلِ، إِذَا لَا اخْتِصَاصَ لِلرَّجُلِ بِهَذَا السُّجُودِ، فَيَسْتَحِبُّ لَهَا هَذَا السُّجُودُ، إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهَا نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهَا نِقْمَةٌ، أَوْ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ نِعْمَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُمْ غَمَّةٌ أَوْ شِدَّةٌ أَوْ مِحْنَةٌ، لِأَنَّ الشَّأْنَ بِالْمُسْلِمِ أَوْ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَسْرَهُمْ مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نِعَمٍ، أَوْ بِمَا تَنْدَفِعُ عَنْهُمْ مِنْ نَقَمٍ.

المبحث السادس

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٧١٧ - تعيين هذه الأوقات (٩٠٨):

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي:

(أولاً): بعد أداء فريضة الفجر وحتى تطلع الشمس.

(ثانياً): وعند طلوع الشمس وحتى ترتفع قدر رمح.

(ثالثاً): وعند قيام الشمس حتى تزول.

(رابعاً): وبعد أداء فريضة العصر حتى تضيئ الشمس للغروب.

(خامساً): وعند اصفرار الشمس حتى تغرب.

٧١٨ - حكم الصلاة في أوقات النهي (٩٠٩):

وإذا صَلَّى الشخص في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فما حكم هذه الصلاة من جهة جوازها أو عدم جوازها؟ وهل يَسْرِي هذا الحكم على كل صلاة تُؤَدَّى في هذه الأوقات؟

قال الحنابلة: لا يُصَلَّى في هذه الأوقات صلاة تطوع، ولكن يجوز إعادة الصلاة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وكذلك صلاة ركعتي الطواف بعده، والصلاة على

(٩٠٨) «المجموع»، ج ٤، ص ٧٦-٧٧، «العدة شرح العمدة»، ص ٩٤.

(٩٠٩) «المجموع»، ج ٤، ص ٧٨-٨٠، «بداية المجتهد»، ج ١، ص ٧٩-٨٢، «العدة شرح العمدة»،

ص ٩٤-٩٥.

الجنابة، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منهما وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ويجوز قضاء الصلوات المفروضة في أوقات النهي كلها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الصلاة لا تجوز في هذه الأوقات، لا فريضة مقضية، ولا سنة، ولا نافلة، إلا عصر يومه، فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه.

وعند الشافعية: أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهية فيها، والمراد بذوات السبب هي التي لها سبب متقدم على هذه الأوقات، فمن ذوات الأسباب: الصلاة الفائتة فريضة كانت أو نافلة، فله في هذه الأوقات قضاء الفوائت والتوافل الراتبه وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها ورداً، وله فعل الصلاة المنذورة، وصلاة الجنابة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء على القول الأصح عند الشافعية.

٧١٩- صلاة المرأة في هذه الأوقات:

يجري على المرأة ما ذكرناه من أحكام الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، لأنها مثل الرجل مخاطبة بأحكام الشرع، ومنها أحكام الصلاة، والأوقات التي تجوز فيها الصلاة أو لا تجوز.

٧٢٠- الحائض تطهر قبل غروب الشمس^(٩١٠):

إذا طهرت الحائض، بأن انقطع حيضها، واغتسلت قبل أن تغرب الشمس، فعليها أن تصلي، لأن وقت كراهة الصلاة بعد العصر إنما هو في حق من صَلَّى فريضة العصر وهي لم تصلها بعد.

ولكن هل تصلي العصر فقط أم تصلي الظهر والعصر؟

قال الحنابلة: تصلي فريضة الظهر ففريضة العصر وهذا قول طاووس، ومجاهد، والنخعي، والزهرري، وربيعه، ومالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور.

(٩١٠) «المغني»، ج ١، ص ٣٩٦-٣٩٧.

قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول، إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها فقط، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، لأن وقت الظهر خرج في حال حيضها وهو عذر شرعي لها، فلم تجب عليها فريضة الظهر كما لو لم تدرك من وقت فريضة العصر شيئاً.

وحكي عن الإمام مالك أنه قال: إذا أدركت قدر خمس ركعات من وقت العصر، وجبت عليها فريضة الظهر؛ لأن قدر الركعة الأولى من الخمس يعتبر وقت الصلاة الأولى - الظهر - في حال العذر فوجبت عليها هذه الصلاة بإدراكها هذا القدر من الوقت.

والحجة لقول الحنابلة ومن وافقهم أن ما يقولونه وذهبوا إليه هو المروي عن الصحابيَّين عبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ولأن وقت فريضة العصر هو وقت فريضة الظهر في حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضه (أي الظهر) كما يلزمه فرض الثاني (أي العصر).

وعلى هذا الخلاف لو طهرت قبل الفجر، فعند الحنابلة ومن وافقهم تصلي فريضة المغرب والعشاء، وقال غيرهم: تصلي فريضة العشاء فقط.